اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العالم العلامة
أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي

الجزء الثاني

١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــــاب

فى الولاية والبراءة وفى الرد على المــدعين بالخروج من النــار أعــاذنا الله منهـــا

* مســالة :

ما تقول سيدنا امام العرفان ، سعيد بن خلفان الخليلى أبقاه الله وارتضاه ، وجعل الجنة مأواه ان شاء الله ، فيمن له ولى ، وسـمعه يقول : ان القرآن الذى هو صـفة الذات ، الذى هو مشتق من العلم مخلوق ما تكون منزلته عنده ، أيبقى على ولايته أم كيف يسعه فيه ، علمنى ذلك مما علمك الله ، وأرشدنى اليه تحظ بجزيل الثواب ، ولك الأجر من الله الوهاب ؟

الجــــواب :

الله أعـلم ، والذى عندى أن علم الله تعـالى وكلامه القـديم الأزلى ، الذى هو صـفة من صفات ذاته ، لا يجـوز القول بخلقه ، ومن قال بذلك كفر وتجب البراءة منه ، وهـذا مما لا يسع الجهل به .

واذا ثبت وجاز فى هـذا العلم والكلام ، أن يسمى قرآنا ، فالقول بخلقه يكون على هـذا ، فالقائل به هالك ، ولا يجوز الاختلاف أبدا فى ذلك ، لكن نفس القول بأن القرآن هو علم الله وكلامه القديم الأزلى ، الذى هو صفة من صفات ذاته ، هو الذى تنازعت فيه الأمة ، واضطرب فيه الأعلام ، وتصاكت عليه الركب ، وعظم فيه الخطر ، اذ لا بد من وجود الخطأ فى أحد القولين قطعا ، فان اعتبرته من حيث اللغة والمعنى ، فاللغـة تأباه اذ لا يطلق اسم القرآن لغـة على علمه تعالى الذاتى ،

فلا يقال قرآن الله بمعنى علمه ، ولا يقول : الله أقـرأ ، مكان قولك : الله أعلم ، ولا قارىء الغيب والشهادة ، ولا قراء الغيوب فى موضـع عالم الغيب والشهادة ، وعلام الغيوب •

فصـح أن القرآن لغة هو غير العلم الذاتى ولا شك ، واذا لم يجز أن يطلق علم العـلم الذاتى ، فكذلك الكلام الذاتى لأنهما بمعنى ، وما لم يثبت فى أحـدهما لن يخط على الآخر •

وأما اعتباره معنى ، فالقرآن الذى أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بواسـطة الناموس الأعظم ، روح القدس جبريل عليه السلام ، هو هـذا القرآن المتلو عندنا بالألسنة ، والمسموع بالآذان أصـواتا مقطعة بحروف وكلمات مرتلة ، فلا يسع الشـك فى أنه هو القرآن الذى يجب الايمان به على من بلغ اليه ، وتقوم به الحجـة له وعليه ، ومن شك فيه أشرك فكيف بمن رده أو أنكره •

وقـد اتفقنا نحن والأشعرية أنه مخلوق ، وصرح بذلك الشـيخ أبو سـعيد ، ومحمد بن محبوب رحمهم الله ، واتفق عليه أصـحابنا المغاربة وفاقا للمعتزلة ، ولا منكر لذلك فيمـا قيـل إلا بعض الحنابلة جهلا منهم بالحق ، وعنادا ومكابرة بغير دليل •

واذا ثبت أن هـذا هو نفس القرآن الذى لا يسع الشك فيه ، ولا رده ولا الجهل به ، فالقول بأن القرآن صـفة ذاتية قديمة ، كمـا صرحت به الأشاعرة يقتض وجود قرآنين يجب الايمان بهما •

أحدهما : هو الموجود عندنا ، وهو الذى بعث به الرسول الينا ، وقامت به الحجـة علينا •

والثانى : قرآن هو عند الله تعالى صـفة من صفات ذاته القديمة

الأزليه ، وهو عين هـذا القرآن وحقيقته ، الا أن عقول البشر تقصر عنه ، فلا تبلغ اليه وهو مما استأثر الله بعلمه ، وهـذا غير مسلم لعدم الدليل عليه ، ولأن الله لم يدعنا الى الايمان به ، ولا ثبت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن غـيره من الرسـل فى شيء من الكتب السـابقة .

واذا كان الايمان بالقرآن حاصـلا بدونه ، وقيام الحجة موجودا بهـذا القرآن الذى معنا ، فالقول بأن حقيقة القرآن غيره باطل لأنه من باب انكار الحقائق وصرفها الى أمور متخيلة بغير حجـة ، وذلك باطل ، وتعلقهم فى هـذا بأن القرآن علم الله وكلامه ، انمـا هو من باب الاستدلال بألفاظ مشتركة ، فلا حجة بها ، لأنها متأولة ، فقولهم فى القرآن : انه كلمة الله أو كلماته أو كلامه ، كالقول فى المسيح عليـه عليه السلام أنه كلمة الله ، ولقد احتج بهـا بعض النصارى على أنه غير مخلوق ، لأنه روح الله وكلمته ألقاها الى مريم ، كاستدلال هؤلاء الجماعة على اثبات القرآن صـفة ذاتية ، بأنه كلام الله ، وليس فى ذلك من دليل لجـواز أن تكون الاضـافة لمعنى اختصـاص له تشريفا كقولك : ناقة الله وبيته وكلمته وروحه ، ومتى قيل فى القرآن : انه علم الله ، فالاضـافة فيه كذلك .

ومثله قوله : كالغيث رحمـة رب العرش ، وهو على المسـافرين عـذاب واصب وبلاء ، فرحمة الله صـفة من صـفات ذاته القديمـة الأزلية ، فقولنا : الغيث رحمة الله لا يراد به أن الغيث صفة من صفات ذات الله تعالى ، وقـد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم من رحمـة الله فى قوله : (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) أى المؤمنين ، وقال : (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله) وليس المعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم هو من رحمة الله ، التى هى صـفة من صـفات ذاته القديمة الأزلية ، لأنه مخلوق وهى قديمة ، فكذلك علم الله أن عبر به عن شيء من معلوماته كالقرآن .

ولقد رأيت فى كلام بعض المتصـوفة ، وقد أنكرت عليه حسانه فقال لمن أنكر عليه : أنا من علم الله الذى لا تعلمه ، وهو كلام بديع فى غاية الحسن ، وليس المراد به أنه من علم الله الذى هو من صـفات ذاته ، ولكن أراد أنه من معلومات الله التى لا تعلمها أنت يا مخاطب ، ومثل هـذه العبارات شائع كثير فهو أصـل كبير •

وهـذا القدر كاف فيه للبيان ، فالعدول عنه الى أن القرآن علم نفسى ، وصـفة قديمة ذاتية بغير سلطان من الله يؤيده ، وحجة حق من عقل أو نقل يعضـده لا سبيل اليه •

فان قلت : فاذا لم يكن القرآن صـفة ذاتيـة من صـفات الله تعالى ، فكيف الوجه فيه ، وهو كلام الله ووحيه بلا خلاف يصح فيه • واذا لم يكن على هـذا الوجه فكيف تصح نسبته الى الله تعالى ، وانما هو من كلامنا فى هـذا الاعتبار ، اذا كان المرجع به الى نفس الأصوات والحروف والكلمات فنسبته الينا أشبه ؟

الجـــواب :

الله أعـلم ، وأنا كثير ما أتجـافى عن هـذه المسـألة ، وأنتكب عن الخوض فيها ، لأن عقـول أمثالنا عن ادراك مثـل هـذه الحقائق قاصرة ، لكن ليس بدعا لو قيل فيهـا على سبيل المذاكرة انه اذا لم يثبت ما قاله الجماعة فى القرآن ، أنه صـفة ذاتية ، فقد رجع القول بالضرورة أنه من صـفات أفعاله ، سبحانه وتعالى وهو الظاهر فيه •

وأما القطع فيه بأنه كان فى نزوله عنه تعالى على صفة مخصوصة معلومة لنـا ، فلا سبيل اليه لجـواز غيرها ، ومثاله لو قيل : ان الله تعـالى خلقه مكتوبا كذلك فى اللوح المحفوظ ، وأمر جبريل عليه السلام أن ينزل به على النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يبعد ، ووجب أن يكون فى التسمية والمعنى كلام الله ، كما أن التوراة هى كلام الله تعـالى ،

وقد أنزلت على موسى عليه السلام كذلك ألواحا مكتوبة ، وفى نسختها من كل شيء هدى وتفصيلا لكل شيء ، ويؤيد هذا قوله تعالى : (بل هو قرآن مجيد • فى لوح محفوظ) وقال : (وانه فى أم الكتاب لدينا لعلى حكيم) •

وقيل : ان الله تعالى أحدثه كذلك كلاما ، أسمعه جبريل عليه السلام أصواتا مسموعة ، وحروفا وكلمات مقطعة ، لم يبعد أيضا فانه من باب تكليمه لموسى عليه السلام ، وكذلك كلاما أسمعه اياه ، وقولا أحدثه اليه وحيا منه بلا واسطة ، فهو محتمل ، ولو قيل ان الله تعالى ألهمه جبريل عليه السلام بالوحى فى قلبه بما يعرفه أنه عن ربه فينزل به ، لكان محتملا أيضا •

ويؤيده أنه تعالى نسبه الى جبريل فى بعض المواضع فقال : (انه لقول رسول كريم • ذى قوة عند ذى العرش مكين • مطاع ثم أمين) ويجوز فى حدوثه عن الله تعالى الى جبريل أن يكون على غير هذه الصفات كلها ، لقصورنا عن الاحاطة بذلك ، لكن على كل تقدير ، فلا نرى مخرجا عن القول بأنه من الصفات الفعلية ، لأن العدول عنها الى اثبات القرآن قديما صفة ذاتية أزلية باطل ، لأنه قد يقتضى أن علم الله الذاتى قد يكون مرة قرآنا ، وتارة توراة وطورا انجيلا ، وأخرى زبورا ، وآونة صحف ابراهيم ، ووقتا صحف موسى •

وقد كان علم الله الذى هو صفة من صفات ذاته ، ولا توراة معه ولا انجيل ولا زبور ولا صحف ولا قرآن ، وهو الآن على ما هو عليه كان ، لأن الصفات الذاتية لا يجوز عليها التكثر ولا التبدل ، ولا التغيير أصلا ، وانما تختلف آثارها ومدلولاتها ، وتكثر أو تقل بحسب التجدد والحدوث معلوماتها ، والآثار كلها مخلوقة ، قال الله تعالى : (فانظر الى آثار رحمة ربك كيف يحيى الأرض بعد موتها) •

فالكتب المنزلة انما هى فى الحقيقة مدلولات علمه ، الذى هو من صفات ذاته سبحانه وتعالى ، لا هى صفة نفس العلم الذى هو صفة لذاته القديمة ، وإلا لكان التوراة والانجيل ، والزبور وصحف ابراهيم وموسى ، والقران وجميع الوحى كله قديما موجودا فى الأزل ، مع الله تعالى بهذه الألفاظ المخلوقة المحدثة على كثرتها ، فيكون كثير من المخلوقات قديما موجودا فى الأزل مع الله القديم الأزلى ، وهذا باطل اذ لا قديم سواه ، وكل شىء غيره حادث ، و لايمكن أن يكون القرآن مثلا قديما معه بلا وجدان صورته ، مكتوبا أو متلوا بألفاظه وكلماته ، لأنه من القول بوجدان حقيقة لم توجد وهو محال ، فعلم ضرورة أن ما القديم الذاتى علمه بالقرآن والتوراة والانجيل ، كما علمه بغيرهن من الكائنات قديم أيضا ، لأن صفة ذاتية القديم الأزلى الواجب الوجود سبحانه وتعالى ، وهذا ما لا يجوز الاختلاف فيه ابدا .

وأما نسبته الى الله تعالى مع كونه متلوا لنا من نطق ألسنتنا ، بأصوات وألحان ونغمات ، لأحرف وكلمات من ألفاظنا ، فالأصل فيه أن كل قول ينسب الى من قاله لا الى من قرأه ولحن به . وبيانه لو أن أحدا قال فى معلقة امرىء القيس ، أو قصائد أبى تمام أو البحترى أو غيرهم : انه من كلامه ونسبها لنفسه إذ قرأها لكان ذلك منه خطأ فاحشا ، أو كما تجد الآثار المرسومة عن أهل العلم فتنسبها لقائلها منهم ، ولو لم تسمع نطقه بها ، ويحتمل فى كاتبها أنه لم يلفظ بها أصلا .

أو كما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل : « أنشدنى أبياتك التى قلتها البارحة ، ولم تنطق بها لسانك ، ولا سمعتها أذناك » فقال الرجل : أنا أشهد أنك رسول الله ، ولقد قلتها ولم ينطق بها لسانى ، ولا سمعتها أذناى ثم أنشده اياها .

فالقرآن على أى وجـه كان قد أنشأه الله انشـاء ، تحـدى به البلغاء ، وعجزته المصاقع والخطباء ، فلا ينسب إلا اليه لعدم جـواز ذلك قطعا ، وهذا القدر من البيـان كاف فى هذا الموضـع للارشـاد ، لمن مَنّ الله عليـه بهـداه ، وليس مرادنا فى هـذا المحـل استقصاء الكلام فيها ، مع اعترافى بالعجز عن مصادمة الفرسان ، فى مثل هـذا الميدان ، والله المستعان وعليه التكلان .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن صحب أخـا له فى الله بعض الزمان فلم يعثر منه بسماع ولا عيان ، على ما يكون لله من عصـيان ، أله وعليه أن يتولاه ، ويبرىء ممن برىء منه أم لا تجوز له ولايتـه ، وتكفيه نيـة الولاية لمن يتولاه الله ورسـوله صـلى الله عليه وسلم ، والبراءة ممن برئوا منه ، وان اطلع منه على ما يخرجه من الولاية ، بمشاهدة أو بشـهادة من تقوم الحجة بشهادته فى ذلك ، أله وعليه البراءة ، أم يقف عنـه غير متول له ، ولا متبرىء منه ؟

قلت : ومن صح عنه بالسماع المشهور ، ما لو شهده أحـد فى حال الحضـور من الخصال الحميدة والسعى المشكور ، أو ما كان عكسـها من عمل محجور ، لزمته به الولاية أو البراءة ، وكان من سعيها محضور كسيدنا أبى بكر ، والفاروق ابن الخطاب ، ومن فى حيزهما من الأصحاب رضـوان الله عليهم أجمعين ؟

وكالتابعين لهم من الفقهـاء كأبى سـعيد ، ومحمد بن محبـوب الرشيد ، من لهم اليد الطولى والفضـل المزيد ، رحمة الله عليهم ؟

أو كأبى جهل الجاهل اللعين ، ومن انتظم فى سلكه من منكرى رسالة الأمين من بعدهم من الفاسقين ، أيلزمـه خصوصية هـؤلاء بالـولاية

تعبيبنا ، وأولئك بالبراءة تبيينا أم تجزئ نيــة تولى ولى الله ، والتبرؤ من عدوه اجمالا بلا تفصــيل . أســبل علينا مطارف فضلك بايضــاح ما عليه التأويل ، وصفة الولاية والبراءة وحقيقتها ، والمــراد بهمــا ، والشروط السابقين بها ببصر النفس نتجلى عن صدورنا ببصر النفس ، وتنجلى لها ضوء الشمس وقعد لى فيهما قاعــدة ثابتة الأساس ، أقتدر أبنى عليها بالقياس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ؟

الجــــواب :

أما العالم البصير ، بأحكام الدين ، العــارف بأحــكام الولاية ، والبراءة ، فاذا أبصر من أحد ما تجب به البراءة منه ، برىء منه كمــا يوجبه الحق ، وكذلك اذا أبصر من أحد ما تجب له به الولاية تولاه ببصر نفســه ، وكان ذلك لازما عليه .

وقيل : انه لا يضيق عليــه أن ينتظر به الى ســنة أو سنتين ، فلا يعتقد له حكم الولاية بالدين ، حتى ينظر من حــاله وثباته مخــافة الحوادث ، وان كان هو الآن معه فى أحكام الولاية .

وفى قول ثالث : فيجوز له أن يتربص مادام حيــا ، فاذا قضى نحبه على أحكام الســلامة تولاه بولاية الظاهر بلا خلاف ، وأما الضعيف العاجز عن معرفة الولاية والبراءة فأكثر ما فى قولهــم أنه لا يؤمــر باعتقاد الولاية لأحــد بعينه ، مخافة أن يقع فى حــدث بجهــله ، فيبقى فى ولايته على غير ما جــاز له ، ولأن تولى وجازت ولايته فى الحق ، لم يــكن فى ذلك مخطئا ما قدرت لــه الســلامة من طريان الاحــداث المشكلة التى تبتذل بها الأحكام .

واذا كان العالم بنفس فى الامســاك حتى المــوت ، فما ظنــك

بالضعيف . وفى الولاية فى الجملة والبراءة كذلك ما يكتفى به العـالم والضعيف للسلامة ، وهو أن يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون .

وفى البراءة كذلك ، وكذلك فى ولاية الشريطة ، وبراءة الشريطة فى الآحاد ما يأتى على ما لم يمتحن فى أحـد على الخصوص بما لا يسع من ترك ولايته ، أو البراءة منـه كامام العصر ، أو من قامت عليـه الحجة بولايته من رفيعة من شهر له العلم بأحـكام الولاية والبراءة وبهما ، فيسلم أيضا من البراءة من أهل الأحـداث المكفرة بأعيانهم أن علمها منهم ما لم يكن فى مخصوص من لا يسع جهل حكمه ، كامام العصر ، أو من قامت عليه الحجة بتضليله بمعرفة منه ، أو بفتيـا من هو حجـة فى الفتيـا من أهل العلم ، أو يكون المحـدث ممن يدين بتحليل ما حرم فى الدين فعله أو بالعكس ، فيمتنع من جواز جهـل ضـلالته عند اكثر المسلمين ، لأنه دائن بخـلاف الدين .

وأما غيره من المجـرمين المنتهكين لمـا لا يجـوز فى الدين ، ففى الأثر الصحيح أنه يسع الناس جهل الحكم عليهم بالبراءة والتضـليل ، اذا كانوا جاهلين بحـكم ذلك منهم ، ما لـم يتولوهم على ذلك بدين ، أو يبرءوا بدين ممن برىء من عالم أو ضعيف ، أو يقفوا عنهـم من من أجل ذلك بدين ، أو يبرأ من أهـل العلم برأى أو يقف عنهم كذلك من أجل براءتهم على ذلك فى هـذا ما يدلك على أن البراءة من أهـل الأحـداث المكفرة فى الدين جائزة للضعيف أيضا ، وانما يسعه الجهـل بها على هذه الشروط المذكـورة ، فلا يكون لازمة عليه ، ولا يكون حجة فيها ، كما لا تكون واجبـة على العلماء ، ويكونون هم الحجـة فيها ، والضعيف اذا اعتقد فى الجملة بالولاية أو البراءة فى الجملة ، أو فى الشريطة أو بهما ، كان ذلك جائزا له فيما مضى أو من هو فى الحال من الأئمة السابقين من أهل العـدل ، أو من أهل العلم والفضل ، أو من أهل الجور والبطل ، ما لم يمتحن فى أحد بحـكم خاص يوجبه عليـه الحقيقة .

كمن ذكر فى كتـــاب الله تعالى ، فعرف معناه من عـــداوة لعدوه ، أو ولاية لوليه ، أو ما أباحه له من عداوة أو ولاية فى أحكام الظاهر لشهرة حق لا تدفع بفضل ، كأبى بكر ، أو ببطل كأبى جهل ، أو بخبرة فى موضع جواز ولاية له ، أو براءة كمـــا فصلناه قبـــل ، أو رفيعة فى الولاية دون البراءة كما سبق •

والولاية من العبد لأخيه هى المحبة فى الله ، والنصرة له ، والقرابة برحم الدين ، والتزام حقوق الاسلام ، فلا يبغضه ويقليه ، ولا يشتمه ويؤذيه ، ويحبـــه ويصـــطفيه ، ويذب عنـــه بمـــلء فيـــه ، ولا يغتابه ولا يهجره ، ولا يرد شهادته ، ولا يرد مقالته ، ويكفيك من هـــذا أنه يحب ما يحب لنفسه ، والعداوة بعكس هذا كله من البغض والقلى ، واعتقاد قطيعته لوجه الله تعالى إلا ما أجازه له من تقية أو مداراة ، وإلا فهى كذلك •

وبعد فان الولاية والبراءة أصلا عظيمان ، ولا يمكن بســـط القول عليهما بأكثر من هذا فى هذا الجـــواب ، وانمـــا أوردنا ما يكتفى بـــه السائل الضعيف فيما أراده من ايضاح الصـــواب ، فانظر فى هـــذا كله والســـــلام •

* مســـألة :

وما هو مضاف الى الكتاب عن الشـــيخ العالم سلطان بن محمد البطاشى ، والرد على المدعين بالخروج من النار :

الحمد لله على فتحـــه الجليـــل ، وعلى صنعه الجميل ، وعطـــائه الجزيل ، والهام نكت التنزيل ، لتبكيت من ضل عن التأويل •

والصلاة والسلام على أفصح من نطق بالضـــاد ، وألقم الحجـــر

كل من عارض وضاد ، وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا فى الله حق الجهاد ، وجادلوا أهل الزيغ بالتى هى أحسن ، فكانوا حجة الله فى أرضه على عباده ، وعلى جميع النبيين والمرسلين ، لمزيد قيام الحجة على العالمين •

أما بعد : فقد وقفنا على مذهب صاحب الكشاف ، وقوله بتأبيد الخلود فى النار ، لأهل الشرك والانكار ، وفسقة أهل التوحيد والاقرار ، واعتراض صاحب الحاشية بالرد عليه مدعيا خروج فسقة الموحدين من هذا الحكم ، فأردنا أن نتكلم فى ذلك على حسب ما عرفناه عن أهل العلم ، والحق أن علماء المسلمين لم يألوا جهدا فى الكشف والبيان ، عن مثل هذا الشان فأفحموا كل من عاب مذهب الحق وشان ، ولكن لا يكاد يجد بدا من التكلم فى ذلك كل من أطلق العنان ، صوب هذا الميدان :

فنقول : لو وجدنا سبيلا فى الحق الى تصحيح القول بالخروج من النار ، لكنا الى ذلك فى غاية الاحتياج والافتقار ، لقبح أعمالنا ، وتفريطنا فى جنب مولانا الواحد القهار ، على أننا نرجو ثوابه أنه كان حليما غفورا ، ونخشى عذابه ان عذاب ربك كان محذورا ، ولكننا لم نجد فيه إلا أن يقال فى حق من يدعيه ، بل ان يعد الظالمون بعضهم بعضا إلا غرورا ، وقد وجدنا من ينتحل نحلة الاسلام ، ويأتمون بمحمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، مختلفين فى ذلك على ثلاثة مذاهب متضادة الأحكام :

فذهب المعتزلة والأباضية والخوارج الى تأبيد الخلود لجميع العاصين من المشركين والموحدين •

وذهب آخرون الى العكس من هذا ، فادعوا خروج الجميع وسووا فى المصير الى الجنة بين العاصين مشركا أو موحدا ، وبين المطيع •

وذهب أهل السنة والشيعة والرافضة الى خروج عصاة الموحدين من حكم التأبيد فى الخلود ، دون أهل الشرك والجحود ، فكانوا لكثرتهم أشد على الناس فى الاضلال ، وان كان من يدعى خروج الجميع أشد فى الضلال ، فنتوجه بخطابنا اليهم لتحويل أكثر الناس عليهم ، وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين •

فنقول وبالله نستعين : ان هولاء الجماعة احتجوا على ذلك بوجوه ، أخذوها من أئمتهم المطاعة :

أحدها : أن غاية ما أخبر به الكتاب المبين ، فى وعيد عصاة الموحدين ، أنهم فى النار خالدين ، والخلود ما لم تضم اليه كلمة التأبيد ، قد يقتضى معنى الدوام ولا يفيد ، ولكن يراد به المكث الطويل ، الذى ينقطع ويبيد ، للموافقة بينه وبين حديث الخروج من النار ، الوارد فى عصاة أهل التوحيد ، والدليل على ذلك قول لبيد • شعرا :

فهل حدثت عن أخوين داما
على الأيام إلا ابنى تمام

وإلا الفرقدين والنعش
خوالد ما تحدث بانهدام

وقوله فى معلقته :

* صما خوالد ما يبين كلامها *

وقول غيره ، يشبه أن يكون قول الأعشى شعرا :

لن تزالوا كذلكم ثم لازلت
لكم خالدا خلود الجبال

وقد علم علما قطعيا كون الانصرام والنفاد فى الخلود المذكور فى

هذا الجماد . وقدر القاضى فى تفسيره ، وتبعه البيضاوى بمعنى الانقطاع فى الخلود ، فقالوا : لو أفاد فى أصل وضعه الدوام ، لكان ضم الأبد اليه من اللغو فى الكلام ، واستدلوا على التفرقة بين الكفار ، وعصاة أهل الاقرار ، بتنويع الأخبار عن أهل الوعيد بالنار ، حيث قيل فى بعض المواضع : (خالدين فيها أبدا) وفى بعضها : (هم فيها خالدون) بحذف الأبد وفى بعضها (انهم فى النار) بحذف الخلود والأبد معا .

وثانيها : ما ذكره علماء البيان من أن تقديم المسند اليه . وائتلاف حروف النفى يفيد تخصيصه بنفى الخبر عنه ، مع ثبوته لغيره ، فلا يكون قولك ما أنا فعلت هذا إلا لفعل قد تحقق كونه ، ووقع التردد فى فاعله من هو ، فنفيت أن تكون فاعله أنت ، وأثبته لغيرك أى ما أنا فعلته مع أنه مفعول لغيرى ، ونحوه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب عليه السلام : (وما أنت علينا بعزيز) بعد قوله هناك ، حكاية عنهم : (ولولا رهطك لرجمناك) .

فقد صرح أئمة التفسير : هذا التركيب يقتضى نفى عزة شعيب عليهم ، مع ثبوتها لرهطه ، وإلا لم يصح جوابه إذ قال لهم : (يا قوم أرهطى أعز عليكم من الله) فاذن لا محيد ولا محيص عن افادة معنى التخصيص ، فى قوله تعالى فى الكفار : (وما هم بخارجين من النار) أى هم المختصون بنفى الخروج منها ، مع ثبوته لغيرهم من الأشرار ، وليس ذلك الغير الا عصاة أهل الاقرار .

وثالثها : غفران ما دون الشرك من الأوزار ، من قوله تعالى : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

ورابعها : تعذيبهم بقدر أعمالهم السيئة ، ثم يخرجون الى الجنة بالجزاء بأعمالهم الحسنة ، من قوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) .

وخامسها : حديث الشفاعة ، قوله صلى الله عليه وسلم فيما يزعمون على اثر كلام طويل : « ثم أشفع فيحد لى حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ، فأقول يا رب لم يبق فى النار إلا من حبسه القرآن » أى وجب له الخلود على وجه التأبيد من أهل الكفران ، وقوله : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » الى غير ذلك من الوجوه التى لا فائدة فى تعدادها ، ويكفى عن الجواب فى الوجوه المذكورة •

الجـــواب :

عن الوجه الأول فى أعدادها : لأنه الباب المدخول منه اليها ، وبشدة كون انسدادها ، فنقول فى الجواب عنه ، ونسأله تبارك وتعالى أن يوفقنا فى أقوالنا لسدادها : ان الخلود موضوع فى لسان العرب لمعنى الدوام المستمر الذى ليس له انصرام ، فحديث الخروج ينافيه منه بمنزلة إلا روى من الأنعام ، قال تعالى : (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفان مت فهم الخالدون) والخلود المسموع من لسان العرب فى ذلك الجماد ، ليس انقطاعه من أصل وضعه بمستفاد ، وانما استفيد من الأخبار ، عن الواحد القهار ، بأن هذه الدار وجميع ما فيها من المهالك على شفا جرف هار ، فلا بقاء لوجود إلا الله الذى وجب لذاته الوجود •

وقد اتفق المختلفون فى الخلود على أن التأبيد لا يقتضى ولا يفيد إلا معنى الدوام الذى لا ينقطع ولا يبيد ، وقد صح فيه الانقطاع بالاضافة الى الدنيا بما ليس عليه بمزيد ، من كلام المعبود ، كما صح الانقطاع فى الخلود ، ومن دليل كلام العبيد ، قال الله تعالى ، فى مسجد الضرار ، لنبيه المختار : (لا تقم فيه أبدا) أى ما دمت حيا أو ما دام المسجد مسجدا ، وقال له فى المنافقين : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) أى لا تصل على أحد منهم مات مادمت حيا لأنه مات على كفره •

مما هو نص فى ذلك بل لانكار قوله فى حق اليهـود من الكفـار :
(ولن يتمنوه أبدا) أى الموت أبدا أى ما داموا فى حياتهم الدنيا ، فكان مفهوم هـذه الشريطه من التأبيد بمنزلة الثنيا لأنهم من جملة الكفـار الذين قالوا : (يا مالك ليقض علينا ربك) والعياذ بالله من النار •

وكما أخذت العرب من الخلد قولهم للأحجار : خوالد ، فقد آخذوا من الأبـد قولهم للوحوش : أوابد ، وفى أهـل المذاهب من يدعـى خروج أهيل الوعيد من أهل الشرك ، وعصـاة أهل التوحيد ، فله على قول مذهب المدعين لخروج عصـاة الموحدين ، أن يحتج على خـروج المشركين ، بانقطاع التأبيد من حيث ما لأولئك أن يحتجـوا على خروج عصاة الموحدين ، بانقطـاع التخليد •

ولأن يحتج بحديث خروج الكل الوارد من طـريق عبد الله بن عمرو بن العاص فيما يزعمـون : « ليأتين على جهنم يوم تصفق فيـه أبوابها » لا فيهـا أحد من حيث ما لأولئك أن يحتجوا بحـديث خروج البعض ، وله أن يحتج بالغفران للكل من قوله تعالى : (قل يا عبـادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعـا انه هو الغفـور الرحيم) من حيث ما لأولئـك أن يحتجـوا بالغفران للبعض من قوله تعالى : (ويغفـر ما دون ذلك لمن يشـاء) فدليل الآية بدليل الآية ، ودليل الرواية بدليل الرواية ، ودليـل انقطاع التخليد بدليل انقطـاع التأبيد •

ولقائل أن يقول على قود هذا المذهب المنقـول : ان العرب كمـا أخـذت من الخلد خوالد الأحجار ، فقد أخـذت من الأبـد أوابـد وحوش القفار ، وهذه الأوابد أقل بقـاء من تلك الخوالد فى الاعتبار ، وكلها يصير الى الانقطاع والدمـار ، فيكون على حسـب ذلك خروج المشركين من النار قبل خروج عصاة أهل الاقرار ، ولمن تكون من أهـل البدع والأهواء أن يدعى عكس تلك الدعـوى فيقول بعدم التسـليم

لانقطاع الخلود المذكور ، فى تلك الأشياء ، لأنه من كلام أهل الجاهلية العمياء ، وهم يعتقدون فيها الثبوت والدوام ، لأنهم على خلاف ملة الاسلام بدليل قول زهير بن أبى سلمى • شعرا :

ألا لا أرى حتى على الحوادث باقيا
ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا

وإلا السماء والنجوم وربنا
وأيامه معدودة اللياليا

فلو لم يكن مراده بالخلود معنى الدوام لما غالى حتى أشركها فى الدائم مع الله سبحانه وتعالى ، بخلاف القول فى التأبيد ، فان انقطاعه بالاضافة الى الدنيا ليس عنه محيد ، لوروده فى القرآن المجيد ، فيكون الخروج من النار للمشركين دون عصاة الموحدين ، فالاعتراض بغفران ما دون الشرك ، فانه معلق بالمشيئة ، ولا بحديث الشفاعة ، فانه مردود لانسداد باب الانقطاع فى الخلود •

ولمن أجاب عن هذا الشيء العجاب ، أن يقول فى الجواب : ان الخلود وان أفاد فى أصل وضعه معنى الدوام أبدا الآباد ، فانقطاعه يستفاد من جواز انقطاع التأبيد ، اذ لا يكون أشد منه لأنه يفيد ما يفيد ، فيعم الخروج أهل الشرك ، وعصاة أهل التوحيد ، واذا قد انفتحت هذه الأبواب ، فلمن يدعى زوال هذا العقاب والثواب من أهل الجنة والنار ، أن يحتج على دعواه بانقطاع التأبيد لئلا ، يستوى فى زعمه الفاسد من البقاء الدائم المعبود والعبيد ، وهو الغاية القصوى من الجهل بمعانى الكتاب والسنة والاجماع ، وحجة العقل •

فانظروا الى هذه المذاهب الفاسدة كيف خرجت من باب انقطاع الخلود والتأبيد ، فصار البناء على هذه القاعدة فى باب الدعوى

والاحتجاج بمثابة واحـدة ان صح بعضـه صح كله ، والقول فى الفساد كـذلك •

فان قيل : لم كان انقطاع الخلود والتأبيد يقتضى التساوى بين تلك المذاهب فى الدعاوى ، وقد وقـع الاجماع على أن المشركين لا يخرجون من النار ، وقـد رووا عن النبى صلى الله عليه وسلم : خروج عصـاة أهل الاقرار ولا قائل من المسلمين بزوال الأبرار والفجار ومستقرهم فى الجنـة والنـار ؟

قلنـا : لما خالفوا الوعيد ، واختلفوا بينهم ذلك الاختلاف الشديد ، فروى بعضـهم خروج عصـاة التوحيد ، فلم يتم اليـه افتراؤه حتى ضـم اليه افتراء انقطاع التخليد ، وزاد بعضهم رواية حـديث يقتضى خروج المشركين ، وضم اليه افتراء انقطاع التأبيد ، ليتم له ما ادعاه من الافك المبين •

علمنا أن الاجماع واقع على خلاف ما يرجوه أولئك الطماع ، من الخروج والانقطاع ، اتباعا لتلبيس شيطانهم ابليس المطاع ، حتى كان على قود هـذه الضـلالة زوال الأبرار والفجار ، ومستقرهم من الجنة والنار ، مع أنه أدخل شىء فى الاحالة أقرب من القول بانفراد أهل الوعيد أو بعضهم بالخروج لا محالة ، لأنه من القياس على ما شوهد من زوال الدنيا وأهلها ، ولا بأس اذ قـد جاز فى تلك العقول الموقعة انقطـاع الخلود والتأبيد ، وهو على خلاف أوضاعهم المعروفة •

فظهر بهـذه المعانى الشهيرة أن باب انقطـاع الخلود والتأبيد ، مفتاح اشرور عـديدة اذا سد انسدت ، واذا فتح انفتحت بأنواعهـا فوضى ، والشر يلد بعضـه بعضـا •

فكذلك استوت تلك المذاهب فى باب الدعوى والباطل بين أهله أشد

من الحرب فى العــدوى ، اذ كل من يدعى خلاف ما به يخبر التنزيل ، ولم يكن رده الى موافقة صحيح التأويل ، فادعاؤه غير مسلم ، ســواء أسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو الى أحــد من أصحابه ، أو الى ذوى الفضل والشأن ، أو الى أحد من التابعين لهم باحسان ، أو أتاه المدعى من تلقاء نفسه والعكس من هذا بعكسه بدليل ما جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من نبى ولا رسول قبلى الا وقد كُذِبَ عليه ألا وسيكذب على من بعدى ، فأعرضـوا ما أتاكم عنى على كتاب الله فما وافقه فهو عنى قلته أو لم أقله وما خالفه فليس عنى قلته أو لم أقله » .

وقــد أورد هــذا الحديث الشــهير فخر الدين الرازى ، وهو من السنة فى التفسير الكبير ، والشيخ أبو سعيد ، وهو من الأباضــية فى كتاب « الاستقامة » لكان فى ايراده الخير الكثير ، حيث أفاد جواز أن يسند اليه ما لم يكن عنه اذا وافق الكتاب المنير ، ورد ما قاله ان خالفه ، ولن يخالفه ، ولكن على سبيل الفرض والتقدير ، وما نحن بصدده من انقطاع الوعــد والوعيد ، من قبل المنافى للقرآن المجيد ، لأنه نوع من الأخبار التى يستحيل عليها جواز النسخ والتبديل ، وانما هو على الخصــوص فى الأوامر والنواهى على ما دلت عليه النصــوص .

وأما ان يرجعـوا الى العــدل والانصــاف ، ولكن لا يكون ذلك الا بالاقـرار ، والاعتراف بأن الخــلود والتأبيد لا يفيدان فى الآخرة الا معنى الدوام الذى لا يبيــد ، وأنهما من الأمور الاضــافية ، فهما بالاضــافة الى الدنيا منقضـيان لا بقضائها ، وبالاضــافة الى الآخرة دائمان لدوامها وبقائها .

وبأن المغفران المطلق ، والمغفران المعلق ، من الآيتين الكريمتين على ما سنذكره ان شاء الله فى تفسيرهما فى الجــواب على الوجــه الثالث واما ان يثبتوا على ما هم فيه من اختباط العشوى ، فتكون تلك الدعاوى

فى الباطل مستوية الأقـدام ، وفيه ما فيه على سبيل الايهام ، لخروج مدعيه عن ملة الاسلام ، نعوذ بالله من الخذلان المبين ، ونسأله الاعتصام بعروة حبـله المتين •

والجواب عن اعتراض القاضى والبيضـاوى ، بأن الخلود لو لم يفد فى أصـله وضعه غير الدوام ، لكان تقييـده بالتأبيد من اللغـو فى الكـلام . أن الأبـد وان وافق الخلود على معنى استغراق زمـان الاستقبال ، فكـونه طرفا له ليس من اللغـو ، فيصـح به الاعتدال ، للدليل البين بصـلوح قط ظرفا لمضـمون لمـا الجازمة مع اتفاقهما على معنى استغراق الزمـان الماضى ، وكـون لمـا كقط فى هـذا المعنى من أحـد الفصـول بينهما ، وبين لم على ما دل عليه استقراء الأصـول ، وكـون مضـمون هـذا الحرف مصروفا لهـذا الظرف ، مع اتفاقهما على استغراق الماضى من الزمان ، من الدليل الواضـح البيـان ، على تمادى جهل من زعم أن التفنيد بكلمة التأبيد للخـلود المفسر بالدوام ، مع اتفاقهما على معنى استغراق زمن الاستقبال من اللغو فى الكلام •

على أنه كلامه أولى بأن يطرح ويلقى ، فلا يلتفت اليه ويصغى ، لا تقييد المظروف بظرفه لمزيد التأكيد والتقرير ، ليس بأشـد من اتباع الموصـوف بوصفه للبيان له والتفسير ، وليس بأشد من التكرار للفظ واحـد مرتين أو مرارا ، بما قـد أغنى الاشهار عن ايراد بعضـه فى هـذه الأسطار ، وكلام الله ورسوله عليه الصلاة والسلام ، وكلام العرب العربا فى الجاهلية والاسلام ، لعى هـذا المنهج المستقيم ، لكاد يفوت حصره رقم الأقلام ، حتى وقع التوسع من الناس تثنية الفاعل وجمعـه وهو مفرد ، ولا بأس لأجل تكرير الفعل مع ما فيه من الالتباس ، وبه فسر على ما قيل على أحـد الوجوه الصحيحة فى التأويل •

قوله تعالى : (ألقيا فى جهنم كل كفـار عنيـد) أى ألق الفريقين مرتين ، وقوله تعالى : (حتى اذا جاء أحـدهم الموت قال رب ارجعون)

أى أرجعنى أرجعنى أرجعنى ثلاث مرات ، ثم اذا عرفت أن تقييد الخلود المفسر بالدوام ، بكلمة التأبيد غير عزيز وجـود مثله فى الكلام ، فاعلم أن ورود الوعد والوعيد على هـذه الطريقة يحسن لفائدة جليلة ، ونكتة دقيقة ، وذلك أن الدوام فى الشيء وان أفاد وجوده فى زمان الاستقبال ، على سبيل الاستغراق ، لا ينافى كون الانفصـال فى أثناء أجزاء زمانه انفصالا ، ما لا يعتد به الا من جهة افادة أصـل الوضـع اياه ، بل من جهة ما أثبتته العرب فى محله من تنزيله معظم الشيء ، وجلة منزله كله . فلا ينافى خروج مالا يفيد به من أقله ، فحسن ورود التقييد للخلود بكلمة التأبيد ، دفعا لمـا عسى أن يخطر بالأوهام من جواز الانقطاع ، فى أثناء الدوام ، ولسد الطريق المؤدية الى تلك المذاهب المردية •

فان معنى قوله تعالى : (خالدين فيها أبدا) أى دائمين فيها دواما لا انقطاع مالا يقبل فى كل جزء من أجزاء الزمان المستقبل ، كما أن قول القائل : زيد لمـا يفعل يفيد نفى الفعل فى الزمان الماضى ، على سـبيل الاستغراق ، فاذا قيد بقط التى هى موضوعة لهذا المعنى تأكد الاستغراق من جهتين ، فارتفع احتمال بعض الانفصـال فى أثناء الاتصال •

فظهر أن التقييد للدوام بالتأبيد ، كالتقييد لمضمون لما الجازمة بقط ، وأن اعتراض القاضى والبيضاوى بما ذكرناه من ذلك قد سقط ، على أنهما من فرسان ميدان التفسير ، ولهما فى البحث والتنقير ، عن نكته ولطائفه تطويل وتقصير ، ولكن حب الشيء يصم السميع ويعمى البصـير ، ولن يزيد الباطل أهله غير تخسير •

الجـــواب :

عن الاعتزار بتنويع الأخبار عن الفجار : بأن قيد فيهم تارة انهـم فى النار ، وتارة بزيادة التخليد على سبيل الاطلاق ، وتارة مقيدا بالتأبيد أن ذلك مما يحسن على مقتضى علم البيان ، أن يكون واردا فى الكلام ، على سبيل الافتنان ، لمـا يكون من اختـلاف أسـاليبه من نكتة جليلة الشأن ، وكمـا أن ذلك التنويع فى الأخبـار عن الفجـار ، فقد جـاء

مثله فى أهل الجنـة الأبرار ، فكما لا خـروج لأحد من هؤلاء ، فكذلك لا خروج لأحـد من أولئك ، فتدبر هذه القـاعدة ، فانهـا فى الوعـد والوعيد بمثابة واحدة •

ثم اذا عرفت ذلك فاعـلم أن الناس فريقـان فى غير موضـع من القرآن : فريق اهتدى فحق له الجدى ، وفريق ضل واعتدى فهـو فى متالف الردى (فريق فى الجنة وفريق فى السعير) ، (خالدين فيها أبدا) ، (ولكل درجات مما عملوا ولا يظلم ربك أحـدا) ، وأما ورود التنـويع على ذلك الترتيب ، فيحسن أن يكون لمـا فى الانتقـال من الرتبة الأولى الى الثانية ، ومنها الى الثالثة ، من مزيد الترغيب والترهيب •

والثالثة هى الغاية القصوى فى المبالغة فى الوعـد والوعيد ، لذكر التخليد فى الجنة والنار ، مقيدا بالتأبيد لازالة الايهـام الذى يدخـل فى خلد السامع جـواز الانصرام ، ولقـرع الأسـماء لذلك الاشـباع حسـما للأطماع ، فى رجاء الانقطاع ، وإلا فقوله : (فريق فى الجنـة وفريق السعير) بلا مزيد كـاف فى باب الوعـد والوعيد ، ولكن يزيد على وجه التقرير والتأكيد لفظ الخلود ، مقيدا بالتأبيد لنكتة لا يعرفهـا إلا ذو ذوق سليم ، وطبع مستقيم • شعرا :

ومـن يكُ ذا فـم مـــرّ مريض
يجـــد مـرًا بـه المـــاء الزلالا

والقرآن انما أنزل بلسان العـرب ، مصـبوبا فى قوالب أساليب كلامهم ، والعرب من شأنهم أن يأتوا بالبليغ تارة ، وبالأبلغ أخـرى ، لاختلاف المقـامات والأحوال المقتضية ، لاختـلاف العبارات والأقوال ؛ فلكل مقام مقال ، ولكل حال مقتضى ، والعدول عنهما لا يرتضى •

ولأمر ما أخـرس الشقاشق ، وأسكت اللقالق ، ولـم يصب أهـل

التفسير فى الكتاب على اختلاف عبارتهم فى الايجاز والاطناب إلا قطرة من آذيه العذب النمير ، ولفظة من مآذيه الشافى من أدواء الذنوب ، المؤدية الى عذاب السعير والاحاطة بكلية ما فيه من النكت المدفونة ، والغرائب المشحونة محال لغير علام الغيوب .

فهذه جملة الأجوبة عن الوجه الأول متعلقا ، متوسطة بين التقصير والتطويل ، فاعرفها واجعل عليها التعويل ، واستنبط منها الجواب لكل مسألة ترد عليك من هذا الباب . والله الموفق والهادى للحق والصواب . رجع الى الكتاب .

※ مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن عنده والدان أيجوز له أن يتولاهما ويستغفر الله لهما أم لا يجوز له ذلك ، ولو رأى الولد منهما الأعمال الصالحة فى دين الله تعالى ، إلا أن يعلم شروط الشيخ أبى سعيد فى الولاية والبراءة ، لمن أراد أن يتولى ويتبرأ ، وكذلك باقى الناس اذا رأى الرجل منهم الأعمال الصالحة فى دين الله تعالى .

واذا كان هذا الرجل لا يفهم الشروط التى أتى بها الشيخ أبو سعيد فى كتاب الاستقامة ، لمن أراد أن يتولى ويبرأ بنظر نفسه ، أتنحط عنه أحكام الولاية والبراءة ؟

الجواب :

ان كان لا يحسن معرفة الولاية والبراءة ، على موجب القواعد الشرعية ، فليس له أن يتولى بيصر نفسه ، إلا أن يرفع له ذلك من تجوز رفيعته فى الولاية من العلماء والوالدان وغيرهما فى ذلك

ســواء ، وتجزيه فيهما الولاية فى الجملة ، أو الشريطة والبراءة كذلك ، وان تولاهما فوافق من تجـوز ولايتـه فى دين الله تعـالى ، لم يهلك بذلك . وقيل بعـدم الجواز ، وقيل بجواز ذلك لـه فيمن صحت لـه الموافقة بالقول ، اذا لم يظهر له منه خـلافه ، والسـلامة من التكليف أولى وأسلم ، والله أعلم •

هذا من الفقير الضعيف عن علم الأصول والشريعة والحقيقة •

*** مسـألة :**

ومنـه : أيجوز أن يقال للكافر هـذا لرجـل معين فى النـار ، وللمؤمن كذلك فى الجنـة ، من غير شريطة ان مات على ذلك ، حكما عليه بمقتضى الظاهر ، لأنه معلوم أنه اذا قيل هذا مؤمن أو ولى أو يجـوز ذلك ، ومن هو كـذلك ففى الجنة ينتج أن هذا فى الجنـة ، أو قيـل هذا مشرك أو منافق أو نحوهما ؟

ومن كان كذلك فالنار مثواه ينتج أن هذا النـار مثـواه ، أم ذلك لا يجوز لامكان تحوله عنه ، لا فى ولى الحقيقة وعدو الحقيقة ، وذلك الآن معدوم ، تفضل اشرح لنـا وجوه هذه المسألة ، موضحة بشواهدها وبراهينها ، شرحا مفيدا مقنعا لا مطمع بعده فيه الى زيادة من افادة ؟

الجـــواب :

الله أعلم ، وأنا لا أدرك جـواز ذلك فى أحـد بعينه الا من صحت له ولاية حقيقة ، أو عـداوة حقيقة ، وعسى أن يجزى بحـكم النظر فى هذه المقدمات التى أوردتهـا ، لتكون قاعدة يقاس عليها ، فقولك : ان هذا مؤمن أو ولى أو نحو ذلك ، أو ممن هو كذلك ففى الجنـة ، ينتج أن هذا فى الجنـة ، فهذا ينبغى النظر فيـه ، وان كان هذا فى ولايـة الظاهر ، فقولك : هذا ولى فى الظاهر ، ومن كان كذلك فهو فى الجنـة ،

فهذا أصل باطل ، لأن الولى فى الظاهر يمكن أن يكون عدوا ، فى الحقيقه ، ولأسلم جواز القول بأن فلانا فى الجنة فى الظاهر ، وفى النار فى الحقيقة فى وقت واحد ، وحالة واحدة ، فانه من القطع بأحد الاحتمالات ، وذلك من تعاطى الغيب وهو باطل •

ومثال ذلك من نظر مصليا قد أتم ركعات صلاته وقيامها وقعودها وركوعها وسجودها ، فصلاته تامة فى حكم الظاهر ، فقولك : ان هذه صلاة تامة صحيح ، وقولك : ان هذه الصلاة بعينها مقبولة عند الله تعالى خطأ وباطل ، فوزن قولك هذه صلاة تامة ، فى الظاهر كوزن قولك هذا ولى فى الظاهر ، ووزن قولك كل صلاة مقبولة تامة فى الظاهر ، فهى مقبولة عند الله تعالى كوزن قولك كل ولى فى الظاهر فهو فى الجنة فقولك كل صلاة تامة فهى مقبوله عند الله تعالى ينتج ان هذه الصلاة بعينها مقبولة عند الله تعالى ، كقولك كل ولى فى الظاهر فهو فى الجنة ، ينتج أن فلانا هذا بعينه فى الجنة •

لكن المحمول فى هذه المقدمات كله باطل ، لأن الاتيان بأركان الصلوات فى الظاهر لا يوجب قبولها عند الله تعالى ، لأن القبول ليس من أحكام الظاهر لما تقرر أن الأعمال أمور تفسدها وتحبطها من غير ظواهر العمل كالرياء والعجب وغيرها ، وهى كثيرة لا تقتضيها أعمال الظواهر •

ولهذا جاء فى الحديث : « كم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر وكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش » فدل قولك ذلك على أن كل صلاة تامة فى الظاهر فهى مقبولة عند الله تعالى ان المحمول باطل وهو من الحكم بالكل فى وضع الجزء ، والصواب فيها أن يبدل البعض عن الكل ، فيقال فيها بعض الصلوات التامة مقبول عند الله تعالى ، فهو الحق ، وهو بمثابة قولك بعض الأولياء فى الظاهر هم أهل الجنة فيصح ، واذا صح الحكم به على البعض فالحكم به على

الكل باطل ، بمنزلة قولك : هذا متزوج ، وكل متزوج يولد له ، وانت خبير بان الولادة غير مقصورة على نفس التزويج ، بل تتعلق بأمور اخر وتمنع عنها عوائق كثيرة ، فالحكم فيها على الإطلاق ، بان كل متزوج يولد له خطأ محض وغلط فاحش •

كقولك : ان كل صلاة فى الظاهر فهى مقبولة عند الله تعالى ، والخطأ فى ذلك كله من حيث الخصوص والعموم ، فان القضية صادقة الموضوع ان كانت بعضية كاذبة ، ان كانت كلية ، ولا شك فقولك بعض المتزوجين يولد له صادق ، وقولك كل متزوج يولد له كاذب ، وقولك بعض الصلاة التامه فى الظاهر مقبولة عند الله تعالى صادق ، وقولك كل صلاة فى الظاهر مقبوله عند الله كاذب بدليل ما مضى •

وقولك : بعض الأولياء فى الظاهر هو من أهل الجنة صادق ، وقولك كل ولى فى الظاهر هو من أهل الجنة كاذب ، بدلالة صدق قولنا بعض الأولياء فى الظاهر هو من أهل النار فى الحقيقة ، فقد وضح بهذا أن القول بالاطلاق خطأ محض ، فقولنا كل ولى فى الظاهر من أهل النار باطل ، وقولنا كل ولى فى الظاهر من أهل الجنة باطل •

والصواب تسويرها بالبعض ، والا فلا جواز لها قطعا ، لأنها من صريح الكذب ، والكذب كله باطل ، ومن هذا يستفاد أنه لابد لمن أراد الخوض فى هذا المجال ، وصريح القول به فى الآحاد من اعتقاد الشريطة فيه ، وإلا كان خطأ فاحشا قطعا •

وقد صرح بمعنى هذا كله شيخ المذهب ، وامام أهل الاستقامة الشيخ أبو سعيد رحمه الله تعالى ، فى باب ولاية الظاهر ، من كتاب الاستقامة فى قوله : ولا يزيد عنه أيضا أن يعتقد فيه على حال ما وجب عليه فى أحكام الظاهر ، ولاية الشريطة ، أو براءة الشريطة ، لأنه يحتمل أن يكون المولى فى الحكم بالظاهر عدوا فى الشريطة ، والعدو

فى الحكم بالظاهر وليا فى الشريطة ، ويمكن أن يكون الولى فى الحكم بالظاهر وليا فى الشريطة ، والعدو فى الحكم بالظاهر عدوا فى الشريطة •
انتهى •

فاذا كان الولى فى الظاهر محتملا لأن يكون عدوا فى الشريطة ، كما صرح به هذا القطب الربانى ، فقولنا : ان الولى فى الظاهر محتمل لأن يكون من أهل النار هو معنى قوله هذا بعينه . لأن ولاية الشريطة نوع من ولاية الحقيقة ، والحق أنه كذلك ، فقد يمكن فى الولى بالظاهر أن يكون مشركا فى الباطن ، وعدو الله فى الحقيقة فى علم الله تعالى . فلا يجوز أن يقال فى أحد بعينه انه من أهل النار ، إلا على الشريطة ، لأننا ان قلنا : انه فى النار كان ذلك من القول بالمغيبات ومن القطع بالحكم بأحد الوجوه المحتملات ، فيكون من الحكم بالعموم فى موضع الخصوص ، ومن الحاق الكل بحكم الجزء ، ولا نعلم أن شيئا من الخاص يجوز أن يحكم فيه بأحكام العموم •

فالحق فيه أن العدو بالظاهر محتمل لأن يكون من أهل النار ، والولى بالظاهر محتمل لأن يكون من أهل الجنة ، وليس بواجب فى الولى بالظاهر أن يكون من أهل الجنة لما أسلفناه •

ولما تقرر فى كتاب الأصول كما رأيت من كلام هذا الشيخ وتصريحه ، بأنه يمكن أن يكون الولى بالحكم بالظاهر عدوا فى الشريطة ، والعدو فى الحكم بالظاهر وليا فى الشريطة ، ويمكن أن يكون الولى فى الحكم بالظاهر وليا فى الشريطة ، ويمكن أن يكون الولى فى الحكم بالظاهر وليا فى الشريطة ، والعدو فى الحكم بالظاهر عدوا فى الشريطة فلله دره ما أصح أثره وأغزر علمه ، وأدق نظره ، فانظر كيف جعله من الممكن أن يكون وليا عدوا ، أو عدوا وليا فى حالة واحدة ، فعداوته فى الشريطة لم تمنع ولايته فى الظاهر ، وولايته فى الظاهر لم تمنع عداوته فى الشريطة ، فيدور أمره على أصلين متضادين فى حالة

واحـدة ، وقد يتفق الأصـلان ويجتمع النوعان ، فيكون الولى فى الظاهر ولياً لى فى الشريطة أيضا ، والعـدو فى الظـاهر عـدوا فى الشريطة أيضـا ، وهاهنا يجتمع فيه حكم الظاهر وحكم الحقيقة ، فيكون الولى فى الظاهر وليـا فى الشريطة •

وبهذا القيد يجوز أن يقال فى الولى بالظاهر : انه من أهل الجنة ، اى اذا كان الولى فى الظـاهر وليا فى الشريطة ، فهـو من أهل الجنة ، واذا كان العدو فى الظاهر عدوا فى الشريطة فهو من أهل النار •

وأما مادام الولى فى الظاهر محتملا لأن يكون وليـا فى الشريطة ، أو عدوا فى الشريطـة ، فالمحتمل للوجهـين لا يجـوز أن يقطـع فيـه بأحدهما ، فلا يقال فيه : انه من أهـل الجنـة ، ولا من أهـل النـار إلا على الشريطة ، لأن الولى فى الظاهر محتمل لأن يكون عـدوا لله فى الحقيقة ، والعدو فى الظاهر محتمل أن يكون وليا لله فى الحقيقة ، وإذا احتمل هذا فيهما فقد احتمل فى الولى فى الظاهر أن يكون من أهل النار ، وقد احتمل فى العدو بالظـاهر أن يكون من أهل الجنـة مع بقاء ولاية الظاهر ، وبراءة الظـاهر فيهما بحالها •

وفى هذا أوضح دليـل على أنه من ولاية الظاهر باقية على أصلها فيمن يحتمل أن يكون من أهل الجنة ، أو من أهل النـار على السواء ، فلا تختص بأهل الجنة وحـدهم ، وكذلك عداوة الظاهر فى بابهـا فهما سـواء ، وفى هذا ما دل من له أدنى فهـم ، أن ولاية الظـاهر وبراءة الظاهر ، لا متعلق لهمـا بأحكام السعادة والشقاوة فى الدار الآخـرة أصـلا ، فالحكم فيهما بالجنة والنـار خطأ فاحش ، وغلط قبيح ، ممن قال به ، وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله تعالى فى هذا الباب ما دل على ذلك كله لمـن له أدنى فهم ، فانه قال : وغير محكوم على من صحت عليه عداوة الحـكم بالظاهر بعداوة الحقيقة ، ولا بولاية الحقيقة لمـن صح فيـه حكم ولاية الظاهر ، فلما أن لم يكن كذلك كان الولى فى حـكم

الظاهر عدوا فى الشريطة فيما يمكن ، ويجوز ولا يجوز أن يبرأ من ذلك براءة الحقيقة •

فاذا لم يبرأ الولى فى الظاهر من أحكام عداوة الحقيقة لزم فيه عداوة الشريطة ، واذا لم يبرأ العدو فى الحكم بالظاهر من أحكام ولاية الحقيقة وجب فيه أحكام ولاية الشريطة • انتهى •

فانظروا معاشر المسلمين فيما أورده هذا الشيخ الكبير والعالم النحرير فى الولى فى الظاهر أنه لا يبرأ من أحكام عداوة الحقيقة فيما يمكن ويجوز . وكذلك العدو فى الظاهر لا يبرأ من أحكام ولاية الحقيقة فيما يمكن ويجوز ، أى فى المحتملات الممكن وقوعها ، واذا كان الولى بالظاهر لا براءة له فى الممكن من الاحتمالات ، أى لا يسلم من احتمال عداوة الحقيقة إلا بالشريطة ، فكيف يقال فيه بانه فى الجنة ، وهو محتمل لعداوة الحقيقة ولا براءة له من ذلك إلا بالشريطة •

واذا ثبت أنه لا براءة له من ذلك إلا بالشريطة وجب أن لا يحكم فيه بأحد الحكمين من الجنة أو النار ، إلا على الشريطة ، وكذلك أحكام عداوة الظاهر فانهما على سواء •

ومن قالت يجوز القول بأن الولى فى الظاهر من أهل الجنة ، وأن العدو فى الظاهر من أهل النار ، فقد نبذ القول بوجوب الشريطة فى الولى فى الظاهر ، والعدو فى الظاهر وراء ظهره . وخالف هذا الأثر الصحيح مكابرة بلا دليل ، وخرج عن حكم العقل وسواء السبيل ، فان شيخنا الكدمى مصرح بلزوم الشريطة فيهما فى الوجهين جميعا ، فقول القائل بأنهما من أهل الجنة أو من أهل النار بغير اشتراط ترده العقول ، وتخالفه الأصول ، فهو جهل محض ، وخطأ بحت ، وما بيننا وإياهم فى هذه المسألة إلا الرجوع الى تقييدها بالشروط المذكورة فى الأثر . وهى الآية الشريطة وبراءة الشريطة الواجبة . فيهما فلا يقال فيهما بأنهما من أهل الجنة ولا النار إلا على حسب

الشريطة لأنهـا هى الواجبة فيهما فى هذا الموضـع كمـا صرح بـه هذا الأثـر •

ولقد صرح بهذه المسـألة بعينها فى هذا الكتاب أيضـا فى آخـر البـاب الثالث والأربعين ، فى باب تصنيف الولايـة بالظـاهر والبراءة بالظاهر ، فقال ما نصه : وقـد مضى القول فيمن استحق ولاية حـكم الظاهر بوجـه من وجـوه ولاية الظـاهر التى وصفناها ، وهى ثلاثة وجـوه : خبرة وشهرة ورفيعة ، فكل من استحق الولاية بأحـد هـذه الوجوه فى حكم الظاهر ، فلا يستحق ولاية الحقيقة أنه مؤمن ، أو أنـه من أهـل الجنة إلا على الشريطة أنه ان كان فى سريرته كعلانيته ، فيما قد صح من أمره فى الخبرة أو صحيح الشهرة ، ومـات على ذلك فهـو لا محال أنه من أهل الجنـة ، لأنه لا تجـوز ولاية فى حكم الظـاهر إلا لمن كان على سبيل أهل الجنـة ، ان كان صادقا على سريرته ومـات على ذلك •

ولا يحكم له قطعا على كل حـالٍ بالجنة إلا على الشريطة ، ولو كان بمنزلة أبى بكر الصـديق ، وأبى حفض عمر بن الخطـاب رضى اللـه عنهما ، فلا نعلم أن أحدا من أهـل القبلة مثلهما ، ولا تجوز لهما الشهادة بالجنة بما قد شهر من فضلهما إلا أن يصـح مع أحـد من الناس فيهما حكم الحقيقة • **انتهى** •

فانظر الى هذا الكلام العجيب ، والأسلوب الغريب ، والنور الجلى ، والصراط السوى ، فاسمع أولا الى قوله : ولا يستحق به ولاية الحقيقة أنـه مؤمن أو أنه من أهـل الجنـة إلا على الشريطة أنه ان كان فى سريرته كعلانيته فيما صح من أمره فى الخبرة ، أو صحيح الشهرة ، ومات على ذلك أليس فيه ما ينادى بمقاله ، فضـلا عن لسان حاله ،

بأنه لا سبيل الى القول فى أحـد من أهل ولاية الظاهر بأنه فى الجنة إلا على هذه الشريطة •

وانظـر كيف يتجاسر آكثر من فى زماننـا من المتعاطين للنظـر والقياس ، على غير قاعدة ولا أساس ، على ترك هـذه الشريطة أصلا ، فأجازوا اطـلاق القول بأنه من أهل الجنة فى الظاهر قطعا ، وهـذا الشيخ الكدمى ينادى فى كل نادى ، على كل حاضر وبادى ، يمنع ذلك إلا على الشريطة كمـا صرحت بـه آثاره ، وأشرقت بـه أنـواره ، أو لا تسمعه يقول : انه لا تجوز ولاية فى حكم الظاهر إلا لمن كان على سبيل أهل الجنة ان كان صادقا فى سريرته ، ومات على ذلك ، فكأنهم آخذوا من قوله أوائل الألفاظ ، وتركوا أواخـرها ، فغفلوا عن القيود التى لا تصح إلا بها ، وهى قوله : ان كان صادقا فى سريرته ، ومات على ذلك ، ولكن أكد ذلك بما هو أوضح منه دليـلا ، وأقوى منه حجة ألا وهو قوله على سبيل المثال : ولا يحـكم له قطعـا على كل حـال بالجنـة ، إلا على الشريطـة ، ولـو كان بمنزلة أبى بكر الصـديق ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، ولا نعلم أن أحـدا من أهل القبلة مثلهما ، وأى شىء أصرح من هذا •

فاذا كان أبو بكر وعمر على ما لهما من المنزلة عند رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ، وهو يقول فيهما انه لا يحـكم لهما بالجنـة إلا على الشريطة ، وقد أكـده فى حال اللفظ بقوله : قطعا على كل حال ، لسد باب الأطمـاع عن تعاطى القول بجـواز مثل هذا فى أحـد من الأمة كائنا من كان ، ولو بعد وفاته كما هو عليه الآن عن اجـازة القول به فى احـد حى متقلب فى الأزمـان بين الطـاعة والعصيان والربـح والخسران ، واجازوا فيه أن يقال : ان فلانا اليوم فى الجنـة وغدا ان عصى فى النـار ، ثم هو فى الجنـة فى ذلك اليوم ان تاب آخر النهار ، ثم ان قارف المعصـية فى ساعته فقـد انتقل الى النار •

فما أسرعهم وأجرأهم على التلاعب بأحكام دين الله تعالى ، من مخالفة المعقول والآثار ، والذى معنـا فى ذلك أن ما لا يصح جـزما ولا يجوز به القول أبدا إلا فيمن صحت فيه أحكام الحقيقة ، وشاهدنا فى ذلك العقل القويم وهو اعظم حجة ، وآثار هذا الشيخ الكدمى وهى أوضح محجة ، وقد بالغ فى تأكيد ذلك بقوله : ولا تجوز لهم الشهادة بالجنة بما قد شهر من فضلهما ، إلا أن يصح مع أحد من الناس فيهما حـكم الحقيقة ، فقد رأيت أن كلامه صريح بمنع الشهادة لهما بالجنة إلا من باب واحـد ، وهو الحقيقة مع من صحت معه ، فعلم بهـذا من قوله قطعا : ان الشهادة بالجنة والنـار لا تكون إلا مقترنة بالحقيقة ، فمن صحت ولايته بالحقيقة فهو من أهل الجنة ومن صحت عداوته بالحقيقة فهو من أهل النـار •

ولا مخرج لأحـد من هذا البتـة إلا بالرجـوع بالشريطة كمـا صرح به فى المسـألة الأولى ، وما خـرج عن هذين الأصلين فهو مكابرة وضـلال ، فلا جواز له أبدا على حـال ومن ادعى خـلاف ذلك فليأت عليه بدليل مبين ، وليسـوا له بواجدين ، لتضافر العقـل والنقل على ذلك ، وتظاهر الأثر الصحيح هنالك ، وقد كان فى شاهد العقل ، ما يكفى عن اطالة النقل ، ولكنـا فى زمان لا تقنع فيه بالأدلة العقلية ، ولا يرجع فيه إلا الى ما سمعوه عن فلان وفلان وهو أعظم بلية •

ومن العجب أنهم مع هذا كله كأنهم لـا يطالعون فى هـذه الآثار المتكورة ، والأدلة المصرحة من آثار هذا الامام ، فانهـا جارية فى ذلك على نهج واحـد ، وسنن مستقيم ، كقوله فى هذا الباب أيضـا كما كان علم الظـاهر ، مما يصـح من طريق الخبرة ، أو صـحت الشهرة لا تجوز فيه شهادة الحقيقة ، ولا ولاية الحقيقة قطعا أنه كذلك مؤمن ، أو من أهل الجنـة إلا على الشريطة أنـه ان كانت سريرته كعلانيته ، ومات على ذلك ، فهو من أهل الجنة • انتهى •

فانظر كيف تكرر فيه عدم جواز اطلاق القول بالشهادة ، بأنه من أهل الجنـة إلا على الشريطة .

وانظر كيف لا يأتى فى عباراته بأنه من أهل الجنة إلا مع ولايـه الحقيقة ، لتلازمهما ، ولأنهما من باب واحـد ، وأى حقيقة أعظـم فى الولاية من القول والشهادة بأنه فى الجنة ، أو من أهل الجنة وأى حقيقة أصرح فى العداوة ، من القول والشـهادة بأنه فى النـار أو من أهـل النـار ، وقد تكرر منع ذلك فى هذه الآثار ، كما ترى .

فان قلت : فان القائل بهذا لم يرد به الحقيقة ، وانما يقول أن فلانا فى الجنة فى حكم الظاهر فهذا من باب آخر ؟

قلنا له : ان جواب قولك هـذا قد كفـانا إيـاه قول الشـيخ أبى سعيد رحمه الله ، فى أبى بكر وعمر حيث قال : ولا تجـوز لهمـا الشهادة بالجنة ، لمـا قد شهر من فضلهما إلا أن يصح مع أحـد من النـاس فيهما حكم الحقيقة عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو صحيح تأويل فى كتاب الله تعالى يصح معه ذلك من طريق الشهرة ، كما صح معه التنزيل من كتاب الله ، أن تلك الآية نزلت فيهما أو فى أحدهما . انتهى لفظـه .

وهو يفيد الحصر أن الشهادة لهما بالجنة لا تجـوز الا من هذا الباب الواحد ، وهو أن يصح حكم الحقيقة فيهما عند من صح معه ذلك ، كما قال ، ومقتضى الحصر فى هذه العبارة هو دليل المنع لنـا عن اجـازة غيره فى الصور ، لأن معنى الحصر أن يمنع من جواز دخول غير المذكور عليه ، فقولكم هو من أهل الجنة فى حكم الظاهر ، يقتضى عبارة هذا الشيخ منعه ، لأن معنى قوله : لا تجـوز الشـهادة بذلك فيهما إلا لمن صح معه حكم الحقيقة مقتض للمنع فى كل صـورة تخالف هذه الصورة الواحـدة .

ومعلوم عند جميع أهل القبلة وأهـل اللغـة والمعـانى والبيـان والمتكلمين أن المحصور لا يدخل معه غيره فى العبارة لأن الاثبـات بعـد النفى وجب لاثبات المثبت وحده ونفى ما سواه فلا يدخل معـه غيره ، كما فى قولك : لا إله إلا الله ، فلا يجـوز أن يثبت معه غيره ، ولا يدخل فى ذلك معه سـواه •

فكذلك قولك : ما قـام إلا زيـد يفيد أن القيـام قـد حصـل لزيد ، ولم يقم معه أحد فقول الشـيخ : ان الشهادة لهما بالجنة لا تجوز إلا لمن لهما علم الحقيقة ، يفيد أن الشهادة بالجنة لا جواز لهـا فيهما إلا من ذاك الوجـه الواحد ، ومعلوم بالقياس عليهما لاستواء الحـكم أن لا جواز لها البتة فى أحـد غيرها من حى ولا ميت أبدا إلا لمن صح معه حكم الحقيقة فى أحـد بعينه ، وما سوى ذلك باطل •

وبهذا عرف أن الشهادة بالجنة أو بالنار لا تكون إلا مقترنة بولاية الحقيقة ، أو بعداوة الحقيقة ، كمـا تقرر قول القائل : ان فلانا فى الجنة فى حكم الظاهر ، أو فى النار فى حكم الظاهر ، مخالف لهذه الآثار ، ومخالف الأحكام العقل أيضا ، وفى ظنى أنه لا يحتـاج أن يطالب عليه بالأدلة لوضـوح فساده ، فان كلمة فى الظاهر بعد قولهم فلان فى الجنة أو فى النـار ، مع مخالفة أحكام الجنة والنار لأحـكام الظـواهر ، ودخولهما فى أحـكام ولايـة الحقيقة ، وبراءة الحقيقة يشبه التعليق بالمستحيلات ، فهى بمثابة كلمة البلكفة مع القائلين بالرؤية المستحيلة فى حق الله تعالى ، والمتعلق بالمستحيلات باطل •

فان قلت : فاذا لم يجـز أن يقال : فلان فى الجنـة أو فى النـار فى الظاهر إلا على الشريطة ، فما بالكم تجيزون الدعـاء للولى بعـد موته مثلا بالجنـة ، أو على العدو بالنار من غير ذكر شريطة فى الدعاء ، فيصلى على الولى فى الظاهر ، ويدعى له بالمغفرة والرحمة والقبـول

والاسكان الجنة من غير التزام شرط ، وفى الأثر ما دل على جواز ذلك ، وفى العدد بعكسه ، فاتفق القول هنالك ، أفهذا الدعاء بما هـم من أهله أم ما ليسوا له بأهل ، فان كانوا من أهل ذلك فقد ثبت قولنا بأن المؤمن فى الجنة فى الظاهر وبالعكس فى الكافر ؟

قلنـا : انهمـا ليسـا من باب واحـد ، فان الولى فى الظـاهر ان كان أهلا لأن يستغفر له ، فلا يلزم من القول بأن الولى فى الظـاهر أهل لأن يغفر الله له ، لأن هـذا غيب ، وبيـانه أن الاستغفار للولى شريعة يؤمر بها فى حكم الظاهر ، ولو كان ولى الظاهر عـدو الله فى الحقيقة .

وأما القول بأنه أهل لأن يغفر الله له فهو من باب الحكم بمنزلته عند الله تعالى ، وهو حقيقة ، وهو من قبيل الدعوى على الله تعـالى ، وذلك من الغيب الذى استأثر الله به ، ولم يأذن لأحد فيه من المتعبدين بظواهر الأحكام ، والمكلفين لذلك ، فعلم بذلك وهو من باب الدعوى على الله تعالى ، كذب وزور وهو باطـل .

فكذلك اذا قلنا : ان الولى فى الظاهر أهل لأن تسأل له الجنـة ، فلا يلزم منه القول بأنه أهل للجنة ، ولا تجوز الشهادة له بأنه من أهل الجنة كما جاز الدعاء له بالجنة ، والفرق بينهما دقيق عند من لا يفهم ، وهو واضح جلى عند من يعلم ، فكذلك العدو فى الظاهر اذا قلنا : انـه أهل لأن يدعى عليه بالنار ، فلا يلزم منه القول بأنه من أهل النار ، والفرق بين كون فلان أهـلا لأن يدعى له بالجنة ، وبين القول بأنه من أهل الجنة واضـح لا يخفى .

قلت له : فان الفرق بينهما قـد أشكل على فعلك أن تزيدنى فيه بيانا يوضح لى ما التبس عليه منه ؟

قال : نعم ان الله تعالى قد أمر بالاستغفار للولى فى كتابه العزيز ، فقال لرسوله صلى الله عليه وسلم : (فبايعهن واستغفر لهن الله) فاستدل الفقهاء بذلك على جواز الاستغفار والدعاء للولى ، فقد علمنا بهذا الأصل أن هذا الولى فى الظاهر أهل لهذا الاستغفار الذى هو قول من أقوالنا . وعمل من أعمالنا ، وكذلك الدعاء له ، فقد علمنا بهذا أنه أهل الدعاء والاستغفار منا ، لأن ذلك من حقوق الولاية بالظاهر ، فالولى أهل له .

وأما ما استدلوا به على أنه أهل للمدعو له به وهو نفس المغفرة من الله تعالى ، لأنها هى المسئولة الآن له فنحن لا ندعى جواز ذلك له ، ولا نعلم أنه أهل لذلك ، وليس هو مما تعبدنا الله به ، وقد منعنا الله من ادعى به ، والقول به ، وحرم القول به علينا ، لأنه من القول بما لا نعلم ، وقال الله تعالى : (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) .

فمن قال : ان هذا الذى جاز الاستغفار له بولاية الظاهر هو أهل أن يغفر الله له ، وهو حقيقى بالمغفرة من الله تعالى فقد افترى على الله الكذب ، وقال على الله بما لا يعلم ، وكان بذلك مبطلا هالكا ، لأن الله تعالى قد قرن القول عليه بغير علم بالشرك به ، فعده فى جملة هذه الكبائر والفواحش المذكورة فى الآية الشريفة .

فانظر كيف تعارضت الأصول فى هذه المسألة ، فاباحة الاستغفار آية من كتاب الله تعالى ، ومنعت من جواز القول بأنه أهل للمغفرة عند الله تعالى آية أخرى ، وهما آيتان محكمتان عظيمتان ، احداهما قاعدة لجواز الاستغفار والدعاء الذى هو من أفعال العباد ، والثانية منهما قاعدة لمنع ما وراء ذلك من أحكام الحقائق ، واذا تقرر جواز الاستغفار

فى حكم الظاهر لمن لا يعرف على الحقيقة أنـــه أهل للمغفرة عنـــد الله تعالى ، أم هو أهل للعقوبة والسخط منه سبحانه ، فانه من المحتمـــل لهذا وهـــذا •

فكذلك جائز سؤال الجنة للولى فى أحكام الظاهر ، وليس علينا أن نعلم أنه أهل للجنة أم لا ، فان جواز السؤال لا يستلزم أهليته للجنـــة ، واذا كان الله تعالى قد أباح لنـــا الســـؤال ، وأمرنا به . فعلينـــا أن نقتصر على ذلك ؛ فليس لنا أن نتجـــاوز عنه الى غير ما أمرنا به إلا بدليل آخر ؛ فاذا تجاوزناه اعتمادا على هذا القياس فقـــد قلنـــا على اللـــه مـــا لا نعـــلم ، وفعلنـــا ما لم يأمرنا الله بـــه ، وتعـــدينا عن حـــد الامتثـــال ، وارتقينـــا الى طـــول المكابرة بالدعـــوى على الله تعالى ، وتعاطينا فى ذلك أحـــكام الغيب . وخلطنـــا أحـــكام الظـــاهر بأحـــكام الحقيقة ، فنصبنا لأنفســـنا قاعدة من الباطل، تقتضى القول بأن الله لم يأمرنا بالاستغفار الا لمن وجبت له المغفرة له ، ولم يجز لنـــا ســـؤال الجنـــة بعد موته الا لمن هو من أهل الجنة معـــه ، وهـــذه من أعظم الفحشاء وأقبح الدعاوى على الله تعالى •

وفى هـــذا الموضـــوع يقال : من ركب دينه على القياس فلا يزال الدهر فى التباس ، وهى من مسائل الدين المجتمع عليها من كتاب الله تعالى ، فلا سبيل الى القول فيها الا بالمنع من جوازها قطعا ، وهـــذه من أعظم ما يحتج بهـــا من ذهب الى ذلك القول الفاســـد ، وأى لبس فى هـــذا ، وقـــد تقرر فى القواعد أن ألوان الظـــاهر يجوز له الاستغفار ، ولو كان مشركا فى السريرة ، ويجوز أن يسأل له الجنة ولو كان ملعونا عند الله تعالى ، فكيف يتصور القول فيه بأنه لا يسأل له الا ما هو له أهل ، وليس السؤال منا الا عبادة تعبدنا الله بهـــا امتحانا منه بهـــا ، وتكليفا ليعلم من يوالى أولياءه ويعادى فى حـــكم الظاهر أعداءه ، وقد تعبدنا بما ظهر لنا من ذاك ، وعـــذرنا عما وراءه لعلمه بقصـــورنا عن الاحاطة بعلمه ، فنوالى فى الظاهر وليه ، وندعو له بما يدعى به للولى ، وإن كان هو عدوا له فى الحقيقة •

وان كان ليس أهلا بما ندعوا له به لامكان عـداوته فى الحقيقه ، فانه لم يلزمنا علم ذلك ، ولم يكلفنا اياه ، فالتزامنا له وادعاؤنا اياه هو معصـية ظاهرة لمخالفة أمر الله فيه ، والزام الخصـم ايانا ذلك هو من باب التنطع فى الدين ، والخروج عن حـد المأمور به فى الكتـاب المستبين . وكفى بهـذا عن المزيد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شـهيد .

فان قلت : فهل لا يوجـد شىء من الحـديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هـذه المسألة ، أو من الاختلاف بالرأى فى شىء من الآثار فنعرف قول الفقهاء فيها ، فانها معضـلة ؟

قلنا : نعم ، يوجد عن الشيخ ابن جعفر فى جامعه حـديثا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنزلوا موتاكم جنـة ولا نارا » وفيما ذكر من تأويله لهـذا الحديث المنع من القول فى أحـد بأنه من أهل الجنة أو أهل النـار ، وهو كذلك واذا ثبت المنع من القول بذلك فى الموتى فمع القول بذلك فى غيرهم من الأحياء ألزم وأولى ، فقد تظافر الحـديث والأثر على هـذا ، وفاقا لأدلة العقل والنقل فيـه ، وأمـا ما وجـد من كلام العلمـاء ممـا يوهم مخالفة هـذا الأصـل ، كما يحكى أن بعض أهل العلم من السلف لمـا أخبر بقتل بعض خوارج أهل الحق من المسلمين قال : أولئك لهم الجنـة ونعيم لا يزول وكقول ابن النظر فى على بن طالب شعرا :

* ذاك على فى القـرار الأسـفل *

وقوله فيـه :

قـد قتـل الأخيـار فيهـا وصـلى
بقتلهم حـر الجحيم المشـعل

فهـذا وبابه وان تداول فى الآثار فليس هو بأصـل يرجع اليه ، وان حـكى نحو ذلك ابن جعفر فى اطلاقاته ، فليس بمعول عليه ، ولهذا تعارض رأى المتكلمين فى تفسير قول ابن النظر هـذا فسمعت من شيخنا الفقيه ناصر بن أبى نبهان يفسر قوله ذاك : على فى القرار الأسـفل ، بأنه فى القرار الأسفل من الفتنة لا من النار ، كقوله تعالى : (كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها) وقـد عـدل الشيخ الى هـذه العبارة هربا من القول بأنه فى القرار الأسفل من النار لعـدم جوازه معه .

وكان يقول فى التفسير بأنه فى القرار الأسفل من النار لا يصح ولا جواز له ، لاقتضائه الحقيقة ، وقوله فى هـذا صـحيح وفاقا لما ذكره الشيخ أبو سـعيد فى المسـألة .

ولما غفل ابن وصـاف الشـارح للامية ، عن هـذا ارتيـك فى تأويل البيت ، ولم يهتد الى تأويله الا أنه أبان الحق فيـه وتأدب فيه بغاية الأدب فقال ما نصـه : القرار موضع الاستقرار ، قال الله تعالى : (جهنم يصـلونها وبئس القرار) .

والعجب كل العجب من أبى بكر أحمد بن النظر ، كيف استجاز أن يشهد له بالنار ، ومن ديننا ومذهبنا أننا لا نشـهد لأحـد من الناس لا مؤمن بالجنة ولا فاسق بالنار ، الا من شـهد له القرآن ، أو نبى من الأنبياء الا أن يكون له مثلا وجـه فى الكلام ، يخرج به من هـذا القول بحجة ، والله أعـلم . انتهى بلفظه .

فلله دره من منصـف عليهم ومتأدب حـكيم ، فانه لما لم يعرف الوجه فى المسألة الا أن يكون قـد شهد عليه بالنار صـدره ، والعجب كل العجب ، كيف استجاز أن يشهد عليه بالنار ، فلو أن فى المسألة اختلافا أو وجها يعلمه لجواز القول بذلك لما بلغ منه العجب فى هـذا الحد حتى

يؤكده بكل العجب ، وانما قال ذلك لما يعتقده من أن الشيخ ابن النظر من العلماء الأئمة ، وقد خالفه بقوله هذا فى الظاهر ما عليه اجماع أهل العلم على حسب ما فهمه هو من قوله ، ولهذا قال : ومن ديننا ومذهبنا أننا لا نشهد لأحد من الناس ، لا مؤمن بالجنة ولا فاسق بالنار الا من شهد له القرآن ، أو نبى من الأنبياء •

فانظر كيف جعلها مسألة دين وسماها مذهبا لا يجوز خلافه ، وهو ظاهر قول الشيخ أبى سعيد فى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما •

وأما بيان تأدبه وانصافه ، فهو توقفه عن القطع عليه بالغلط ، وقوله : الا أن يكون له مثلا وجه فى الكلام يخرج منه من هذا القول بحجة ، فقد دل كلامه هذا على أنه هو لا يعرف المخرج له ، وانما استثنى المخرج له لامكان أن يتأوله غيره ، ويرده الى الصواب ، لكن أكده بقوله يخرج به من هذا القول بحجة ، وهو يرى عدم جوازه ، ولا يرى المخرج له الا بحجة واضحة ، وقد ذكرنا المخرج له فيما قدمناه من جواب الشيخ ناصر بن أبى نبهان فهو الوجه الأول •

والوجه الثانى : ان كان على ما تأوله ابن وصاف من أنه فى القرار الأسفل من النار ، فوجهه أن يكون من الكلام المحمل المعلق بالشريطة ، كما سيأتى ان شاء الله ، وهذا أوضح ، واما قوله : وصلى بقتلهم حر الجحيم المشعل ، فليس هو من باب الشهادة قطعا ، وانما هو خارج مخرج الدعاء بلفظ الماضى ، كقوله رحمه الله وغفر له ، وهذا كاف فيه عن المزيد •

ولا يصح القول بأنه شهادة عليه بذلك كما توهمه ابن وصاف ، فأنكره جريا على قاعدة الأصول لاقتضاء المنع كما تقرر •

وبالجملة فكلما وجـد فى هـذا الباب من اطلاق الألفاظ من قول أهل العلم فى هـذه المعانى ، فكله ان خرج على وجه الشـهادة والخبر لأحـد بعينه من البشر بأنه من أهل الجنـة أو النار ، فهو محمول على الخصـوص والعموم ، ومردود الى القيود والشروط ، وكله لا يصح الا على الشريطة والتقييد ، فـلا يصـح أن يكون أصـلا يحتج به ، ولا قاعدة يبنى القياس عليهـا لتصريح هـذه الآثار المولـدة بشواهد العقل والنقل بالمنع من ذلك قطعـا ، وما تعلق به المعارضون بالقياس •

والنظر فى هـذه المسألة من مثل هذه الألفاظ ، فانما تعلقوا فيه بشبه باطلة ، واحتجوا بما لا حجة به من آثار مجمـلة ، وكلمات قابلة للتأويل محتملة للخصـوص والعموم غفلة منهم عن الأصـول ، وتعلقا فى الحـق بمـا هو أهـون من بيت العنكبوت ، وهو عنـد الله أوهن البيوت ، فلا يجوز بهـا الاحتجاج ، لأنهـا ليست بقويم المنهـاج ، وما عندنا فيها على قاعدة الحـديث المروى •

ومذهب شـيخنا الكـدمى ، وهـذه الآثار الصريحة ، والمذاهب الصحيحة ، الا أنها من مجمل الآثار القابلة للتأويل بأحـكام الخصوص والعموم ، فهى وان وجـدت كذلك على عمومهـا يجـوز أن ترد على خصوصها بالشريطة المذكورة ، والقيود المشهورة ، وانما تساهلوا بترك القيود فيها ، لأنها معلومة بالرد الى القواعد ، وكتاب الله تعالى مشحون ذكر القيود فيها ، لأنها معلومة بالرد الى القواعد ، وكتاب الله تعـالى مشحون بمثل ذلك وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثره كذلك ، وعامة الآثار ولا تجلوا من ذلك •

فقول القائل : أولئك لهم الجنة ونعيم لا يزول ، معناه ان كانوا قد قتلوا على ما هم فى الظاهر ، وكانوا قـد صدقوا الله فى السرائر ، فهو مما لا يصـح الا على الشريطة ، ومثل هـذا قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) وتقديره : ان قتله ظلما بغير حق والا فلو قتله حـدا ، وقودا فلا يكون جزاؤه جهنم •

وشواهد هـذا من السنة والآثار أكثر من أن تحصى ، ولو لم يكن الا ما ذكره الشيخ فى المعتبر على جـامع ابن جعفر لكفى به عبرة لمن اعتبر ، وتبصرة لأهل البصر ، وحجة لأهل النظر ، ولوضـوح ذكر ذلك ، وكثرة تداوله يكتفى به عن اطالة النقل وترديد القول •

فان قلت : فكلام الشيخ ابن جعفر فى هـذه المسألة صريح بجواز القول فى ذلك فيمن مات على عداوة الظاهر ، أنه من أهل النار ، فاجراؤه على حسب الظـاهر هو الأصـل ، وادعاؤكم فيـه التأويل محتاج الى دليـل ؟

قلنا : لمـا كان قوله : فى النار بغير قيد ولا شرط محتملا للوجوه الثلاثة : الظاهر والشريطة والحقيقة ، علمنا فى الأصـل أنه كلام مجمل محتمل للتفسير وقابل للتأويل ، لأنه ان قلنا : مجملة أنه فى النار على الحقيقة كان باطلا مجتمعا عليه ، وان قلنا : انه فى الشريطة كان حقا مجتمعا عليه ، وقـد رأيت أن ترك القيود والشروط شائع فى كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صـلى الله عليه وسلم حتى لا ينكره ، فحمله على ذلك هو أحسن وجوهه ، والآثار تفسر بعضها بعضـا ، وقد فسرناه بما يطابق الأثر الصحيح عن الشيخ أبى سعيد ، وقد أمرنا الله تعالى بذلك فى قوله : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) •

وقـد منعنا من القول بأنه فى النار فى الظاهر قاعدة عظيمة ، وهى ما مضى من تقرير القول وتكريره ، بأن عداوة الظاهر لا يحـكم فيهـا بنار ولا جنة ، كما مضى من قول الشيخ فى مسألة أبى بكر وعمر ، لما ثبت أن عدو الظاهر يمكن أن يكون وليا لله بالحقيقة ، فهو من أهل الجنة ، فاقتضت الأصـول كلها منع القطع بالجنـة والنـار فى ولاية الظاهر ، وعداوة الظاهر ، وصـح القول بأن العدو فى الظاهر محتمل لأن يكون من أهل النار ، وولى الظاهر محتمل لأن يكون من أهل الجنة ، وبطـل

القول لأن ولى الظاهر يلزم أن يكون من أهل الجنة ، وأن عدو الظاهر يلزم أن يكون من أهل النار فى الظاهر ، لأن اللوازم والجواز متنافيان فى المعنى ، وكل ممكن للحالين ومحتمل للأمرين ، فسبيله سبيل الجواز لا سبيل اللوازم ، فالجواز ولى الظاهر قد يكون من أهل الجنة ، وعدو الظاهر قد يكون من أهل النار ، ويجوز القول فيهما بذلك ، لأن ما جاز فيه قد يكون فيجوز فيه قولا قد يكون ، وكل ما وجد من اطلاق فى اللفظ بذلك فى هذا الباب فالحق فيه أن يكون متأولا على هذا لا غير .

فان قلت : واذا كان هذا التأويل سائغا ، وتراه معك جائزا فانه يفيد جواز القول فى الولى بالظاهر أنه من أهل الجنه اذا كان على اعتقاد الشريطة لو لم يذكر الشروط والقيود مع ذلك ، وكذلك فى العدو بالظاهر أن يقال فيه بعينه ان مات على ذلك أنه من أهل النار . ولو لم يذكر الشريطة بعينها باللفظ فى ذلك ، اذا ثبت هذا فقد رجعت المسألة بالضرورة الى جواز ما قلناه ؟

قلنا : نعم هذا هو الحق الذى نسالم عليه ، ولا نخالف فيه ، ولو سلم الخصم لنا من أول مرة أنهم لا يطلقون هذا القول الا على ارادة الشريطة لما جاز لنا فى ذلك ، وقد كان الخلاف فى المسألة معنويا وعاد الآن لفظيا لأن المعنى متفق ، فنحن واياكم لا نفترق ، فان الألفاظ تتقبل لهذا وهذا ، ويكون سبيل المسألة فى هذه مثل قول القائل : من طلب وجد ، ومن زرع حصد ، ومن تزوج ولد له ، وهو كلام صحيح جائز فى اللغة ، مقبول عند السامع ، الا أنه اذا اعتبر فى الأحكام لم يصح الا على حكم الخاص والعام ، فان من زرع حصد صحيح فى الشريطة ان كبر الزرع وبقى حيا ولم تصبه آفة الى أن تخرج سنابله ، فتكون حبا ثم يحصد فهو قول صحيح على هذه الشريطة ، وكذلك فى باقى الصور .

وانما احتمل حــذف الشروط والقيود فى مثل هــذا لكثرة تداولها ، ولأنها معلومة عند السامع لا تخفى على أحــد ، فكان الاختصار بحذفها أبلغ فى البيــان لأن الايجاز باب كبير من أبواب البديع عند أهل المعانى والبيان ، وعليه أكثر كتاب الله تعالى ، ولكن اذا تحققت فيه ، ترده الى المحتملات وأحــكام الخاص والعلم تعلم أنه قول فى اطلاقه مردود الى القيود ، لأنك خبــير بأنه كم من طالب لم يجــد ، وكم من زارع لم يحصــد ، وكم من متزوج لم يولد له ٠

وكذلك قولنا فيمن مات على ولاته الظاهر ان قيل فيه انه من أهل الجنة ، فالقائل والسامع يعرفان بالقواعد الشرعية ، أنه لا يصــح ذلك الا اذا كان صــادقا فى سريرته ، ومــات على ذلك ، وكذلك العــدو فى الظاهر ان مات على عداوته تلك ، فقيل فيه : انه من أهل النار ، فالقائل والقابل يعلمان بالقواعد الشرعية أن ذلك لا يصح الا على هذه الشريطة ، فاذا كان اطــلاق القول فيهما على اعتقاد هــذه الشريطة ، فهى منهج السلامة لمن قال به أو قبله ، فوجب أن يرد ما وجــد فى الأثر من هذه الصــور الى أن الأصــل المكين ليكون القائل والقابل فى حصــن من النجــاة حصين ، واياكم يا معشر المســلمين عما لا أصــل له فى رأى ولا دين ، فان شر الأمور محدثاتها ، وخــير الطرق ســبيل المهتدين ، ويكفى فى هــذا الأصــل ما أفدناه عن الشيخ أبى سعيد جزاه الله خيرا من عالم مفيد ، فان قوله هو القول السديد ، ورأيه هو الرأى الرشيد ، وما خالفه فى هــذا الأصــل فهو باطل ، وما يبدىء الباطل وما يعيد ٠

فهذا ما عرفته أبديته لكم ، وكشفته ، فمن وجــد الحق فى غيره فأخبرنى به فهو من خيره ، وأنا أنشد كل من قدر أن يدلنى على هدى ، أو ينقذنى من ردى ، ان يفعل ذلك لوجه الله تعالى ، فانى قائم فى مقام السؤال ، غير ناصب نفسى للجــدال ، ومن كتم عنى ما أنا محتاج اليه فى هــذا الحال فليعرض نفسه على ما فى الحــديث المشهور « فيمن

كتم علما أو نيـة ألجمه الله بلجام من نار » ، وأســأل الله الهــداية والتوفيق لى ولكم ، انه ولى كل خير ؛ والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : الحمد لله ، نحمــده ونستعينه ، ونستهديه ونصلى على سيدنا محمد وآله وسلم •

أما بعــد :

فقد وقفت على قولك هــذا أن يقــال الكافــر معين فى النــار ، وللمؤمن كذلك فى الجنــة ، من غير ذكر شريطة أن من مات على ذلك حكم عليه بمقتضى الظاهر ، لأنه معلوم أنه اذا قيل هــذا مؤمن أو ولى أو نحو ذلك ، ومن هو كذلك ، ففى الجنة ينتج أن هــذا فى الجنة ، أو قيل هــذا مشرك أو منافق أو نحوهما ، ومن كان كذلك فالنــار مثواه ينتج أن هــذا النار مثواه أم ذلك ، لا يجوز لامكان تحوله عنه الا فى ولى الحقيقة ، وعدو الحقيقة ، وذلك الآن معدوم ؟ تفضــل بالجواب •

قال : وأقول فى هــذا والله أعلم على ما بى من ضــعف عن ادراك مثل هــذه الحقائق ، فالذى عندى فى هــذا القول أنه ان كان فى الحقيقة أو العدو بالحقيقة ، أو فى الولى بالظاهر على ذكر الشريطة ، واعتقادها ، أو فى عــدو الحقيقة على ذكر الشريطة ، واعتقادها فذلك جائز مجتمع عليــه •

وان كان هــذا القول فى الولى بالظاهر أو العدو بالظاهر على غير اعتقاد شريطة ولا ذكرها ، فلا يبين لى جوازه وليس فى الآثار الصحيحة الا منعه ، لكن قــد كثر البحث والجــد فى زماننا فى هــذه المسألة ، وتعاطى قوم من أهل النظر فيها القياس ، ومخالفة الأثر ، حتى صرح بعضهم فى أبى بكر وعمر أنهما كانا من أهل النار ، ثم الآن هما من أهل

الجنة ، وأجازوا فى الواحـــد منا أن يصـــبح من أهل الجنة وعيسى من أهـــل النـــار •

ثم هو كذلك يتقلب فى زمانه طول الحيـــاة بين نيرانه وجنـــانه فى ظاهر أمره ، لهدايته وخسره ، ونحن ما كنا نظن صـــدور مثل هذا الكلام الا عن هـــذيان البرسام ، فلا حول ولا قوة الا بالله ، ومتعلقهم فى ذلك فيما سمعنا أربع شـــبه ، تركوا لهـــا الأثر ، وجعلوها أصـــولا معتمدة فى النظر •

الشبهة الأولى : نحو هذا القياس الفاسد ، فلان ولى فى الظاهر ، وكل ولى فهو من أهل الجنة ، وفلان عـــدو فى الظاهر ، وكل عدو فهو من أهل النار ، وهـــذا خطأ فاحش ، وتخليط محض ، لا يجوز الاعتماد عليـــه ، وبيانه : أن الولى بالظاهر يمكن أن يكون فى حالة تلك عـــدو بالحقيقة ، وأن العدو بالظاهر أن يكون وليـــا بالحقيقة ، واذا أمكن فى كل منهما أن يكون على ما ظهـــر لنـــا من أمره ، وعلى خـــلاف ذلك فى سريرته ، أو ما غاب من أمره فالحـــكم بعموم القضـــية أن كل ولى فى الظاهر هو من أهل الجنـــة باطل •

لأن القول بأن فلانا فى الجنة تسليمنا لامكان أن يكون من أهل النار فى حالته تلك باطل ، لأن المدعى لذلك لا ينكر هـــذا فيلزمه أن يقول : فلان فى الجنة فى الظاهر ، ويمكن أن يكون فى النار فى الحقيقة فى تلك الحالة ، ثم ان المعارض لا ينكر فى الولى بالظاهر أنه يمكن أن يكون مشركا فى سريرته ، فيلزمه القول بأنه من أهل الجنة فى الظاهر ، ومن أهـــل النـــار فى الاحتمال ، ولا بد له من هـــذا ، ومع احتمال الوجهين فالقطع بأحدهما باطل ، وكل ما احتمل وجهين من الصـــور ، فالقول به احتمالى ، وهو ظنى لا قطعى ، والقطع فيه بأحـــد الوجهين من تعاطى الغيب وهو باطل •

ومثال فى الفقهيات : من نظر مصليا قد أتم ركعات صلاته ، وقيامها وقعودها ، وركوعها وسجودها ، فصـــلاته تامة فى حكم الظاهر ، فقولك هـــذه الصلاة تامة فى حـــكم الظاهر ، وكل صلاة تامة فهى مقبولة عنـــد الله تعالى ، كقولك : فلان ولى فى الظاهر ، وكل ولى فى الجنـــة وهو بمنزلة قولك : فلان تزوج ، وكل متزوج يولد له ، فالمحمول من هـــذه المقدمات كله باطل ، وصـــوابه أن بعض الصلوات التامة مقبولة عند الله تعالى ، وبعض المتزوجين يولد له ، وبعض الأولياء فى الظاهر من أهـــل الجنة ، بدليل : « كم من قائم ليس له من قيامه الا السهر ، وكم من صـــائم ليس له من صـــيامه الا الجـــوع والعطش » وكم تشاهد من متزوج لا يولد له (ويجعل من يشـــاء عقيما) •

فالقضـــية بعضية ، فاذا سورتها بالبعض صحت وصدقت ، واذا كانت كلية كانت كاذبة وبطلت ، كما ترى فلا تصـــح الا على الشريطة ، وسيأتى مزيد من القول فى هـــذا ، مع ذكر آثار الشـــيخ أبى ســـعيد رحمـــه الله •

الشبهة الثانية : قولهم فيمن يشرب الخمر فمات والكأس فى فمه ، والمدامة تنحدر الى بطنـــه ، وهو يدرى بأنه خمر ، وعالم بحرمته فى دين الله تعالى ، ولم يكن له فى ذلك عـــذر ولا تأويل ، أو مات زانيـــا وهو فى حال فعله أو ما يشـــبه هـــذا مما يأتى الحمـــام فيه بفتنة ، ولم يتصـــور امكان توبته لخروج نفســـه فى حـــال معصـــيته ، فكيف لا يجوز الحـــكم بأنه من أهل النار والســـلامة ، لم تتصـــور فيـــه أصـــلا ؟

قلنا : نسلم أن من لا محتمل لســـلامته فى الدار الآخرة فهو فى النار ، وهى عداوة الحقيقة ، ومن لا محتمل لهلاكه فى الدار الآخرة فهو فى الجنـــة ، وهى ولاية الحقيقة ، لكن ثبت فى كتب الأصـــول واجماع

السلف أن ولاية الحقيقة ، وبراءة الحقيقة ، لا تصح فى أحد بعينه الا من أصلين :

أحدهما : كتاب الله تعالى ، وهو اسم جنس يشمل جميع الكتب السماوية •

والثانى : عن لسان رسول من رسل الله تعالى ، او نبى من من أنبيائه ولا ثالث لهما •

وما سوى هذين الأصلين فهو من ولاية الظاهر ، أو براءة الظاهر ، بلا اشكال ، وكل ولاية بالظاهر ، أو براءة فى الظاهر ، فهى محتملة لا قطعية كما سبق ، واذا كان مقتضى الأصول فيها أنها ولاية أو براءة ظاهرية محتملة ، فالقطع على صاحبها بجنة أو نار على غير اعتقاد الشريطة باطل ، فلا نقول فيمن لم تظهر لنا توبته ، ولم يتصور لنا امكانها أنه مات على غير توبة حقيقة ، فيلزم منه أنه من أهل النار ، فان هذا ما لم يأذن الله به •

وانما غاية القول أن فلانا مات على كبيرته ولم تظهر لنا منه توبة ، وان كان مات على ما ظهر لنا منه فهو من أهل النار فى الآخرة ، ومن ادعى غير هذا وتجاوز عن حد الشريطة فيه ، فقد نازع الربوبية فى علم الغيوب ، واذا هو لم يبصر وجه الاحتمال والامكان فى ذلك ، وضاق به عطنه ، ولم تبلغ معرفته ، فلا بأس عليه أن يكل علم ذلك الى الله تعالى ، فعسى أن يكون ذلك مما قد استأثر الله بعلمه ، وليس على العبد أن يعلم جميع وجوه العلم ، وربما غمض عن قوم ما ظهر الآخرين •

ولو أن أحدا تكلف لتصوير احتمال التوبة فى مثل هذه الصور المذكورة لأمكن أن لا يأباه العقل ، ولا ينكره الشرع ، كما لو قدرنا

أن عاصيا لم يدع كبيرة الا ارتكبها ، لكن تاب الى الله تعالى فى ساعته تلك ، ودان له بالخلاص على ما يجزيه فى أحكام التوبة ، فجن فى حاله تلك فضرب نفسه فمات ، أو زنى وهو على تلك الحالة فمات ، وكذلك فى شرب الخمر وغيره فتوبته فى تلك الساعة هى منهج السلامة وسبيل النجاة ، وما ارتكبه فمات من زنى أو خمر كان منه فى حالة قد ارتفع عنه قلم التكليف به للجنون ، فقد رأيت فى الظاهر أن الامكان محتمل فالقطع بعدم امكان التوبة ، وبأنه من أهل النار باطل .

والشبهة الثالثة : قالوا : فاذا لم يجز أن يقال : فلان فى الجنة أو فى النار فى الظاهر الا على الشريطة ، فما لكم تجيزون الدعاء للولى بعد موته بالجنة ، وعلى العدو بالنار من غير ذكر شريطة فى الدعاء ، فالولى يصلى عليه ويستغفر له ، وتسأل له الرحمة والقبول والرضوان من الله تعالى من غير التزام شرط ، وفى العدو بالظاهر نقيض ذلك ، وفى الأثر ما دل على جوازه .

ولا بد أن يقال : هذا الدعاء لهم بما هم من أهله أم بما ليسوا له بأهل ، فان كان الأول ثبت ما قلنا ، وان قلت بالثانى فقد خرج عن حكم العقل أن يدعى لهم بما ليسوا من أهله ؟

الجواب :

عن هذا : ان نفس الدعاء للولى هو من الأعمال الظاهرية ، فهى عبادة شرعية ، وأما القطع بأن المدعو له أو عليه فى أحكام الظاهر ، هو أهل لذلك فهو من الحقائق الغيبية ، والعلوم الخفية ، فهما أصلان أبدا لا يجتمعان لأنهما ضدان .

والحق فى المسألة أن يقال فى الولى بالظاهر : ان الاستغفار له مأمور به ، فهو أهل لأن يستغفر له ، ويجوز أن تسأل الجنة له ، فهو

أهل لأن تسأل الجنة له ، وهـذا لا يفيد أن الولى بالظاهر فى الجنة ، ولأن الله قد غفر له ، لأن ذلك من علم الغيب ، ومن القول على الله بما لا علم لنا به ، وقد حرم الله ذلك فى نص كتابه ، وعده فى جملة الفحشاء فقال : ((انما حرم ربى الفواحش) الى قوله : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) •

فكما لا يجوز ادعاء المغفرة من الله تعالى على القطع للولى بالظاهر ، وان جاز الاستغفار له ، فكذا لا يجوز دعوى الجنة له فيقال : هو من أهلها ، وان جاز أن تسأل الجنة له ، وأى اشكال فى هـذا مع ما تقرر فى القواعد الاستغفار للولى بالظاهر جائز ، ولو كان مشركا فى السريرة فكذا بسؤال الجنة والرحمة له •

فعرفت بهـذا أن الاستغفار ، وسؤال الجنة جائز فى الظاهر ، لمن يجوز فى الامكان أن يكون من أهل النار ، لا على اعتقاد أنه من أهل الجنة ، ولا على دعوى عند الله فى منزلة من هو أهل للمغفرة عنده ، وانمـا ذلك لمـا هو له أهل عندنا من المنزلة الظاهرة ، وهى جواز الاستغفار له لا غيره •

ومثال هـذه الصورة : شهادة البينة اذا كانت عدلا ، وقامت بها الحجة ، وجب الحكم ولم يجز ردها ولا الامتناع منهـا ، ولو كانت مبطلة فى السريرة وليس للحاكم أن يعتقد صدقها فى السريرة ، ولا أن يعلم به لعلم الشاهدين ، فهى حق فى حكم الظاهر ، محتملة للكذب فى الباطن ، فالاحتمال فيهـا لا يمنع من قبولها ووجوب القبول فيهـا ، ولزوم التعبد بهـا لا يوجب القطع فى السريرة بحقها ، ولا يلزم اعتقاد صدقها ، ولو أن أحـدا اعتقد صدقها حقيقة ، ودان فيها بذلك هلك ، كما صرح به فى غير موضع من الاستقامة •

فالشهادة فى الظاهر كالولاية فى الظاهر ، واحتمال الحق والباطل فى الشهادة فى السرائر كاحتمال الولاية ، والعداوة بالحقيقة فى الولى بالظاهر ، وعـدم جواز القطع بكونها حقا فى السريرة كعدم جواز القطع فى الولى بالظاهر أنه أهل لأن يغفر الله له ، أو أنه أهل للجنة ، ووجوب الحـكم بالبينة على ما بهـا من الاحتمال فى السريرة كوجوب الولاية والاستغفار فى الولى بالظـاهر على ما به من الاحتمال ، ولو لزم أن لا يستغفر ، ولا يدعى بالجنة الا لمن عـلم انه أهل لأن يغفر الله له ، أو من أهـل الجنة لضـاق على كل امرىء أن يستغفر لنفسه أو يسـأل لها الفوز بالجنة ، والنجاة من النار ، حتى يعـلم أنه هو أهل للمغفرة عند الله تعالى ، أو أنه من أهل الجنة وهـذا أصل باطل ، ولا قائل به من أهل القبلة فيما نعـلم •

الشـبهة الرابعة : ما وجد فى الأثر مما يوهم مخالفة هذا الأصل ، كما يحـكى عن بعض السلف ، وأخبر بقتل فئة من خوارج الحق فقال : أولئك لهم الجنة ونعيم لا يزول ، وكقول ابن النظر فى على بن أبى طالب :

* ذاك على فى القـرار الأسـفل *

وكقوله فيه أيضـا شعرا :

قـد قتل الأخيـار فيهـا وصـلى
بقتلهم حـر الجحيم المشـعل

فهذا وبابه متأول ، وليس هو بأصـل يرجع اليه ، فتأول بعضهم قوله فى القرار الأسفل يعنى أنه فى القرار الأسفل من الفتنة •

وقال الرقيشى : ومعنى البيت فيما عندى : أن عليا عنده فى المنزلة السفلى وهى الخسيسة فى التعبد فى الدين فيما ظهر من أمره وفعله ، وأما فى الآخرة فالله أعـلم • انتهى بلفظه •

وفسره ابن وصـاف بأنه فى القرار الأسفل من النار ، لكن أنكره وادعى عـدم جوازه الا أن يتأول كما سيأتى ان شاء الله • ووجـه تأويله على هـذ اعتقاد الشريطة فيه ، وهو كاف وقوله : وصلى يقتلهم حر الجحيم المشعل يجوز تخريجه على الدعاء فلا يحتاج الى تأويل ، وحمله الرقيشى على الشريطة وقال : والذى معنا أنه لم يتب من قتلهم ومات على الاصرار ، فهو من أهل النار •

وعبادة ابن وصـاف فيه كقوله فى شرح القرار الأسفل ، وسنقف عليه ان شاء الله ، فهـذا الباب وان كثر فهو قابل للتأويل ، فلا حجـة لهم به ولا دليل ، فقول القائل لهم الجنـة محمـول على الشريطة ان كانوا صـادقين فى سريرتهم ، وماتوا على ما ظهر من أمرهم ، وانمـا تساهلوا بترك ذكر القيود والشروط لكونها معلومة بالرد الى القواعد ، ومثل هـذا فى القرآن والحـديث والأثر شائع •

وكثير ما قـد لهج الشعراء بهذه الطريقة لشـدة غلوهم وافراطهم فى المدح ، بما يتجاوز الحـد ، اعتيادا منهم للخروج عن دائرة القواعد الشرعية فى كثير من المواطن ، تفاخرا بالكذب البحت ، وتصـويرا منهم للمستحيلات بارزة فى ثيـاب السـهل القريب التناول ، فمن ذلك قول أبى تمام فى مجوسى :

صـلى لهـا حيـا وكان وقودها
ميتـا ويدخلهـا مـع الفجـار

وقول أبى الطيب فى آخر شعرا :

أمجـاور الديماس رهـن قـرارة
فيهـا الضـياء بوجهـه والنـور

ولقوله فيه :

تبكى عليه وما استقر قراره
في اللحد صافحته الحور
وحفيف أجنحة الملائك حوله
وعيون أهل اللاذقية صور

وكقول المعرى :

ان الذى الوحشة فى داره
تونسه الرحمة فى لحده

غيره :

نبذت مفاتيح الجنان وانما
رضوان بين يديه للاتحاف

فهذا وبابه من الخطابة الشعرية ، فلا يحتج به فى القواعد الشرعية ، وأما ما يوجد فى جامع ابن جعفر فى باب الولاية والبراءة •

قال : وقد قيل لا يشهد لأحد بالجنة الا الأنبياء •

وقال من قال : وأبو بكر وعمر لما جاء فيهما ، ولكن يشهد لأهل الايمان بالايمان ، وأما من مات على الكفر فيشهد لهم بالنار • انتهى لفظه •

وهو فى غاية الرقة والركاكة كما ترى ، مع أنه ليس من هذا الباب الذى نحن بصدده أصلا ، لأنه من باب الولاية بالحقيقة ، والبراءة بالحقيقة ، لأن الولاية للأنبياء وحدهم لا قائل به ، وانما يشهد بالجنة لكل من أخبر الله عنه بذلك فى التوراة والانجيل والزبور والفرقان ،

والصحف الإلهية كلها ، ولكل من شهد له بذلك نبى أو رسول من رسل الله صلوات الله عليهم أجمعين .

وتخصيصه بالقول فى أبى بكر وعمر دون من ذكر فى كتاب الله تعالى ، هو دليل الغفلة والسهو ، فان أبا بكر وعمر كغيرهما ممن وردت فيهما الأحاديث النبوية ، وولايتهما بالحقيقة خاصة لمن صح ذلك معه من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بلغه ذلك فيهما من شهادة أو نقل من كتب الحديث أو الأثر فليس له أن يشهد لهما بالحقيقة ، ولا خلاف فى ذلك ، ومن صح معه ذلك من كتاب الله من تأويله فيهما ، أو فى أحدهما بما لا شك فيه ، فهو مخصوص بعلمه ، والا فولايتهما على غير هذه الصفة لا تصح الا بأحكام الظاهر فقط .

وليس الاختلاف فى ذلك فيهما مما يصح القول به على العموم لكل أحد ، ولو أن أحد أجاز ولايتهما بالحقيقة على غير هذه الصفة ، أو تولاهما وشهد لهما بالجنة أو النار على غير هذا السبيل ، لما وجده من اطلاق هذا الأثر فيهما فعمل به كذلك على ظاهره ، لكان بذلك هالكا ضالا كافر نعمة ، أو مبتدعا ان كان مستحلا لذلك ودائنا به .

وكذلك قوله : من مات كافرا يشهد له بالنار هى براءة حقيقة ، والقول بها صحيح ان كان فى الجملة أو على الصفة والشريطة أن من مات كافرا فهو فى النار .

وأما فى الآحاد على سبيل التعيين فى أحد بعينه ، فلا جواز له إلا على الشريطة ، وكلامه محتمل التفسير على الحق فلا يعدل به عنه فى هذا .

وأما الأدلة على منع الجواز فى هذه المسألة فهى كثيرة من الأحاديث النبوية ، والآثار الفقهية ، والبراهين العقلية ، وعسى أن نورد منها فى هذا الموضع ما تيسر ، فمن ذلك الحديث المروى فى جامع ابن جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنزلوا موتاكم جنة ولا نارا » أى لا تشهدوا لهم بجنة ولا نار واذا ثبت هذا فى الموتى ، فهو فى الأحياء أثبت وأولى بلا اشكال .

وفى كتب الحديث الصحيحة ما دل عليه ، كما يروى فى الحديث عن أم العلاء زوجة عثمان بن مظعون قالت : اشتكى عثمان عندنا فمرضته حتى توفى وجعلناه فى أثوابه ، فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : رحمة الله عليك أبا السائب شهادتى عليك لقد أكرمك الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « وما يدريك أن الله أكرمه ؟ » قالت : لا أدرى بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، قال : « أما هو فقد جاءه والله اليقين ، والله انى لأرجو له الخير وما أدرى والله وأنا رسول الله ما يفعل الله به » فقالت : والله لا أزكى أحدا بعده .

فقد اجتمع فى هذا الحديث أربع شهادات :

أولاها : أن المقول فيه ذلك عثمان بن مظعون ، وهو من أجل الصحابة وأفضلهم .

الثانية : انكار النبى صلى الله عليه وسلم عليها ، ولو كان لذلك وجه فى الحق من قبل الظاهر أو غيره ، لم ينكره ورده الى ما فيه من الاحتمال كما فعل بغيره .

الثالثة : وهى الأصل الذى لا يوجد أصرح منه ، ولا أوضح قوله صلى الله عليه وسلم : « انى لأرجو له الخير وما أدرى والله وأنا رسول الله ما يفعل الله به » فاذا كان هو رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقسم بيمينين بالله تعالى : احداهما أنه يرجو له الخير ، والثانية أن غاية قوله فيه : « لا أدرى ما يفعل الله به » ولم يقل بأنه من أهل الجنة ، ولا سكت عمن سمع منه ذلك القول فما هؤلاء المتأخرين لم يقنعوا بالوقوف عندما وقف عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا بالسكوت عندما سكت عنه ، وأى دليل أوضح وأكبر من هذا لمن عقل •

الرابعة : قولها : فوالله لا أزكى أحدا بعده امتثالا لنهى النبى صلى الله عليه وسلم ورجوعا منها الى الحق •

ومن الدليل أيضا على أن هذه المسألة لا قائل بها فى زمن الصحابة ، ولا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ما روى فى الحديث عن قيس بن عباد قال : كنت جالسا فى مسجد المدينة ، فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع ، فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، فصلى ركعتين وتجوز فيهما ، ثم خرج وتبعته فقلت : انك حين دخلت المسجد قالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، قال : والله لا ينبغى لأحد أن يقول ما لا يعلم ، وسأحدثك لم ذاك ، رأيت رؤيا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه :

رأيت كأنى فى روضة ذكر من سعتها وخضرتها وسطها عمود من حديد أسفله فى الأرض وأعلاه فى السماء عروة فقيل لى : ارقه ، قلت : لا أستطيع فأتانى منصف فرفع ثيابى من خلفى فرقيت حتى كنت فى أعلاها ، فأخذت بالعروة فقيل لى : استمسك ، فاستيقظت وانها لفى يدى ، فقصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تلك روضة الاسلام ، وذلك العمود عمود الاسلام ، وتلك العروة العروة الوثقى فأنت على الاسلام حتى تموت » • انتهى •

فانظر كيف سمى قولهم من باب القول بما لا يعلم فالقول بما

لا يحلم باطل حرام ، ولا ينبغى الاقـدام على شىء من المحجورات ، لا من صغائرها ولا من كبائرها •

وانظر كيف اعتذر لهم وأخبر بقول النبى صلى الله عليه وسلم فيه أنه يموت على الاسلام ، فانه لم يورده لتزكية النفس ، وانما أخبر أن نفس هـذه المقالة منهم انما هى عن شهادة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولولا ذلك لكان القول به من جنس القول بما لا يعـلم ، وهو باطـل يجب انكاره ، وقد ثبتت هـذه الشهادة عند علماء الحـديث ، لعبد الله ابن سـلام •

كما يروى عن سعد بن أبى وقاص قال : ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشى على الأرض من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام قال وفيه نزلت هذه الآية : (وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثـله) الآية •

واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم لم تسمع منه هـذه القولة فى أحـد من الأحياء الا عبد الله بن سـلام ، وقد نهى عن الشـهادة بمثلها ، لعثمان بن مظعون ، فمـا ظنك بأمثالنا ان تعاطينا الخوض فى ذلك تكلفا من غير اذن عن الله ، ولا رسوله ولم يقنع بما مضى عليه علماء الصحابة والسلف الصـالح من منع هـذا ، وترك الخوض فيه ، وان كان لا بد فلا يكون الا مقيدا بالشروط ، فلا يصـح اطلاق القول فيه الا على اعتقاد الشريطة ، وقد نص على ذلك شيخنا الكدمى فى غير موضـع من آثاره كقوله فى الاستقامة : ولا يزيد عنه أيضـا أن يعتقد فيه على حال ما وجب عليه فى أحـكام الظاهر ولاية الشريطة ، وبراءة الشريطة ، لأنه يحتمل أن يكون الولى فى الحـكم بالظـاهر عـدوا فى الشريطة ، والعـدو فى الحـكم بالظاهر وليا فى الشريطة •

ويمكن أن يكون الولى فى الحكم بالظاهر وليا فى الشريطة ، والعدو فى الحكم بالظاهر عدوا فى الشريطة انتهى •

وهو الحق الذى لا اشكال فيه ، فالولى بالظاهر يمكن أن يكون مشركا فى الباطن ، وعدوا لله بالحقيقة ، واذا كان كذلك فكيف يتصور أن يشهد له بالجنة الا على الشريطة ، والعدو فى الظاهر يمكن ان يكون وليا لله بالحقيقة ، فكيف تمكن لـه الشهادة بالنار الا على الشريطة وهـذا محال •

وقد صرح بهذه المسألة أيضا فى جامع ابن جعفر قال : وقيل : كل من علم الله انه يرجع الى الايمان ويتوب من كفره ، فهو عند الله مؤمن وله ولى ، وكذلك أبو بكر وعمر رحمهما الله كانا فى الشرك قبل أن يسلما ، وهما مؤمنان وليان لله • انتهى •

اذا كان الأمر كذلك فكيف يصح القول فيهما بأنهما من أهل النار قبل الاسلام ، ثم هما الآن من أهل الجنة ، وهما قد كانا مؤمنين عند الله وليين له ، ان ثبتت سعادتهما والا فعلى ما لهما من حكم متردد بين حكمى الظاهر والحقيقة كغيرها •

وبالجملة فلا بد من الولاية للشرطية أو البراءة الشرطية فى كل متول بالظاهر أو متبرىء منه بالظاهر كما قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله فى هـذا الباب ، وهو باب ولاية الظاهر من كتاب الاستقامة قال : وغير محكوم على من صحت عليه عداوة الحكم بالظاهر ، بعداوة الحقيقة ، ولا بولاية الحقيقة لمن صح فيه حكم ولاية الظاهر ، فاما ان لم يكن كذلك كان الولى فى حكم الظاهر عدوا فى الحقيقة ، فيما يمكن ويجوز •

ولا يجوز أن يبرأ من ذلك براءة الحقيقة فاذا لم يبرأ الولى فى

الظاهر من أحـكام عداوة الحقيقة ، لزم فيه عداوة الشريطة ، واذا لم يبرأ العـدو فى الحـكم بالظاهر من أحـكام ولاية الحقيقة ، وجب فيه احـكام ولاية الشريطة •

فدل قوله بالتصريح على أن ولاية الظاهر ، وبراءة الظاهر ، لازمه لهما ومعهما ولاية الشريطة ، وبراءة الشريطة ، ولا تنفك عنهما أبدا بدليل قـوله : لزم فيـه عـداوة الشريطة ، وقوله وجب فيه أحـكام ولاية الشريطة ، فانه مصرح بلزوم الشريطة فيهما فى الوجهين جميعـا •

فقول القائل : ان فلانا فى الجنة أو فى النـار على غير شريطة ترده العقول ، وتخالفه الأصـول ، ولقد صرح بهـذه المسألة بعينها أيضـا فى هـذا الكتـاب ، فى باب تصنيف الولاية بالظاهر والبراءة بالظاهر ، قال : وقد مضى القول فيمن استحق ولاية حـكم الظاهر بوجه من وجوه ولاية الظاهر ، التى وصـفناها وهى ثلاثة وجوه : خبرة ، وشـهرة ، ورفيعة ، فكل من استحق الولاية بأحـد هذه الوجوه فى حكم الظاهر ، فلا يستحق ولاية الحقيقة انه مؤمن أو انه من أهـل الجنـة الا على الشريطة أنه ان كان فى سريرته كعلانيته ، فيما قـد صح من أمره فى الخبرة ، أو فى صـحيح الشهرة ومات على ذلك ، فهو لا محال أنه من أهل الجنة ، لأنه لا تجوز ولاية الظاهر الا لمن كان على سبيل أهل الجنة ، ان كان صـادقا فى سريرته ، ومات على ذلك • انتهى •

وهـذه هى المسـألة التى وقع النزاع فيها بعينها فى هـذا الزمان الكدر ، وقـد كفينا مؤنة القول فيها بما صرح به هذا الشيخ الأسـتاذ من قوله : ولا يستحق ولاية الحقيقة أنه مؤمن ، أو أنه من أهل الجنـة الا على الشريطة ، فقوله : انه مؤمن أو انه من أهل الجنة عطف بيـان على قوله ولاية الحقيقة أو بدل اشتمال منها وهو صريح بأن القول أنه من أهـل الجنـة ان ما هو من باب ولاية الحقيقة لأمـر باب ولاية الظـاهر •

وقد صرح بالمنع منه الا على الشريطة وهو قولنا ، وقد أكد القول فى هـذا الموضع من كتاب الاستقامة أيضـا بقوله : ولا يحـكم له قطعا على كل حال بالجنة الا على الشريطة ، ولو كان بمنزلة أبى بكر الصديق ، أو أبى حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، ولا نعلم أن أحـدا من أهل القبلة مثلهما ، ولا تجوز لهما الشهادة بالجنة بمـا قـد شـهر من فضـلهما الا أن يصـح مع أحـد من الناس فيهما حـكم الحقيقة . انتهـى .

واذا كانت الشهادة بالجنة لا تجوز لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما الا على الشريطة مع من يتولاهما بولاية الظاهر ، فقد صح ما أصـلناه فى هـذه المسألة بلا اشكال ، ولا مجال للاختلاف فى هـذا أبدا .

وان قال بعض العلماء : ان ولاية الشيخين حقيقة فذلك ليس من هـذا الباب وهو مخصوص لمن علم ذلك من لسان الرسول صلوات الله عليه أو صح معه من تأويل كتاب الله تعـالى كما سبق ، وقد تكرر كلام الشيخ فى الاستقامة على نحو هـذا الأسلوب ، فقـد قال فى هذا الباب منه أيضـا : كما كان علم الظاهر مما يصح من طريق الخبرة أو صـحة الشهرة لا تجوز فيه شهادة الحقيقة ، وولاية الحقيقة قطعـا أنه كذلك مؤمن أو من أهـل الجنـة ، الا عـلى الشريطة أنه ان كانت سريرته كعلانيته ، ومات على ذلك فهو من أهل الجنة . انتهى .

والمعنى كله واحـد ، وقد تسمع اشتراطه غير مرة أنه من مات على ذلك فلا يصـح اطلاقه فى حى متقلب فى الأزمان ، بين الطاعة والعصيان ، الا على هـذه الشريطة ، والقول بغـير ذلك باطل قطعـا لخروجه عن صحيح النظر ، ولمخالفته صريح الأثر ، وهـذه المسألة بعينها موجودة أيضـا فى الجامع المفيد ، من جوابات الشيخ أبى سـعيد ، وهـذا لفظـه :

قلت : أشاهر أن الشهداء من أهل الجنة أم ليس بشاهر ، وما حكمهم فيما أعتقده من القول فيهم ؟

قال : معى أن القول فيهم أن كلا منهم مخصوص بحكمه ، وكل من الناس مخصوص فى كل منهم بعلمه ، ولا أعلم أن أحـــدا ممن وجبت ولايته ، ورزق معنى خير يستوجب فيه معنا معنى الرحمة والشـــهادة من أمر القتل فى الجهاد فى سبيل الله ، ممن شهد بالجنة ، وان صـــح له ذلك الا معنى الشريطة ان كان من المؤمنين الذين سرائرهم كظواهرهم ، وأنهم قتلوا أو ماتوا على ما قـــد ظهر منهم مما يستحقون به الايمان ، وأما على غير ذلك فلا أعلم ذلك •

وقلت : فهل يسع أحـــد أن يقول فى أحد من المخلوقين انه من أهل الجنـــة من لدن أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما الى حيننا هـــذا ، أم لا يجوز القول به ومن يعتقد ذلك يدين به وبقوله ويعتقده أهو هالك أم ســـالم أو ما سبيله ؟

قال : معى أنه لا يجـــوز أن يشـــهد لأحـــد من الناس بالجنـــة ، ولو ظهر منه ما يستوجب به الولاية من الفضـــل والموافقة ، والجهاد فى سبيل الله الا من صـــح له ذلك ، أو شهد له بذلك رسول أو نبى أو كتاب من كتب الله والا فلا يجوز له أن يشهد بتحقيق ذلك •

ومن شهد له بتحقيق ذلك على غير هـــذا الوجـــه ودان بذلك فهو عندى يتعاطى علم الغيب لعلم ما لا يسعه وأخاف أن يكون هالكا وشاهدا بالزور ، وحاكما بالجور الا على اعتقاد الشريطة ان كان مات على ظاهره أصـــح له ، وكانت سريرته مثل علانيته ، وهـــذا على الشريطة لا على الحقيقة ، فافهم • انتهى •

فهـــذه الآثار كلها بعضها من بعض ، وبعضها شاهد لبعض ، ومؤكد

لهـا وكلها مصرحة بالمنع من القول فى الولى بالظاهر بأنه من أهل الجنة الا على الشريطة ، ومانعة من القول فى العدو بالظاهر أنه من أهل النار الا على الشريطة ، وهـذا هو اعتقادنا واعتمادنا عليه كما قال ابن وصاف فى شرح اللامية ، عند قوله :

※ ذاك على فى القـرار الأسـفل ※

فقال ما نصـه : القرار موضع الاستقرار ، قال الله تعـالى : (جهنم يصـلونها وبيئس القـرار) والعجب كل العجب من أبى بكر أحمد بن النظر ، كيف استجاز أن يشهد له بالنار ، ومن ديننا ومذهبنـا أننا لا نشهد لأحـد من الناس لا مؤمن بالجنة ، ولا فاسق بالنار الا من شهد له القرآن ، أو نبى من الأنبياء الا أن يكون له مثلا وجه فى الكلام ، يخرج به من هـذا القول بحجة ، والله أعـلم • انتهى •

فانظر كيف سمى المنع من جواز ذلك دينا وسماه مذهبـا ، ثم انظر كيف تعجب كل العجب ممن تكلم بخـلاف ذلك على ما توهمه ، ثم كيف تأدب باحتمال العـذر له بقوله : الا أن يكون له مثلا وجه فى الكلام ، يخرج به عن هـذا القول بحجة ، وقـد بينا فيما سبق تأويل قـول الشيخ ووجـه ، بمـا يكفى عن المزيد ، وقد تقرر بما أسلفناه من الأدلة العقلية ، والأحاديث النبوية ، والآثار الفقهية ، منع القول فى أحد بعينه ممن تجب ولايته بالظاهر أنه من أهل الجنـة الا على الشريطة ، وفيمن تجب عداوته بالظاهر أنه من أهل النار الا على الشريطة •

وقـد عرفت بما مضى أن ذكر الشريطة والقول بهـا هو الوجـه الواضح ، والطريق الجلى ، وأن ترك الشريطة لفظـا مع قصدها اعتقادا جائزا كما مضى تفسيره فى الآثار السابقة ، وكما هو معلوم بالتأويل من كتاب الله تعالى كقوله : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيهـا) والمعنى ان لم يتب •

وإذا وافقنا المناظرون فى هـذه المسـألة على اعتقاد الشريطة ، فلا اختلاف بيننا وإياهم فى ذلك ، وإن أبوا فنحن على خلافهم ، وعلى الشـهادة عليهم بالمخالفة منهم لآثار أسلافهم ، والله الموفق لكل خير ، والله أعـلم ، فلينظـر فى ذلك كله ولا يؤخـذ منـه ولا من غـيره الا بالحق •

*** مسـألة :**

ومنـه : وما تقول فيمن عنده والدان ، أيجوز له أن يتولاهما ويستغفر الله لهمـا ، أم لا يجـوز له ، ولو رأى الولد منهما الأعمال الصالحة فى دين الله تعالى ، الا أن يعـلم شروط الشيخ أبى سعيد فى الولاية والبراءة ، لمن أراد أن يتولى أو يتبرأ •

وكذلك باقى الناس إذا رأى الرجل منهم الأعمال الصالحة فى دين الله تعالى ، وإذا كان هـذا الرجل لا يفهم شروط الشيخ أبى سـعيد فى كتاب الاستقامة ، لمن أراد أن يتولى أو يبرأ بنظر نفسـه أتنحط عنه أحـكام الولاية والبراءة ؟

الجـواب :

ان كان لا يحسن معرفة الولايـة والبراءة على موجب القواعـد الشرعية ، فليس له أن يتولى ببصر نفسه الا أن يرفع له ذلك من تجوز رفيعته فى الولاية من العلماء ، والوالدين وغيرهما فى ذلك سواء ، وتجزيه فيهما الولاية فى الجملة أو الشريطة والبراءة كذلك ، وان تولاهما فوافق من تجوز ولايته فى دين الله تعالى ، لم يهلك بذلك ، وقيل بعدم الجواز ، وقيل بجواز ذلك له فيمن صـحت له الموافقة بالقول اذا لم يظهر منه خلافه ، والسلامة من التكليف أسلم ، والله أعـلم •

هـذا من الفقير الضعيف عن علم الأصول والشريعة والحقيقة واللغة وغيرها •

*** مسألة :**

ومنه : فى ضعيف العلم اذا دخل فى أمر من أمور دينه أو دنياه ، يحتمل حقه أو باطله ، ودان لله تعالى بسؤال العارفين عنه ، فان كان أمرا يجب عليه فيه ضمان ، أو تلزمه فيه التوبة ليعمل بما يفتوه العارفون الا أنه تمادى فى طلب السؤال لم يقم فى الحال لطلب المعرفة ، ثم نسيه أيكون سالما عند الله تعالى بنسيانه ، أم غير سالم ويلزمه طلب السؤال عنه فى الحال ؟

الجواب :

ترجى له السلامة ، وليس عليه فى الحق سؤال ، ولا دينونة ، وانما عليه ذلك فيما ينزل به مما لا يسعه فعله أو تركه اذا جهله ولم يكن هو مما تقوم به الحجة من العقل ، فعليه أن يدين بالسؤال للخروج مما فعله ، أو لفعل ما يلزمه مما تركه فى موضع وجوبه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وما قولك فيمن كان صادق النية على الاستقامة بطاعة رب البرية ، فدخل عليه وقت عمل شىء من الفرائض اللازمة ، وهو من جملة المخاطبين بعلم ذلك الا أنه الحجة عليه فى ذلك غير قائمة ، أو أنه رأى فعل شىء مما هو محجور فى أصل الدين ، فلم ينتبه لعمل ذلك الفرض المأمور ، ولم يمتنع عن ركوب ذلك المحجور ، اذا لم يخطر بباله أن عليه ذلك حتى يسأل ، ولكن يجد علم ذلك أن لو سأل لكونه بحضرة المعبرين الذين هم حجة الله فى ذلك ، فبقى على ذلك مدة زمان ، أهل هو من الهلاك فى أمان أم لا ؟

أرأيت ان تنبه للسؤال فسأل الحجة عن علم ذلك ، فزلت ألسنتهم عن الحق خطأ منهم أو أنها خانت أمانتها فعبرت له غير الحق ، ونسأل الله أن يعيذ سادتنا وكبراءنا فى الدين عن ذلك ان شاء الله ، فلم ينكر عقله ذلك ، ولم يشك فيه فأخذ بقولهم ذلك على نيته قبول الحق ، فمضى على سبيله فما حاله عند الله أفتنا يرحمك الله ؟

الجواب :

لا يخلو ما وجب فعله أو تركه من حالين : اما أن تقوم به حجة العقل ، واما لا ، فالأول ان خطر للمكلف بباله أو سمعه من مقال ، أو آدى اليه علمه من أى وجه ما لم يسعه انكاره ، ولا الشك فيه على حال ، فان أنكره أو شك فيه هلك فى الحال ، وما لم يتأد اليه علمه ، ولم يخطر منه ذلك بالبال ، فهو موضع السلامة له منه بلا جدال ، وأما ما لا تقوم الحجة فى الاجماع ، الا من قبل السماع ، من فعل واجب بدين ، أو ترك محجور فيه لا يجوز فعله فى حين ، فهما نوعان عند المبصرين ، فالمفترض عليه نوعان أيضا فى أصول الدين .

أما الفرائض اللازمة الحاضر وقتها فى حال وجوب أدائها على المكلف بها ، وهو البالغ العاقل ، القادر على عملها بعد علمه بها ، وهى من نوع ما يتخصص بزمان يفوت بانقضائه ، فالمكلف اذا قامت عليه الحجة من السماع أو ما يشاكله من موجب العالم فى حقه بعمل شىء من ذلك فتركه لغير عذر بعد قيام الحجة به فهو هالك ، وما لم تقم عليه الحجة به من السماع أو ما يشبهه مما هو حجة فى الاجماع ، أو رأيا على قول من يذهب اليه فى موضع النزاع .

فاذا دان لله مولاه بما يجب عليه فى ذلك بالخصوص من عمل ان هدى اليه بالتعيين ، والا ففى الجملة أن خطر ذلك بباله فى حين ، مع اعتقاد التوبة لله ، والسؤال فى موضع القدرة عما يجب عليه أن يسأل

عنه من دين الله فى خصوص ذلك أن هـدى اليه ، أو فى عموم ما يجب فى جملة الدين عليه ان هـدى ذلك ، فهذا فى قوله موضـع سلامته ، لوجود عـذره واستقامته ، لأن علم ما لا يتأدى الى علمه غير داخل تحت قـدرته ، لخروجه عن حـد طاقته ، والله لا يكلف نفسا الا وسعها ، لعظيم لطفه وبره ، فهو ولا شـك فى سـعة من أمره ، ما دام مقيمـا على عـذره ، ولو لم يؤد لله فرضـا واحـدا فى طول عمره •

وأما ما كان من الفرائض لم يتخصص بزمان يتعين أداؤه فيه بجواز تأخيره ، مع الدينونة به فى غير ضرورة بعد وجـوبه على المكلف بـه ، مع القدرة على عمله ، ما لم يحضره الموت ، فيلزمه أن ينفـذه بعد أن يوصى بـه ، ويشهد العـدول ان قدر على وصيته ، كالزكاة والحج ، فقد قيل فى مثل هذا : ان من لزمه شىء من ذلك ، لزمه العلم بوجـوبه ، والدينونة لله تعـالى ، وأدائه والقول فيما عليه من العلم به ، والدينونة بعمله ، والنيـة له فى هذا وبابه ، كمـا مضى من القول فى عمل الفروض الحاضرة المؤقتة ، والعلم بها والنية ، لهـا فى حـال وجوبها ، ولـزوم آدائها سـواء فيما عندنا ، وأى ذلك قامت به الحجـة عليـه من علم أو عمل أو نية ، فذلك سبيله ، وما لم تقم به الحجة عليه فى الكل فهـو سـواء أيضا ، بهذا قام دليله •

وفى قول آخر : انه ما جاز تأخير أدائه من هذا وبابه ، وكان المكلف به فى سعة من وجـوب عمله عليه فى حينـه ، لمـا أجاز تأخـيره فى أصل دينه ، فواسـع جهله ومنفس فى العلم به ، وفى نية الأداء لـه أيضا حتى يحضر وقت لـزوم عمله ، مع القـدرة عليـه فى موضـع وجوبه ، على من يلى به ، أو تجب الوصية عليـه لحضـور المـوت ، فيكون له حينئذ حـكم الفروض الحاضرة سـواء فى الحق ، لعـدم ما بينهما من الفرق ، وإلا فهو كذلك ما كان دائنـا فى الجملة بما يجب

عليه فيها . كمـا مضى ، ان لم يهتد الى معرفة ما عليه بالخصوص من ذلك .

وأما النـوع الثانى : وركـوب المحجور فى دين الله تعالى من أصـول ما لا تقوم به حجج العقول ، فقيل فى هـذا على الاطـلاق بهلاك فاعله ، من المتعبدين لأنه يفعـل ما لا يجـوز فى دينـه قـد نقض الدين ، وفى الأثر المجتمع عليه : « يسع الناس جهـل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبـوه الى آخره » وهذا قد ركبه فضاق عليه ولـم يسعه جهله بحـكم ظاهره ، وإلا فالجهل أشرف بضاعة ، وان كان به عذر لمن أطاعه ، فهو أولى بالكرامة ، لأنه مطية لسـلامة ، ويأبى الله ذلك ، فان يدعو بالحزم أبدا الى ما دل عليـه بعلم وهـدى والجهل بالاجمـاع أقبح داء .

وفى قول آخر : فعسى ان لم تقم عليـه الحجـة بحـرامه ، أن لا يبلغ بـه الى هلاكه وآثامه ، ان دان لله تعالى بالتـوبة منه بعينه ان كان فى الدين حراما ، وبالسؤال عنه بعينه أيضـا ان هدى الى تعيين ذلك فى أحد الوجهين ، أو فيهما تمـاما وإلا ففى الجملة ، ولابـد أن يدين فى جملته التى تعبده الله بها ، أن يطيعه فى كل شىء من أمـره ، ويسأل مع القدرة عمـا يجب السؤال عنه من دينه ، ويتوب اليـه من كل معصية علمها ، أو جهلها فى حينه مع الدينونة له ، بما يجب عليـه فى ذلك ان لزمه شىء هنالك ، ان هدى اليـه حـال وجـوبه بالتعيين ، أو فى الجملة من أصـل ما به يدين .

فاذا دان لله تعالى بما يجب من هذا فى الحملة ، إلا أنه لعـدم قيام الحجة عليه بحرمة ما ركبه ، لم يهتـد الى حكمه فأتاه غـير عمد منـه للمعصية ، وانما وقع منه لقصور علمه ، وكذلك أخذ فيه بفتيـا من دله على غير عدله ، لا مقلدا لـه على حـال ، ولا مدعيـا فيـه

على الله بمحال ، لكونه فيه على غير استحلال ، ولا مهملا لما عليه اعتقاده فيه على الخصوص ، أو فى الجملة الا لعذر كما سبق فى مثله من مقال ، فيكون للفتيا فى هذا المقام لباطلها حكم لا شىء ، فكأنها لم تكن فى الأحكام ، سواء أكان ذلك من خطأ المفتى على ما يعذر به ، أم بسلام فقابل ذلك على حجره ، وان لم يكن هذا من عذره ، إلا أنه ما لم تقم الحجة عليه به وهو غير مقصر فى الواجب من عقيدته •

ففى قول الشيخ أبى نبهان رحمة الله عليه ، فى موضع من اجوبته ، ما دل أنه يحسن ظنه فى الله ، يرجو أن لا يهلكه من أجله بشرط ما ذكرناه ، من التزام طريقة النجاة فى عقيدته ، وقد صرح بهذا وفى غيره من جوابه من وجود الاختلاف فى هذا وبابه ، وقوله صحيح ، وآثار الشيخ أبى سعيد رحمه الله تشهد له بصوابه ، وكفى بهما قدوة لمن أراد الله به الهداية ، وبآثارهما نورا يهدى كما له هو أهل ، وبحمده نتوسل اليه أن ينقذنا من الجهل ، وبمحمد وآله عليهم أفضل الصلاة والسلام •

فلينظر فى كل ما أوردناه فى هذا وغيره من الأحكام ، ثم لا يؤخذ منه الا بحق ، فعلى اتباع الحق قد أخذ العهد على من قال ربى الله ثم استقام ، والله أعلم وبه التوفيق •

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن طاول سنه ، وتعلقت عليه حقوق الله وتبعات من حقوق عباده ، ثم ندم وتاب الى بارئه من جميع ما لزمه من حقوق الله ، وحقوق عباده ، وأصلح فى المستقبل من غير رجوع ما تعلق عليه من جنايته لأربابه ، إلا حسن ظنه بربه ، وسؤاله له ليغفر له ذنوبه ، ويحط عنه حوبه . ويرضى له خصمه ، ويرجو من ربه مزيده ، إذ هم

كلهم عبيده ، وليس هو بالآمن من العقاب ، ولا بالمتواهن لما آثروه العلماء والأصحاب ، وهل يجوز أن يقال من مات على هذه الصفة من أهل النار ، أم يرجى له الفوز فى الآخرة مع المقربين الأحباء ؟ أجبنى فيما بينت لك ، وأرشدنى للحق أرشدك الله .

الجـــواب :

الله أعلم ، وفيما قيل ان ما كان من حقوق العباد فلا ينحط عنه بالتوبة ، ولا يجزيه منه إلا الخلاص مع القدرة اذا كان بعلم أربابه ، وأما ما كان من حقوق الله فقد قيل : ان التوبة تكفى منه ، وعسى أن يسلم منها بذلك ، وقد دل الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك .

※ مســألة :

ومنه : وفيمن ملك هؤلاء العبيد ، فأقروا بالجملة ، أيكون حكمهم حكم أهل القبلة ولو لم يصلوا فريضة ، ولم يصوموا ، ولم يجتنبوا محرما ، أيسمون هؤلاء أهل قبلة باقرارهم أم لا ؟ ويكونون داخلين تحت حصرها ، طاهرين مطهرين للنجاسات ، واذا ماتوا يغسلوا ويصلى عليهم ويقبروا فى مقابر المسلمين ، أم لا يلزمهم غسلهم ، ولا الصلاة عليهم بعد موتهم ، أم تعزل مقابرهم أم فى ذلك اختلاف بين المسلمين ؟ فان كان ذلك كذلك بين لى الأصح والأقوى من الفتوى ، وقيت البلوى .

الجـــواب :

هم من أهل القبلة وأحكامهم أحكام الاسلام فى معنى الطهارة والتزويج والذبائح وغيرها ، وأما فى وجوب الصلاة على من مات

منهم ، فهى واجبة فيهم جميعا الا من علم منهم ترك الصلوات الفرائض عمدا ، منتهكا لغير عذر ، فلا يصلى عليه فى أكثر القول .

وكذلك من قتل منهم على البغى أو فى حد على غير توبة فلا يعزلوا عن مقابر المسلمين على حال ، ما لم يرتدوا بجحد لما يكون موجبا عليهم حكم الارتداد فى الدين ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وأيضا ما تقول فيمن عبده كأنه طامع فى نيل الرحمة من الله غدا ، ويغلب ذلك عليه فى باطن نفسه ، مع أنه معط لها جهده من بذل اجتهاده برشاده لسداده ، ومهما ان هفا وعلم استعفى الله ، واستغفر وندم أيضره هذا وهو من العجب فرحه أعنى وطمعه أم لا ؟ تفضل اختم لنا بخاتمة خير هذا الجواب الصواب ، لنزداد الأجر والثواب ؟

الجــواب :

هذا هو الرجاء المأمور به ، وهو رفض واجب فى الدين ، لا يجوز تركه ولا يسع الجهل به ، وكأنه مما تقوم به حجة العقل ، فلا ينفس فى العلم والاعتقاد له لمن خطر بباله ، وانما يحرم الأمن فقط ، وهو أن يكون حازما لنفسه لنيل رحمة الله قطعا ، غير خائف من عقابه ، ولا مشفقا من عذابه .

فأما الطمع فى ثوابه ، فقد نص الله عليه فى كتابه فقال ، وهو أدرى ما أتى به : (والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين) اللهم اجعلنا لك راجين ، وفى رحمتك فى الدنيا والآخرة طامعين ، ونعوذ

بك من الأمن من مكرك ، فنكون باستدراج ألطافك مغترين ، كما نعـوذ بك من اليأس من رحمتك ، أو نكون من القانطين .

*** مسـألة :**

ومنه : وما تقول فى قول ما سألتك عنه فى معنى المكتوب له ، كان وليـا أو غير ولى ، وهذا اللفظ المستعمل الموجـود خاصة عن الامام ناصر بن مرشـد ، لولاة أمـوره ، هل تجـد فيه من فرق بالجـواز فى حق الولى خصـوصا وبالعكس فى العكس ، بين لنـا ذلك ؟

الجـــواب :

لا فـرق .

*** مسـألة :**

ومنه : وما قولك فيمن كان صـادق النية ، على الاستقامة بطاعـة رب البرية ، فدخل عليه وقت عمل شىء من الفرائض اللازمة ، وهـو من جمـلة المخاطبين بعمل ذلك ، إلا أن الحجـة عليـه فى ذاك غـير قائمة ، أو أنه رأى فعل شىء مما هو محجور فى أصل الدين ، فلم ينته لعمل ذلك الفرض المأمور ، ولم يمتنع عن ركوب ذلك المحجـور ، اذا لم يخطر بباله أن عليـه ذلك حتى يسـأل ، ولـكن يجـد علم ذلك أن لو سأل لكونه بحضرة المعبرين الذين هم حجة الله فى ذلك ، فبقى على ذلك مدة زمان ، أهل هو من الهلاك فى أمان أم لا ؟

أرأيته أن تنبه للسؤال فسأل الحجة عن علم ذلك ، فزلت ألسنتهم عن الحق خطأ منهم ، أو أنهـا خانت أمانتهـا فعبرت له غير الحـق ، ونسأل الله أن يعيذ سادتنا وكبراءنا فى الدين عن ذلك ان شاء الله ، فلم ينكر عقـله ذلك ، ولم يشـك فيه فأخـذ بقولهم ذلك على نيـة

قبـول الحـق فمضى على سـبيله ، فما حاله عنـد اللـه أفتنـا يرحمـك الله ؟

الجـــواب :

لا يخلو ما وجـب فعله أو تركه من حالين : إما أن تقوم به حجـة العقل ، وإما لا ، فالأول إن خطر للمكلف ببـاله أو سمعه من مقـال ، أو أدى اليه علمه من أى وجه ما لم يسعه انكاره ولا الشك فيـه على حال . فان أنكره أوشـك فيـه هلك فى الحـال ، وما لم يتأد اليـه علمه ، ولم يخطر منـه ذلك بالبـال ، فهو موضع السـلامة له منـه بلا جـدال ، وأما ما لا تقـوم الحجة فى الاجمـاع ، إلا من قبـل السماع ، من فعل واجب بدين ، أو ترك محجـور فيه لا يجـوز فعله فى حين ، فهو نوعـان عند المبصرين ، فالمفترض عليه نوعان أيضـا فى أصـول الدين .

أما الفرائض اللازمة ، الحاضر وقتهـا فى حـال وجوب أدائهـا على المكلف بها ، وهو البالغ العاقل القـادر على عملها ، بعد علمـه بها ، وهى من نوع ما يتخصص بزمان يفوت بانقضائه ، والمكلف اذا قامت عليه الحجة فى السماع ، أو ما يشاكله من موجب العلم فى حقـه بعمل شىء من ذلك فتركه بغير عذر بعـد قيام الحجة به فهو هالك .

وما لم تقم عليه الحجة به من السـماع أو ما يشبهه مما هـو حجة فى الاجمـاع ، أو رأيا على قول من يذهب اليـه فى موضـع النزاع ، فاذا دان لله مولاه بما يجب عليه فى ذلك بالخصوص ، من عمل أن هدى اليه باليقين وإلا ففى الجملة ان خطر ذلك بباله فى حين ، مـع اعتقاد التوبة لله ، والسؤال فى موضع القدرة عما يجب عليه أن يسـأل عنه من دين الله فى خصوص ذلك ان هدى اليه ، أو فى عمـوم ما يجب فى جملة الدين عليه ان هـدى الى ذلك فى قولهم موضع سـلامته ،

لوجود عذره واستقامته ، لأن علم ما لا يتأدى الى علمه غير داخل تحت قدرته ، لخروجه عن حد طاقته ، والله لا يكلف نفسا غير طاقتها ، لحله وسعها ، لعظيم لطفه وبره ، فهو ولا شك فى سعة من أمره ، مادام مقيما على عذره ، ولو لم يؤد لله تعالى فرضا واحدا فى طول عمره •

وأما ما كان من الفرائض لم يتخصص بزمان يتعين أداؤه فيه ، بجواز تأخيره مع الدينونة به ، فى غير ضرورة بعد وجوبه على المكلف به ، مع القدرة على عمله ، ما لم يحضره الموت ، فيلزمه أن ينفذه بعد أن يوصى به ، ويشهد العدول ان قدر على وصيته ، كالزكاة والحج ، فقد قيل فى مثل هذا : ان من لزمه شىء من ذلك لزمه العلم بوجوبه ، والدينونة لله تعالى بعمله وآدائه ، والقول فيما عليه من العلم به ، والدينونة بعمله ، والنية له فى هذا ، وبابه كما مضى من القول فى عمل الفروض الحاضرة المؤقتة ، والعلم بها ، والنية لها فى حال وجوبها ، ولزوم أدائها سواء بسواء فيما عندنا ، وأى ذلك قامت به الحجة عليه من علم أو عمل أو نية فذلك سبيله ، وما لم تقم به الحجة عليه فى الكل ، فهو سواء أيضا بهذا قام دليله •

وفى قول آخر : انه ما جاز تأخير أدائه من هذا وبابه ، وكان المكلف به فى سعة من وجوب عمله عليه فى حينه لما أجاز تأخيره فى أصل دينه ، فواسع جهله ، ومنفس فى العلم به ، وفى نية الأداء له أيضا حتى يحضر وقت لزوم عمله ، مع القدرة عليه فى موضع وجوبه ، على مزيلى به ، أو تجب الوصية عليه لحضور الموت ، ليكون له حينئذ حكم الفروض الحاضرة ، سواء فى الحق لعدم ما بينهما من الفرق ، وإلا فهو كذلك ما كان دائنا فى الجملة بما يجب عليه فيها ، كما مضى ان لم يهتد الى معرفة ما عليه بالخصوص من ذلك •

وأما النـوع الثانى : وهو ركـوب المحجور فى دين اللـه تعالى من أصـول ما لا تقـوم به حجج العقول ، فقيل فى هذا على الاطلاق بهـلاك فاعله من المتعبدين ، لأنه يفعل ما لا يجـوز فى دينه قد نقض الدين •

وفى الأثر المجتمع عليه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لـم يركبوه الى آخره ، وهذا قد ركبـه فضاق عليه ، ولم يسعه جهـل يحكم ظاهره ، وإلا فالجهـل أشرف بضـاعة ان كان به عـذر لـمن أطاعه ، فهو أولى بالكرامة ، لأنه مطية السـلامة ، ويأبى الله ذلك ، فان يدعو بالحـرم أبدا الى ما دل عليـه بعلم وهـدى ، والجهـل بالاجمـاع أقبح داء •

وفى قول آخر : فعسى ان لم تقم عليه الحجة بحرامه ، أن لا يبلغ به الى هلاكه وآثامه ، ان دان لله تعالى بالتوبة منه بعينـه ان كان فى الدين حراما ، وبالسؤال عنه بعينه أيضـا ان هدى ذلك فى أحـد الوجهين أو فيهما تماما وإلا ففى الجمـلة ، ولابد أن يدين فى دملتـه التى تعبده الله بهـا أن يطيعه فى كل شىء من أمره ، ويسـأل مـع القـدرة عما يجب عليـه السؤال عنـه من دينـه ، ويتوب اليـه من كل معصية علمها أو جهلهـا فى حينه ، مع الدينونه له بما يجب عليـه فى ذلك ، ان لزمه شىء هنالك ، ان هـدى اليـه حال وجـوبه بالتعيين أو الجمـلة من أهـل ما به يدين •

فاذا دان لله تعالى بما يجب من هذا فى الجملة ، إلا أنـه لعـدم قيام الحجة عايه بحرمة ما ركبه لم يهتـد الى حكمه ، فأتاه غير عمـد منه للمعصية ، وانما وقع منه لقصور علمه ، وكذلك ان أخـذ فيه بفتيا من دله على غير عدله لا مقلدا له على حـال ، ولا مدعيـا على اللـه فيه بمحـال ، لكونه فيه على غير استحلال ، ولا مهملا لـما عليه اعتقاده

فيه على الخصـوص ، أو فى الجملة إلا لعـذر كما سـبق فى مثله من مقـال .

فتكون الفتيا فى هذا المقام لباطلها حكم لا شيء ، فكأنهـا لم تكن فى الأحكام سواء ، فكان ذلك من خطأ المفتى على ما يعـذر به أم يلام ، فقابل ذلك على حجره ، وان لم يكن هذا من عذره ، إلا أنه ما لم تقـم الحجة عليـه به ، وهـو غـير مقصر فى الواجب من عقيدته .

ففى قول الشيخ أبى نبهـان رحمـة الله عليـه فى موضـع من أجوبته ما دل أنه يحسن ظنه فى الله ، يرجـو أن لا يهلكه من أجـله بشرط ما ذكرناه من التزام طريقته ، النجـاة فى عقيدته ، وقد صرح فى هذا وفى غيره من جوابه ، لوجود الاختـلاف فى هذا وبابه ، وقوله صحيح ، وآثار الشيخ أبى سعيد رحمه الله تشهد له بصـوابه ، وكفى بهمـا قدوة لمن أراد الله به الهداية ، وبآثارهما نورا يهتـدى كما له هو أهـل .

وبحمده نتوسل اليه ، أن ينقـذنا من الجهل ، وبمحمد وآله عليهم أفضل الصـلاة والسلام .

فلينظر فى كل ما أوردناه فى هذا وغيره من الأحكام ، ثم لا يؤخـذ منه إلا بحـق ، فعلى اتباع الحق فقد أخذ العهـد على كل من قال ربى الله ثم استـقام ، والله أعلم وبه التوفيق .

*** مسـألة :**

ومنه : تفضل بين لى من احسانك ، وصف من يطلق له اسم الولى فى الدين على حكم الظاهر ، وصفة الثقة والعـدل والأمـين ، وصفة من

تلزم ولايته أهل الدار أيضـــا ، وهل يكون معـــدلا من لم يكن عالما بأصـــول الولاية والبراءة أم لا ؟

الجـــــواب :

الولى فى الجملة من قال : ربى الله ثم استقام ، وولى الحقيقة من ثبت له القـــول بما يوجب السعادة الأبدية من كتاب الله تعالى ، أو على لســـان أحـــد من أنبيـــائه أو رسله صلوات الله عليهم ، وولى الظاهر من وافـــق المسلمين اعتقادا وقولا وعمـــلا وتظاهرت لـــه البراءة من المتهمات ، والتجنب للشبهات ، وأداء المفترضـــات ، والمســـارعة الى الخيرات ، بالمواظبة على الأعمال الصالحات ، فاذا دام على ذلك وعرف بـــه ، فهو الولى والعـــدل ، والثقـــة والأمـــين والمؤمن ، والمســـلم والمحسن ، والتقى والبئر الزكى ، وهى صفة من تجب ولايته على أهل الدار على من خصه علم ذلك بخبرة أو صحيح شهرة ، أو رفيعـــة ممن تجـــوز رفيعته فى موضـــع وجوب ذلك على من جاز له أن يتولى ببصر نفســـه ، أو بفتيا أهـــل العلم اذا شرح لهم الصفة •

وهذا وفى هذا من الدقائق والشروط ، ما يحتـــاج الى شرح يضـــيق عنها المقام ، فاطلبوه من كتبه والسلام •

✻ مســألة :

ومنـــه : وما قولك فى الضعيف اذا صح معه أن فلانا من أهـــل الاستقامة بخبرة أو شهرة أو رفيعة ، وأنه مســـارع الى الخـــيرات ، متورع عن الشبهات ، ولم تعلم منه خيـــانة ولا تهمة فى الدين ، على انتهاك ولا تدين غير أن الضعيف لـــم يحط بأصـــول جميع الـــولاية والبراءة خبرا إلا قليلا ، أيجوز له أن يتولاه أم لا ؟

الجـــواب :

قيل : ليس للضعيف أن يتولى ببصر نفسه ان كان لا يعلم أصول الولاية والبراءة ، وما يجوز من ذلك وما يجب ، لأن الولاية حكم من الأحكام ، لا يجوز انفاذه الا من عالم بـــه ، والعـــالم به هو العـــالم بأصـــول الـــولاية والبراءة ، فان أقـــدم على الولاية بدون ذلك ، فقـــد فعـــل ما لم يؤمر به ، وما ليس هو من أهله وذلك ما لا يجـــوز له ، وقـــد يخرج فى بعض القول أنه اذا تولاه على ما ظهر منـــه ، وهو فى موضع الولاية عند المبصرين من أهل العلم بمنزلة أن لـــو كان هـــذا الضعيف عالما ، لكان فى محـــل الولاية أنه لا يهلك بـــذلك بموافقـــة العـــدل ، وقيامه بالحق فى ذلك ، ان كان تولاه لما يرى من نزوله فى منزلة من يتولى ، فقد صار هذا الضعيف فى منزلته بالخصوص ، بمنزلة العالم اذا اهتدى لمعرفة وجه الحق فيها ، إلا أن هذا موضع خطر ومن ورائه دقائق آفات تحتـــاج الى كثير علم والســـلامة من ذلك أسلم ، والله أعلم •

※ مســـألة :

ومنـــه : وما قولك شيخنا فيمن أشـــار الى انســـان أن يعمـــل شيئا على كتابه فى لوح أو غير ذلك ، فقال المشير الى المشار اليـــه : اعمل الشىء الفلانى فوق كتبته لا إله إلا الله ، إلا انه لم يتم الكلمة ، فوقف بين النفى والاثبات ، فسمعه من سمعه ، ولم يعلم أنه قال ذلك متعمدا أو خطأ أو نســـيانا بجهـــل أو بعلم ، فما الذى يبلغ به عنـــد من سمعه يقول ذلك ؟ وما الذى يلزم السامع فى القائل بذلك ؟ بين لنـــا مثابا ان شـــاء الله ؟

الجـــواب :

لا يبلغ الى شرك ولا كفر ولا فســوق ان كان قد قــال ذلك على سبيل الحكاية ، وذلك من الواســع له عند الله وعند الســامع ، وفى الاجمــاع أن من حكى الكفر ليس بكافر ، فقوله : اكتب كذا فوق كلمة : لا إله كقوله اكتب كذا فوق كلمة : اتخــذ الرحمن ولدا ، وذلك حكاية للمكتوب لا كفر ، كما قال للناســخ : اكتب اتخــذ الرحمن ولدا فى موضع هذه الآية من المصحف ، وقد كتب ما قبلها أو غلط الناســخ الأول فلم يكتبها ، واحتيج الى رد هذه الآية أو وجــدها من موضعها فى المصحف ، فلا بأس أن يقال له : اكتب هذه الآية بلفظها المتقــدم ، غير زيادة ولا نقص .

كذلك لو وجدت كلمة لا إله ساقطة من المصحف فى موضــع من مواضعها ، وقــد كتب استثناؤها ، فيجــوز أن يقــال لمن يكتبهــا : اكتب هاهنــا لا إله لإصــلاح الغلط ، ولا يلزم أن يقــال له اكتب لا إله إلا الله بتمامهــا ، وليس فى هــذا إثم ، وانمــا فيــه الأجــر من الله تعالى ، ولكل امرىء ما نوى ، والحمد لله رب العالمين .

*** مســألة :**

وما تفسير قول الشيخ الكبير رحمــه الله فى الفرائض اللازمة ، اذا حضر وقت ذلك ، ولزم العمل به ضــاق جهله على جاهله اذا وجد من يعبر له ، علم ذلك وكان بأرض متصلة بمن يعبر له علم ذلك ، أهو بعد قيام الحجة عليه أو قبل ذلك ؟

أرأيت ان لم يخطر بباله أن عليه عمل شىء من اللوازم ، ولــم يذكر له ذلك ذاكر ، وهو يجــد المعبرين إلا أنه لم يســأل للمســألة

المتقدمة ، أمثل هذا الذى يضيق عليه جهله فى ذلك أم هو ضده أيضا ؟

وما فائدة كونه بأرض متصلة بمن يعبر له علم ذلك أهى القدرة والاستطاعة فقط ، ولو كان المعبر فى جزيرة من جزائر البحر أم غير ذلك ؟

واذا كان بغير الأرض المتصلة بمن يعبر له سقطت الكلفة عنه بعلم ذلك ، ولو كان قادرا على الوصول الى المعبرين بحيلة مثل ركوب سفينة أو غيرها أم كيف ذلك ؟

وذكر أنه لم يحضره من يعبر له علم ذلك وقد علم وجوب ذلك فى وقت وجوبه ، ولا يعلم تفسير ذلك والأداء له على وجهه ، كان عليه أن ينوى ذلك حتى يؤدى ذلك الذى قد علم بحضور فرضه على ما يحسن فى عقله .

قلت : أيخرج هذا على اللزوم أم على الاستحباب ، أرأيت ان لم يفعل ذلك على ما يحسن فى عقله أو فعل فوقع استحسانه على محجور لجهله ليكون سالما أم لا ؟

قال : هو بعد قيام الحجة به ان كان مما لا تقوم به حجة العقل ، وما لم يخطر بباله معرفة ذلك ، ولم يهتد اليه فموسع له فى تأخيره ، لعدم قيام الحجة عليه ، ولو وجد المعبر الذى تقوم به الحجة هنالك ، إلا أنه لم تقم الحجة عليه ، ولم يهتد هو الى ذلك ، وكان دائنا فى حينه بما يجب عليه لله فى جملة دينه ، والأرض المتصلة كغيرها فى الحكم مع قيام الحجة بالعلم ، وليس المراد من ذكرها أن تكون شرطا أو قيدا على هذا من أمرها ، فليس العبرة فى هذا إلا نفس الاستطاعة والقدرة على العلم بما ألزمه الله أمره ، وحكم الاستطاعة

فى هذا لمن وجب الخروج عليه فى طلب علمه ان لزمه يوما ، فهدى اليه كالاستطاعة للخروج من كل فج ، لمن وجب عليه الحج ، إلا أن ذاك أوسع لجواز تأخيره ، وهذا أضيق ان لم يكن عذر عن مسيره .

وما رجع به الى استحسان عقله ، ان لم يجد من يعبره له فى جهله ، فلا يلزمه منه الا ما هو الحق فى أصله ، أن هدى اليه فعرفه من عقله ، لأن الباطل محال ، فلا يجوز التعبد به على حال ، وما أحمله بعض من هذا فى نصوصه ، فقد فصله الشيخ أبو سعيد رحمه الله فى مخصوصه وكفى ، والله أعلم فلينظر فى ذلك .

❋ مسألة :

ومنه : من تكلم بكلام مما يكفر به كفر نعمه ، أو كفر الجحود ، واحتمل عندى أن يكون ذلك منه نسيانا أو خطأ أيجوز اى إن أحسن به الظن فى ذلك ، ويكون عندى بمنزلته السابقة أم لا ؟

الجواب :

يوجد فى ذلك اختلاف عند المتأخرين : وأرجو أن الشيخ الصبحى يرفع ذلك ان صح حفظى فى الحين ، والأصل فى الحكم أنه مأخوذ بفلتات لسانه ، ومحكوم عليه بذلك ، لكن اذا احتمل له مخرج فى الحق جاز أن يحسن به الظن على قول فيترك على حاله ، وقيل بالوقوف عنه لاشكاله ، وقيل بالحكم عليه لظاهر مقاله ، لكن لا يبرأ منه ان كان وليا الا بعد قيام الحجة عليه ، عسى أن يأتى بعذر يجوز قبوله .

❋ مسألة :

ومنه : ومن وقع فى أحد الكفر ، ثم سمعته يستغفر الله بعد مدة من غير اظهار توبة من ذلك الحديث الذى كفر به ، وكان المحدث

محرما أو مستحلا ، أو ممن لا يدعى فى حـــدثه ذلك تحليلا ولا تحريما ، يجوز له ذلك معى عما وقع فيه من الكفر أم لا ؟

الجـــــواب :

ان كان محرما منتهكا فذلك يجزيه ، وان كان مستحلا فليس ذلك بشىء حتى يصرح بالتوبة فيه بعينه ، ولا نعـــلم بينهما منزلة ثالثة فى قول المســـلمين ، فأرفع لك حـــكمها من قولهم المبين ، والله أعـــلم •

⁕ مســـألة :

ومنـــه : وفى هـــذه الألفاظ أجائزة فى الولى وغيره أم فى الولى خاصـــة ، وهى الصفى والوفى ، والزكى والتقى ، والولى والرضـــا والمرضى ، والثقة والعدل ، سواء قصـــد بذلك الولاية أم لم يقصد •

وكذلك فى التعزيات مثل : عظم الله أجرك ، وجبر الله مصيبتك ، وأحسن ويحسن الله عزاك ، أكل هـــذا للولى وغـــيره اذا لم يقصـــد بذلك الولاية أم لا يجوز الا للولى ؟

ومثل : أطال الله بقـــاك ، وأدام عزك ، وأعزك الله ونصرك ، ونيتـــه فى الماضى ؟

وكذلك اذا كتب كاتب : ان فلانا قـــد توفى الى رحمة الله ، فكانت نيتـــه أن فلانا قـــد توفى الى رحمة الله ابتـــداء كلام ، ومراده الى رحمة الله مصـــير المؤمنين ، أيجوز ذلك ، وهل يجوز ما يجوز أن يقال للأحياء مع صرف النية لغيره ، مثل أن يقول لميت رحمه الله ، وغفر له ، وعفى عنه أعنى لمـــا كان حيـــا ، أو يكون مراده فى فؤاده رحم الله وغفر للمســـلمين •

أرأيت ان صرف النيـة لغير المقال له ، هل قول بالحجر تفضـل سيدى أوضـح لى هـذا واحدا واحدا ولخصه لى تلخيصـا تاما كى أفهمه ، لأنا مبتلون بهؤلاء الذين هم على خلاف ما عليه الشارع مأجورا ان شـاء الله •

الجـواب :

ما قصـد به الدين والولاية لم يجز من هـذا وشبهه الا للولى ، وما قصـد به مفاتيح الألفاظ من غير المعانى الدينية لم يمنع ، فقـد تصرف لهـا وجوه حتى لفظة الولى ، فالولى موسم مطر ، ويشبه به الكريم ، وقد يكون الرجل وليا لنسائه فى تزويجهن ، ولأهل بيتـه فى تصريفهم ونحو هـذا وقس هكذا فى سائرهن ، والعزاء هو الصـبر والسلو ، فأحسن ويحسن الله عزاك جائز فيما عندى •

وأما تعظيم الأجر له من الله تعالى ، فلا يبين لى جوازه لغـير أهله ، الا أن يكون لتقية ، فعسى أن لا يمنع لكن فى الكلام مندوحـة عن الكذب ، وما ذكرته من أعزك الله ونصرك بالنية المذكورة جـائز ، وكثيرا مما نتوسع •

وأما قول توفى الى رحمة الله ، فالأولى تركه ، وكذلك ما بعـده فى هـذا السؤال ويقول فلان المرحوم وما يشبهه من غير اضافة الى الله ، وينوى به رحمة أهله ونحوها •

*** مسـألة :**

ومنـه : وما تقول فى لفظة سيدنا ومولانا ، يجوز استعمالهما فى أهل الولاية وغيرهم من حياة الخلق ، أو من دونهم مطلقا كيف كانوا

أبرارا أو فجارا ، أم هما خاصتان للحــكام ، الواجب حـكمهم على الأنام دون غيرهم من العوام ؟

قلت : ان كانتا غير جائزتين الا لأهل الولاية وجوازهما لمن سواهم فى معنى التقيــة ، فهل يجــوز ذلك حينئذ بغير صرف نيتــه لغيرهم أم لا يجوز الا بصرف النية ، فأخبرنى عن ذلك ولمن تصرف له مأجورا ان شـــاء الله ؟

الجـــــواب :

الله أعــلم ، وأنا لا أعــلم جــواز شىء الا بموافقة الحــق ، ومطابقة العـــدل ، وذلك فيما أمر الله به ورسوله ، لا فيما منع منــه ونهى عنــه ، وان كل كلام ابن آدم عليه لا له الا ما كان من ذكر الله تعالى ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، أو اصــلاح بين الناس أو أشباه ذلك ، ألا وان من عرف أن كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه ، لكن قد تدعو الحاجة وتلجىء الضرورة لمن بلى بخلطة الناس ومعاشرتهم ، الى المدارة لهم ، والتصــنع تقيــة أو حياء ، تارة تكون مداهنة ورياء ، فلا بد من تدارك الهفوات والاقتصــار على ما جاز ، ألا وان فى الكلام لمن عرف مخارجه ، وأبصر موالجه لمندوحة عن الكـذب ، ولكن قــل ما يتنبه لها الا الموفقون •

فالسيد على الحقيقة هو الرب تعــالى ، لأنه هو الملك والمالك ، وقـد تطلق مجازا على غيره فسيد العبد مولاه ، وسيد المرأة زوجها ، والقوم كبيرهم ، فيجوز أن يقال للرجل السيد ، بمعنى أنه سيد عبيده ، أو نسائه أو أهل بيتــه ، أو عشيرته ، أو من يكون له فيهم الأمــر والنهى والتقدمة ، فان أضــيف فقيل : سيدنا بمعنى كبيرنا ، أو المنعم علينــا ، أو جليل القدر فينا جاز كما قيل : أحسن الى من شئت فأنت

أميره ، واحتج الى من شئت فأنت أســيره ، فللأمير سيادة على من أسره باحسانه . كما للقادر ســيادة على المقدور عليه بفضـــل قدرته •

فان خرج عن هــذه المعانى كلها ، ولم يكن ذا نعمــة ترجى ، ولا ذا بادرة تخشى ، فماله والسيادة ، وما لمخاطبه يطلب له الزيادة ، الا أن يكون على سبيل التهكم به ، والاختبار لعقله سخرية به ، وما أحق العصـــاة البغاة أعداء الله تعالى بذلك ، فانهم عند الله تعـــالى من الأراذل خساس المنازل أحقر من الذر ، وأدنس من الجعل ، قاتلهم الله أنى يؤفكون ، وانمـــا حقت الســيادة ، واســتحق الشرف والحسنى وزيادة ، من كانت له ولاية عند الله تعالى وسعادة ، ولو كان فى دنيانا هــذه أشعث أغبر ذا طموس لأبويه له لو أقسم على الله لأبره •

وأما المولى فقد يطلق على السيد ، والعبد ، والمعتِق ، والمعتَق ، والابن ، والقريب العصــبة ، والحليف ، والصاحب ، والمنعم ، والمنعم عليه ، والمحب ، والناصر ، والتابع ، والمتبوع ، فوجهــه الى ما شئت من معانيه ، فانه لاتساعه لا كلفة فيه ، حتى انه ليجــوز اطــلاقه على الشريك ، والنزيل ، والصهر ، وابن الأخت ، والجار فتقول : مــولانا بمعنى جارنا ، أو نزيلنا ، أو شريكنا ، أو قريبنا ، وان شئت بمعنى ولينا ، أو ناصرنا ، أو سيدنا ، أو المنعم علينـــا ، وان شــئت بمعنى صـــهرنا ، أو ابن عمنـــا ، أو قريبنا فى النسب ان كان ذلك كذلك ، فانه يتصرف الى ما شئت من هــذه المعانى كلهـــا أو غيرها مما ســبق ، وكفى عن الاعادة •

وأما صرف النيـــة الى غير المخاطب فى حال المخاطبة أمر عســـير والســـلام •

* مسـألة :

ومنـه : وما تقول فى رجـل يقول فى دعائه : اللهم ارض عن محمد صلى الله عليه وسـلم ، فهـذا يجوز لأحـد أن يقول هـذه الكلمة ، تفضـل صرح لنا هذا مأجورا ن شاء الله ؟

الجـواب :

نعم ، هو جائز وها أنا أقول : اللهم ارض عن محمد وارحمـه ، وصـل وسلم عليه أفضـل الصلاة والسلام ·

* مسـألة :

ومنـه : فى كافر النعمة يسـمى كافرا بالله أم لا ؟ وهو الذى يقر بالجملة ، ولم ينكر شيئا مما يتعلق عليها ، الا أنه يأتى المعاصى ، ويرتكب الكبـائر انتهاكا لا دينونة ولا انكارا لحرامها ، عرفنـا ذلك مثابا ان شـاء الله ؟

الجـواب :

قيل هو يسمى كافر نعمة ، ولا نحب أن يطلق عليه اسـم الكفر بالله ، لمـا فيه من اللبس ، وهو كافر بنعمة الله ، غير كافر بالله فيما نراه ، ولو كان كفره بالله ما قيدوه بكفر النعمة ، والله أعـلم ·

* مسـألة :

ومنـه : من الأثر قلت : فان رأيت وليا يلعب الشطرنج ، ما يكون حـكمه عندى أحسن به الظن أنه يريد بذلك تعليم الحرب ؟

الجـواب :

اذا رأيت وليك يلعب الشطرنج ، كان عند حـكمه البراءة حتى تقيم شاهدى عـدل أنه أراد بذلك تعليم الحرب · انتهى ما أردناه ·

قال غيره : أيخرج عندك شيخنا أن هذا الحكم باتفاق من العلماء ، أم هو رأى من آرائهم تفضل سيدى ببيان ذلك ؟

قال : الله أعلم ، والذى عندى فى هذا أنه لا يخرج على معنى الاجماع ، ولا مسائل الاتفاق ، واذا ثبت فى الشطرنج أنه مما يجوز تعليمه استعدادا للمكائد الحربية فى موضع لزومها أو جوازها ، على قول من يرى ذلك فيه ، فالنية مما يطلع عليه الشاهدان أصلا ، فلا معنى للقول باتيان الشهادة عليه ، ولا معنى لالزامه الا بفعل ذلك الا بحضرة الشاهدين واشهادهما على ذلك ، فانه ان كان مباحا له فيما بينه وبين الله تعالى بالنية ، فهو على حكم الاباحة ، والمسلم مؤتمن على دينه ، ويلزم حسن الظن به ، فلا تجوز البراءة منه قطعا ، ولا يصح أن يكون هذا الفصل مخالفا لغيره من أحكام الله تعالى فى الأمور المحتملة للجواز ، فليس هو بأشد من أن لو وجده يأكل فى شهر رمضان نهارا فى وطنه من غير مرض •

وفى المصرح به أن البراءة منه لا تجوز اذا احتمل عذره بنسيان أو غيره ، فكيف بهذا وقد احتمل عذره بأنه قد فعله على ما جاز له لما قد نواه ، والنية أمر سرى موكول أمرها الى الله تعالى ، فالقول فيها قوله ، وليس للشهود مدخل فى الأمور الغيبية أبدا ، هذا على مقتضى القواعد فى هذه المسألة على هذا القول •

وان كنا لا نعرف وجه الحق فى مشابهة لعب الشطرنج بالحرب ، ولا ندرى الحاجة عليه فى ذلك ، ولا نراه الا نوعا من اللعب المحجور على من فعله كغيره من أصناف اللعب المحرمة ، وكان بناء القول بالبراءة منه على هذا الوجه أشبه ، فالشروط الزائدة عليه كأنها غير مطابقة للقاعدة التى بنى عليها هذا الأصل •

لكن اذا ثبت الاختلاف فى المسألة ، فلا ينبغى أن يتسارع بالبراءة على مسلم ، فعسى أن يكون قـد رأى فى ذلك ممن لم يره غيره ممن قال بخلافه ، فيكون هو الحق فى حقه ، وكل متعبد فى مسـائل الرأى بمـا أراه الله تعالى أنه أقرب الى العـدل ، وأدنى الى الصـواب ، والله أعلم فلينظر فى ذلك •

*** مسـألة :**

ومنـه : ومن جواب الشيخ أبى سعيد ، بخط عبد الله بن محمد بن زنباع رحمهما الله تعالى وقلت : ما أقول ان قال قائل : انه يتولى ابليس وهو من أهل الولاية ، ولم يعـلم الذى أعرف منه الولاية لابليس بأى وجـه تولاه عليه ، أهو على ولايته مع من عرف ذلك منـه مع ولايته لابليس أم لا ؟

فكل من وجبت له الولاية بحـكم الظاهر ، ثم تولى أحـد من الخليفة مع من وجبت ولايته عليه ، ولم يعلم أنه تولاه بباطل ، ولم يعـلم بأى الوجوه تولاه ، ولم تقم عليه الحجة بما يبطل به ولايته ، فهو على ولايته ، لأن الولاية من حـكم الدعاوى ، وأهل الدعاوى على ولايتهم ، حتى يعـلم أنهم مبطلون فى دعواهم بمـا تقوم به الحجة عليهم ، من ابطال دعواهم • انتهى ما أردنا نقله •

قال غيره : وعندك أيها الشيخ أن هـذا الاحتمال يصـح فى كل ولى تولايته أم لا يصـح لمن أعلمـه أنه عـالم بكفر ابليس لقراءته القرآن ، ووطئه الآثار كمثـل هؤلاء المتعلمين من اخواننا وغيرهم من عامة المسلمين ، مع أن ابليس وأشباهه من الفراعنة الذين هم قد ماتوا على كفرهم لا كغيرهم من الأحياء ، لأن هؤلاء يحتمل أن يكون أولئك قـد اطلع على توبتهم فتولاهم ، وأولئك لا يحتمل فيهم ذلك وخاصة

من نص القرآن بكفره ، أو السنة ، فتفضـل سيدى ببيـان الجميع ، لنكون للعلم من الباذلين ، وعلى التقوى من المعاونين ؟

قال : الله أعـلم ، والذى عندى أن هذا الشيخ الربانى الكبير ، والعلامة الجهبذة البصـير ، قـد اشترط فى جواز هـذا الأمر أنه اذا احتمل أنه قـد تولاه بوجه حق ، قـد غاب عنك علمه ، وذا كنت خبيرا بأن المتولى لابليس هـذا قد عثر على عداوته فى كتاب الله تعـالى ، فعرف معناه منه ، وقامت عليه الحجة بعداوته بالبغض ، فتولى بعـد ذلك ابليس ، هـذا الذى ذكرت عداوته فى كتاب الله تعالى ، فقد خرج من حيز الاحتمال ، ودخل فى حـكم المعارضـة لكتاب الله تعـالى ، لولايته من أخبر الله بعداوته ، وخلع بذلك ربقة الاسلام من عنقه ، ووجبت البراءة منه على من سمعه •

وان أمكن أن يكون قـد تولى غيره ، وانما تواطأت الأسـماء ، واختلفت المسميات ، أن رجلا من بنى غافر يلقب بابليس ، وله ذرية الى الآن يعرفون بأولاد ابليس •

وكذلك فى فرعون وغيره من الجبابرة أو غيرهم ، ممن تمكن فيهم تواطؤ الأسماء على سـبيل الألفاظ المشـتركة لاطلاقها على المعـانى الكثيرة ، ولا تقوم بهـا الحجة ، ولا ينقطع بها العذر ، ويكون سبيلها فى هـذا على الأحكام ما لم يصح أن المراد بهـا الكفر لا غيره •

ولله در هـذا الشـيخ ، فانه لشـدة بصره بدقائق الشريعة ، واطلاعه على أسرارها البديعة ، عرف بهـا دقائق وجوه اللغة ، فوضع كل شيء منها فى موضـعه اللائق به ، جزاه الله خيرا عما أوضحه من الهـدى ، وكشفه من خفايا العـلم لمن أراد الاقتداء ، والله أعـلم •

*** مســألة :**

ومنــه : جواب عن شيخنا الغافرى ، وهو أنه جاء الأثر : أن التقية فى الأرحام ، والجار ، والصاحب جائزة لهم ، من القول والدعاء ، والمعنى لغيرهم ، وأنه يجوز للانسان أن يتكلم لغير الولى بكلام يوجب الولاية ، اذا صرف الكلام لغيره من الأولياء ، لمعنى يجتلب به نفعا أو مودة ، وأما تعظيما له فلا يجوز ، وان تكلم بذلك على رءوس الناس ، أو دعا له فى المنابر ، والمشاهد فلا يجوز . انتهى ما أردنا نقــله من جواب الشيخ رحمه الله .

قال غيره : فما الفرق فى هــذا ســيدى بين المنابر والمشــاهد والمجامع من الناس ، وبين غيرهن ، تفضــل سيدى بين لى بمــا تراه صــوابا وعليك السلام ؟

قال : الله أعــلم ، والذى يظهر لى فى هــذا أنه كلام حسن من قــوله ، وما ذكره من المنــع على رءوس الناس ومشاهدهم ، أو على رءوس المنابر ، فكأنه مما استدركه هــذا الشيخ ، فخصص به مجملات الأثر ، وهو حسن من اعتباره ، لأن هــذا الموضع يفيد التعظيم بغير الحق ، كما قال ، ولأن من اطلاقه تعرضــا للغلبة ، واستنزالا للنفس فى محل التهمة لا تجوز للمسلم ، وأن يقف عليها ، لأن فى اظهار الولاية والدعاء لأهل الجور والباطل على رءوس الخلائق اظهار للباطل ، واعلاء لكلمة الفســاد ، ونصر لأهله ، ودعــاء الى موالاتهم ، ونصرهم على باطلهم .

ومثل هــذا لا مباح أبــدا ، وفاعله يخلع به عند من ســمعه ، وتستباح البراءة منه ، اللهم الا أن يصح جبره على ذلك ، فيكون قد قاله فى موضــع التقية ، دفاعا عن نفسه ، أو دينه أو ماله على ما جاز له ، والا فهو كذلك .

وباقى المسألة وارد على ما فى الأثر الصحيح ، وكفى به عن الاعادة ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : والمتعنتين من أهل الخلاف اذا قالوا لرجل من أهل الاستقامة : نرضى عن عثمان وعلى ، ونرضى عنهم بظاهر القول ، والباطن بخلاف ذلك ، أتجزيه النية اذا نوى أن يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون ، ويبرأ ممن يبرأ الله منه ورسوله والمسلمون ، أم ذلك يجوز ؟

الجواب :

ان فعل ذلك تقية لم يضق عليه ، وان أحسن المندوحة فحول نيته الى من تجوز ولايته ممن سمى بذلك من أولياء الله تعالى ، فوجه حسن سديد ، وكذا اذا اعتقد ذلك فيهم بنية الشريطة ان جازت ولايتهما فى دين الله تعالى ، فجائز ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وما تقول شيخنا اذا مات أحد ممن لا نتولاه ، أيجوز لنا أن نعزى أصحابه فنقول لهم : خلف الله عليكم فيه ، أم يحسن الله عزاكم فى فلان أم لا ؟ وكيف اللفظ فى الذى نتولاه ، والذى لا نتولاه عرفنا ذلك ؟

الجواب :

لا بأس وبعض كرهه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

نسائل شمس العصر أعنى سيدنا
سـلالة خلفان الخليلى المجـدا

على الراكب المحجور جهـلا ولم يزل
مقيما عليـه مـدة الدهر سرمدا

يجالس أعلام الأنام ولم يسـل
وموطنه دار بهـا العلم والهدى

يدارس للآثار طـول زمـانه
ولكنـه لمـا يـراه مسـودا

ولم يسمع التحريم فيه ولم يكن
حضـور له بالبـال كى يتعبـدا

ويحسـبه فعـلا حـلالا وأنه
تقى كريم خـائف موقـع الردى

أيسلم عند الله ان مـات هـكذا
ويدخله الفردوس فيهـا مخـلدا

فقل ما أراك الله فيهـا مصرحا
صـفات قيام الحجة الكل مرشدا

فلا زلت محبورا وحبـرا موفقـا
لكشف مهمـات خليفه أحمـدا

عليه صـلاة الله ما ناجت الربى
نسيم الصبا أو جابت العسر فدفدا

الجـــواب :

اليك بحمـد الله نظمـا مؤيـدا
بحكم كتاب الله من شرع أحمـدا

عليه صـــلاة الله ثـــم ســـلامه
وأهليه والأصحاب أفضل من هدى
فمن ركب المحجور جهـلا بحجره
من الحـكم من مشروع رب تعبـدا
وضـيع مفروض الســؤال وأنه
على قدرة منه فقد ضـل واعتـدى
وما عــذره بالجهـل شـيئا يفيـده
من الحـق الا أن يبشر بالردى
كزان ولم يـدر الزنـاء محرما
ووادى أدبـار النســاء تعمـدا
فذلك بالاجمـاع لا شـك هـالك
اذا لم يســل من قبل فعل به ابتـــدى
وهــذا عليه حجـة الله ربنـــا
أقيمت وما فى الجهل عذر له بدا
ولو سقط التكليف عن كل جـاهل
لكان اقتناء الجهـل للنفع أعـودا
ولا تبـغ فى ذاك اختلافا فانـه
ضـلال ولكن أهل الجدال مفنـدا
فهــذا باجمـــاع على نص محـكم الـ
ـكتـاب وما فيـه اعوجـــاج تأودا
وان تاب من قبل الذهـاب فربنـــا
حليم غفور ذنب من تاب واهتـــدى

ودعنى من ذكر الذى ليس واجدا
له أحـدا ممن يعبـر للهـدى

فهـذا له حـكم يخص عمومهـا
ولـكن أراه لم يكن لك مقصـدا

فجئت بحمد الله بالحق واضـحا
سـلام على هادى البرية أحمـدا

*** مسـألة :**

ومنـه : وعن رجل أقر عندى أنه زنى وغصب وسرق ، وشرب الخمر والتتن ، وترك الصـلاة والصوم ، وهلم جرا أيسعنى أن أقف عنه وقوف دين ، أم لا يجـوز لى الا البراءة منه حتى أسمعه يستغفر ربه من جميع ذنوبه ؟

الجـواب :

ان ترك الصـلاة المفروضة عليه عمدا لغير عـذر يسعه ، وهو بالغ عاقل قادرا على أدائها ، قائمة عليه الحجة بهـا فى موضع وجوبها عليـه ، فتركها على ذلك فهو كافر تجب البراءة منه ، على من قامت عليه الحجة بذلك ، واهتدى اليه ، وكذلك فى باقى المسألة •

فافطن لمـا فيه من الشروط ، ولو تكرر بعضها لأجل التوضيح ، لأن قوله قد تـرك الصـلاة كلام مجمل لا يوجب البراءة ، ولا يجـوز الحـكم بعمومه ، لأن الصلاة قد تكون نافلة ، وقـد تكون فريضة ، وتركها قد يكون لعـذر وقد يكون لغير عذر •

وكذلك فى الصوم وفى غيره من المسائل كلها يجرى فيه الخصوص والعموم ، ولا يجوز الحـكم بشىء من ذلك ولا فى شىء منه الا على الخصوص كما يجوز فيه ، فافهم ذلك وافطن له ترشد ان شاء الله •

*** مسـألة :**

ومنـه : ما صـفة الفاسق والمنافق الذى تجب البراءة منـه ، وما الذى لا يسـع جهله ، وما الكبائر ؟ تفضـل مولاى على خويدمك ببيان هـذه الثلاثة المعانى ، بحسب طاقتك ومكنتك ؟

الجـواب :

لفظة الفاسق والمنافق سواء عند أصحابنا ، وهما يطلقان على كل من عصى الله بكبـيرة أو باصرار على صـغيرة ولم يتب من ذلك •

والكبيرة كل ما وجب عليه حـد فى الدنيا ، أو وعيد فى الآخرة ، أو ما أشبه ذلك ، وما سواه من المعاصى صـغائر ، وكلما لم يتعبد به المرء فى حاله فواسع له جهله وكلما لزمه تكليفه به من قول أو عمـل أو ترك ، ولم يعـذر بدونه فهو لا يسع جهله •

وكل كتب الشريعة تفسير لهـذا الباب ، ومحال أن تحصى صوره ولو اقتنصت كل الاطناب •

*** مسـألة :**

ومنـه : وهل يلزم الرجل أن يعلم زوجته ، ووالدته ، واخوته ، وأولاده ، وأهل بيته الولاية والبراءة أم لا ؟ ومن مات وهو لا يعـلم الولاية ما هى أهو قد مات هالكا أم لا ؟

الجـواب .

ليس عليه ذلك الا أن يسألوه عن لازم منه ، فلا بد أن يجيبهم بمـا يعلم ، ومن مات قبل وجوب ذلك عليه وتفريطه فيه ، مات سالما ، وان ضيع منه واجبا هلك •

ومما هو مضـــاف الى الكتاب عن شيخنا البطائشى :

وفى الضعيف اذا لم يعرف الفرق بين شهرة الدعوى ، وشــهرة الحق ، فداخله الشــك فى أن فلانا اشتهر عنده ضـــلاله أم لا ، فلم يدر أن ذلك قــد اشتهر عنده أم لا ، فــلم يبرأ منه أيكون ســالما أم لا عــذر له الا أن يعرف أن ذلك قــد اشتهر عنده ضلاله ، اذا كان مشتهرا عنده ، ويبرأ منه ، أو صـــار فى اشكال من أمره ، فيقف عنه أو يتولاه على ما جاز ، أو لزم عليه ، ولا يكون سالما على هــذه الحالة ، لشــدة الجهالة الا بأحــد هــذه الوجوه الثلاثة التى قدمناها آنفــا ؟

أرأيت اذا كان يتولى المسلمين على براءة ممن برئوا منه ، وشهر معه ضـــلال فلان أو رآه يفعل معصـــية لا عــذر له فى ركوبها ، فلم يبرأ منه بعينه ، بل يبرأ فى الجمــلة ، وعلى الشريطة أيكون ســالما أم لا ؟

وان كان غير سالم فما معنى قول شيخنا الحبيشى رضى الله عنه ، اذ قال لليحيائى : هل تبرأ من السنية ؟ قال : لا ، قال له : هل تتولى الأباضـــية ؟ قال : نعم ، قال له رحمه الله : اذن أنت تبرأ من السنية على رغم أنفك ، هــكذا رفع لى عنه ، فعلى هــذا يكون ســالما مع ولايته للأباضية على براءته ممن برئوا منه اذا لم يبرأ من أحد بعينه على ما ذكرنا من شهرة ضلاله أو معاينة فسقه •

ومن كلام له أعنى الحبيشى رضى الله تعالى عنه نقلا : وأما منزلة القائل مع السائل والسامع فان لم يحتمل معهما مخرج الى الحق فى قول المسلمين فيسعهما الوقوف عنه ، ان ضـــاقا عن البراءة منه ، وتجرى

ولا يتهما لمن برىء منه من المسلمين . والا فممن خالف الحق ولو فى حرف واحـد . فالبراءة واجبة منه على من يلى به حتى يرجـع الى الحق ، ويتوب الى الله من ذلك . انتهى .

وكذلك اذا اشتهر معه طاعة أحـد فلم يتوله لأجـل المانع الذى منعه من البراءة من الأول وتولى كل ولى للمسلمين أيسلم أم لا ؟ وهل من فرق بين ان ينتشر معه صـلاحه او يشـاهده ، أى ذلك الصـلاح بنفسه أم لا فرق فى ذلك ؟ اهـدنى الى وجـه الحق ، وارشدنى الى طريق الصـدق ؟

الجـــواب :

وعلى معـانى ما يوجـد فى ذلك أن الشهرتين متشابهتان جـدا ، فالتفريق بينهما دقيق لا يكاد يوقف عليه الا بالهداية من الله والتوفيق ، والأصـل فى ذلك أن الدعوى لا تنتقل عن حالها ، ولو تظاهرت بهـا الأخبار ، فتشاهرت فى كل دار ، وقابل الشهرة قابل الدعوى التى لا يجوز تحقيقها على من عليه وقعت الا بقيام حجة عليها من غيرها ، والا فهى دعوى . فتارة تكون محتملة للصـدق والكذب ، وتارة تكون من الكذب البحت .

فالأول : نحو ما اشتهر وظهر فى كتب القوم ، من الروايات الدالة على سعادة من برىء منه المسلمون بحـكم الظاهر ، فهذا ونحوه محتمل للصـدق والكذب ، فلا يجوز قبوله ولا رده ، ورواته أولى بما رووا ، فان صدقوا فلأنفسهم ، وان كذبوا فعليها ، فان كان ما ورده فيهم حقا فقـد دخلوا فى ولاية المسلمين أنه أراد التى نـعم نـعم جميع المؤمنين ، ولا يضرهم ما أجروه فيهم من البراءة الظاهرة .

ومثال الكذب فى الدعوى التى تحتمل الصـدق ما قـد تشاهر فى

اليهود من دعوى قتل المسيح . وفى النصارى من دعوى الهيته ، وفى الشيعة من دعوى أن الأمين قصدها عن حيدرة ونحو ذلك مما يطول به الوصف •

وأما شهرة الحق فهو ما اشتهر مما هو فى الأصل واقع ، فالعلم به ضرورى ليس له دافع ، ولو أجمع على خلافه أهل الدنيا فى ضرب المثل لما جاز قبولهم كما ترى فى هذا القرآن الكريم الذى صح عندنا بالتواتر أنه هو الكتاب المنزل من عند الله ، على لسان رسول الله ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وما قد صح عندنا بالتواتر الصحيح ، أراد من تواتر ديننا عن الأئمة السالفين وغير ذلك مما يطول به الوصف ، فظهر أن لا فرق بين الشهرتين ، الا كون شهرة الحق قد تحقق أصلها فى الواقع وتلك بالعكس ، وذلك شىء لا يبلغ اليه إلا بالتوفيق ، اللهم اجعلنا من أهله يا كريم •

فظهر بذلك أن شهرة الدعوى اذا قضت على أحد بشىء فلا يجوز قبولها جزما ، وبقى الكلام فى شهرة الحق فنقول على معانى ما يوجد : انها اذا قضت على أحد بحدث فى نفس الجملة من ردها ، أو رد شىء منها أو الشك فيها أو فى شىء منها ، فلا يسع من بلغ اليه ذلك جهل تضليل راكبه ، أو حدث فى تفسير الجملة مما تقوم به الحجة من العقل ، فكذلك أيضا ، الا أنه أرخص من الأول ، لما يوجد فى بعض القول من السعة له اذا ضاق عن البراءة ، أو حدث باستحلال لحرام ، أو تحريم لحلال فى الدين ، فالقول فيه كذلك أيضا الا أنه أرخص مما قبله ، لأنه فى الأصل مما لا تقوم به الحجة الا بالعبادة ، الا أن أكثر القول فى هذا ، والذى من قبله بعدم الرخصة فى جهل ضلال راكبهما ، أو حدث على وجه الانتهاك بما يدين المحدث بتحريمه ، فأكثر القول فيه أنه ما لم يتوله العالم بحدثه ذلك ، أو يبرأ من العلماء اذا برئوا منه من أجله أو يقف عنهم فانظر فى ذلك •

فتلك أربع مراتب بعضـــها فوق بعض ، فضـــع كل واحـــدة فى موضـــعها تصب ان شاء الله ، والله أعـــلم •

فانظر فى جميع ذلك ولا تأخـــذ منه الا الحق •

*** مســألة :**

ومنـــه : جواب آخر لهـــذه المسألة : ان الفرق بين شهرة الدعوى وشهرة الحق غامض دقيق ، لا يهتـــدى أحـــد اليه الا بفضـــل الله وتوفيقه ، والفصـــل بينهما على معنى ما يوجـــد فيه عن أهـــل العدل ، أن كل شىء أصـــله دعوى ، فلا يزال على ذلك ولو تواترت به الأخبار فى كل دار ، ولا يجوز قبوله بذلك الاشـــتهار ، وأن كل شىء أصـــله حق ، فالآخـــذ بما فيه من الاشـــتهار فيه محق ، وذلك شىء ليس له طريق الا الهداية والتوفيق •

وأما ما ذكرت من معنى الالتباس ، على الضعيف من الناس ، فى التمييز بينهما ، وقـــد أدى اليه الاشتهار كفر أحـــد ، فضعف عن البراءة منه ، لخوفه أن تكون تلك الشهرة شهرة دعوى فكفى بما رفعته عن شيخنا الحبيشى رحمه الله فى الرخصـــة لمن ضعف عن البراءة من أهل الأحداث ، مع ولاية المسلمين على براءتهم منه ، وذلك خارج على معنى ما يوجـــد فى الأثر عن الامام أبى الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله ، من قوله فى الرواية عنه : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه ، أو يتولوا راكبه ، أو يبرءوا من العلماء اذا برئوا من راكبه ، أو يقفوا عنهم الا أن الأحـــداث تخرج على أربعة أوجـــه :

أحـــدها : أن تكون فى نفس الجمـــلة ، أو فى شىء منها ، فهـــذا مما لا يسع من علمه جهل ضـــلال راكبه ولا جهل ضـــلال المتولى له ،

ولا جهل ضـــلال الشاك فيهما ، أو فى أحدهما ، حتى قال القائل بذلك : انه لا يعـــلم فيه اختلافا •

وثانيهـــا : أن يكون الحـــديث فى تفسير الجملة ، أو فى شىء منه مما تقوم به من العقل ، فهو كما مضى فى الوجه الأول ، الا أنه قـــد قيل فيه فى بعض القول : أنه يسع من علمه جهل ضـــلال راكبه ما لم يبن له عـــلم ذلك ، والأول أكثر •

وثالثهـــا : أن يكون الحـــدث على وجـــه الاستحلال من تحليـــل الحرام ، وتحريم الحلال ، مما لا تقوم الحجة به فى الأصل الا بالسماع ، فالقول فيه كالقول فى الحـــديث فى تفسير الجملة من الاختلاف •

ورابعهـــا : أن يكون الحـــدث على ســـبيل الانتهاك ، لمـــا يدين المحدث بتحريمه ، فيخرج فيه ما قـــد ذكرنا من الأثر المرفوع عن الامام جابر رحمـــه الله •

فانظر فيما أدته الشهرة اليك من أى شىء من الوجوه الأربعة ، وأنزل كل شىء منها فى موضـــعه ، الا أنه فيما عندى اذا ضـــاق عامه عن تصحيح ذلك على أحـــد بعينه ، فيجزيه أن يبرأ من أهل الصـــفة ، كائنـــا من كان حتى تقوم عليـــه الحجـــة بشىء من الأحداث فى أحد بعينه ، مما لا شـــك فيه ، والله أعـــلم •

فانظر فى جميع ذلك ثم لا تأخـــذ منه الا الحق •

*** مســـألة :**

وعنـــه : ما قولك سيدى فى الجاهل يلزمه أن يعتقد أن قتلة عثمان هم المحقون على الحقيقة فى قتلهم له وفى غـــيره ، وكذلك من قتلهم

على بن أبى طالب من أهل النهروان ، أيلزم الضـــعيف أن يعتقد أنهم مصيبون فى ذلك ، أم كاف الضـــعيف أن يقول قولى قول المسلمين ؟

الجـــواب :

ان من حبنـــا لك أن تترك هـــذه المباحث المؤدية الى الشك فى هذا المذهب الصحيح ، والذى يوجـد فى ذلك عن الشيخ أبى سعيد ، أن العاقدين لعثمان هم المنكرون عليه ، والمنكرون عليه هم القاتلون له ، والقاتلون له هم العاقدون لعلى بن أبى طـــالب ، والعاقدون لعلى هم المنكرون عليه ، أو نحو هـــذا من الكلام ان لم يكن بحروفه ، والمنكرون على على هم المقتولون بالنهروان ، وهم الفرقة المسماة بالمحكمة بقولهم : لا حـــكم الا الله ، وعنها تفرع هـــذا المذهب الصحيح فمن بلغه أمرهم ، وضـــاق عن تصـــويبهم ، وتولى المسلمين الذين يتولونهم فقد تولاهم •

وان لم يتول المسلمين على ولايتهم ، وشك فيهم فلا معنى لقوله ، قوله فيهم قول المسلمين ، لأنه اذا شـــك فيهم ، وفى ولاية المســـلمين لهم ، لم يكن قوله فيهم قول المسلمين الا لقلقة لسان •

فاترك عنك أمثال ذلك ، نجانا الله واياك وجميع المسلمين سلوك سبيل المهالك ، والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

وعنه : وفيمن خطر فى قلبـه ذكر شىء من الأفعال الضـــمان أو الذنوب ، ام يعـــلم حقيقته كيف يلزمه فيه ليتخلص منه فى ذلك الحال ، ثم نوى الخلاص ، وسؤال العارفين عما يلزمه من ذلك الذى خطر فى قلبه ، فهل تجزيه الدينونة بالخلاص ، ويجوز له فيمـــا بينه وبين الله تبارك وتعالى تأخيره من حال الى حال ، من غير عـــذر عن طلب المبر .

أم لا يجوز له التأخير ، ولا يسعه الا أن يقوم فى ذلك الحال متى ما ذكر يطلب المعبر حيث كان •

أرأيت ان تأخر بقلة علمه وظنه أنه يجوز له التأخير ، فمات على نيــة الخلاص ، وسؤال العارفين ، أيكون سالما عند الله تعــالى بنيتـــه أم غير ســـالم ؟

وكذلك اذا نسى الضـــمان والذنب ، أيكون معذوراً بنسيانه ، وفى حالة توبته ورجوعه الى مولاه ذاكرا للفعل الا أنه كثرت عليه التبعات والذنوب ، وصـــار كل ما وجد فرصـــة يسأل عن تبعاته وذنوبه ، ومرة يسأل عن أمر دينـــه ، وبعض الأحيان مشتغل بخلاصه وأمر دنياه ؟

أرأيت من كانت هــذه نيته وأفعاله اذا سهى عن شىء كان ذاكرا له عند توبته ، أيكون معفوا عنه بنسيانه أم لا ؟

الجـــواب :

انما تذكره فعرفه من أفعاله الماضيات على ثلاثة وجـــوه :

أحـــدها : أن يكون حراما فى الاجماع •

وثانيهـــا : أن يكون حلالا فى الاجماع •

وثالثهـــا : ما يختلف فيه بالرأى ، ولا هلاك عليه الا فى الوجـــه الأول ، وهو على ضربين أحدهما : أن تلزمه فيـــه التوبة مع الخلاص كالمظالم ، والثانى : أن تلزمه فيه التوبة فقط •

فأما الذى تلزمه فيه التوبة مع الخلاص اذا كان منه على انتهاك لـــما دان بتحريمه ، وكان على مقـــدرة من الخلاص منه ، ووجد المعبر

له علم ذلك فلا يسعه جهله ، وعليه طلب عـلم ذلك حتى يتوب منـه ويخلص نفسـه من ضـمانه •

وأما الضرب الثانى ، وهو الذى لا تلزمه فيه الا التوبة ، وكان قـد انتهكه مع الدينونة بتحريمه ، فيسعه جهل علمه ، وترك السـؤال عنه ، اذا تاب لله منه بعينه ان هـدى اليه أو فى جملته من كل معصية لله كأكل الميتـة والدم ولحم الخنزير ، وشرب الخمر والزنى على غير الاكراه ، وما قـد انتهك • رجع الى الكتاب •

* مسـألة :

بسم الله الرحمن الرحيم

جـواب من أبى معاوية : سألت عن المشرك الذى عـلم الله أنه يؤمن ويموت على ايمانه ، وهو بعد فى الشرك ، قلت : أيلعنه الله ، وهو فى لعنة الله وغضـبه ، أم يتولاه وهو ولى لله ويحبه ، أم لا يقال انه ولى لله ويحبه ؟

فاعلم أن أهل هـذه الدعوة قـد اختلفوا فى ذلك ، وقـد قيل فى هـذه المسألة بهذه الأقاويل كلهـا :

فقال بعضهم : هو عدو لله ، وفى غضـبه ، لأنه عمل أعمالا أمر الله بقتله ولعنه ، وأحل منه ما حرم الله من المؤمنين ، لأن الله لا يتولى من عبد غيره ، وسجد للشمس من دونه ، وادعى إلها معـه ، واحتجوا بذلك من القرآن •

قالت فرقة أخرى : هو ولى لله يوم خلقه ، لأنه فى علم الله من أهل ولايته ، وسكان جنته ، بأن عـلم الله لا يتحول •

وعن غيره من كتب أصحابنا أهل خوارزم ، قال جعفر أبو عبد الرحمن : ان أصحابنا أبو سليمان منهم صالح أخو نصر أبو عبد الله وغيره : جماعة منهم أتوا أبا يزيد يسألونه عن هـذه المسائل فأجابهم فيهـا :

سألناه عن الذين سبق لهم فى علم الله السعادة ، وهم اليوم مقيمون على الشرك ، هل عليهم الغضب واللعنة من الله ، وهل يرفع عنهم ذلك بالتوبة ؟

قال : نعـم ، وتبيان ذلك فى كتاب الله عز وجـل ، وفى قوله فى آل عمران : (كيف يهدى الله قوما كفروا بعـد ايمانهم) الى قـوله : (الا الذين تابوا) أنزلت فى الحارث بن سويد ، وأوصيكم بتقوى الله الذى لم يزل عالمـا ، لا يعـزب عن علمـه شىء ، ولا يحـدث شىء الا وقد كان به عالمـا قبل أن يخلق الخلق بعلمه فيهم ، وخلق الملائكة والنبيين والمؤمنين الذين ولدوا ونشئوا على الايمـان : وعليه قاموا ، فهؤلاء كانوا فى ولاية الله قبـل أن يخلقهم ، لم تنقطـع تلك الولاية عنهـم •

فأخبرونا عن أمر الله والدين ، هل يتغير وهو قائم على حـالة واحـدة ؟ فان زعمتم أنه قائم على حال واحـدة ، ولا يتغير فقـد أمر الله موسى أن يأمر قومه أن يقتلوا أنفسهم ، حين ظلموا أنفسـهم ، باتخاذهم العجل ، فقتل بعضهم بعضـا حتى بلغت قتلاهم فيما بلغنـا سبعين ألفـا ، ثم رفع الله عنهم القتل وتاب عليهم •

وأمر الله محمدا صلى الله عليه وسلم أن ينهى أمتـه أن يقتلوا أنفسهم ، فقال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الى قوله : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما •••• وكان ذلك على الله يسيرا) •

فهـذا خـلاف لما زعم أن ولاية الله للملائكة والنبيين والمتقين على أهل الشرك الذين سبق لهم فى علم الله السعادة واحـدة ، فكيف يكون فى ولاية الله من أمر الله نبيه أن يقاتلهم ويبرأ منهم : وقـد قال : (فسيحوا فى الأرض) الى قوله : (ان الله برىء من المشركين) قال : نعم هو خير لكم ، وزعمتم من لعنة الله أنه لا يتولاه الله أبدا ، وقد قال الله فى الذين قذفوا عائشـة وصـفوان فقال : (ان الذين جاءوا بالافك) الى قوله : (ما زكـا منكم من أحـد) ثم قال : (ولا تأتل أولوا الفضـل منكم) الى قوله : (والله غفور رحيم) وقال : (ان الذين يرمون المحصـنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخـرة ولهم عـذاب عظيم) .

فأخبرونا هل كان حسان بن ثابت الأنصـارى ، ومصـطح قريب أبى بكر ، وحمنة بنت جحش فيمن رموا عائشة ، فهل تابوا فقبل منهم النبى صلى الله عليه وسلم توبتهم والمؤمنون أم لم يقبلوا منهم ؟ وقول الله تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الى قوله : (ان الله غفور رحيم) .

وزعمتم أنه لا يتوب ولا يرحم الا من كان له أصـل ولاية عنـد الله ، وليست عليه من الله اللعنة ، وقـد لعن الله قومـا غضب عليهم فى كتابه ، ثم تاب عليهم ، قول الله فى سورة النحل : (من كفر بالله بعـد ايمانه) الى قوله : (ان ربك من بعدها لغفور رحيم) فاتقوا الله : ولا تجعلوا المشركين برأيكم أولياء حتى يتوبوا أو يرجعوا عن شركهم ، فان الله بيرأ منهم ورسـوله والمؤمنون حيث يقول الله : (وأذان من من الله ورسوله) الى قوله : (واخوانكم فى الدين) .

قال : وحدثنا أبو عبيدة : هل يتولى الله المشرك الذى سبق فى علمه السـعادة ؟

قال : لا حتى يخرجه من الشرك ، وكان يقـرأ هـذه الآيـة : (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا) الى قوله : (الا الذين تابوا) انتهى ما أردنا منه •

قلت لترجمان العـلم والحكمة ، هادى الأمة ، كاشف عنا كل غمة : ما تقول فى جميع هـذا ، وما عندك فيه ، فان فى النفوس منه ما لا يعلمه الا الله والسلام عليك ؟

قال العبد الضعيف ، الجاهل البليد ، القاصرة منزلته عن أن يكون ترجمان العـلم والحكمة : قـد نظرت فى هـذا الأثر ، وعندى أنه غير صحيح ، والاحتجـاج بما فيه غير مسلم ، ألا وأن الولاية والبراءة من الله تعالى فى عباده انما هى بالحقيقة فقط ، لأن علمه بما كان وما سيكون لا تغيير فيه ولا تبديل ولا معقب لأمره ، ولا مبدل لكلماته ، فمن علم الله سعادته فهو له ولى فى الدنيا على ما يكون منه ، ومن علم شقاوته فى الآخرة فهو عدو له على ما يكون منه من أعمال الطاعة ، ولو بلغ بهـا منزلة النبـوة •

وكذلك فى حق الرسل والأنبياء من علم منهم عن الله حقيقة ولاية أو عداوة لأحـد ، فعليه أن يتولاه بهـا ، وكذا من علم ذلك من لسان رسول أو نبى ، ولا يجوز الاختـلاف فى هـذا أبدا ، وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل الحـديث فى قصـة المجاهد فى سبيل الله ، الذى أعجب المسلمين جهاده ، وتحدثوا بذلك عند رسول الله صـلى الله عليه وسلم فقال : « ذلك من أهل النـار » فكبر ذلك عليهم ، فما برح أن جرح فاشتد عليه الجرح فقتل نفسه ، فأخبر بذلك النبى صـلى الله عليه وسلم فقال : « أشهد أنى عبد الله ورسـوله » والحـديث مشهور متواتر عند أصحابنا وغيرهم من رواة الحديث •

فتصريحه صلوات الله عليه بأنه من أهل النار فى حال جهاده ونصرته للاسلام ، وجهاده لأعداء الله تعالى ، هو ما قلناه من براءة الحقيقة منه ، فى حال عمله بالطاعة ، واستحقاقه من الخلق لولاية الظاهر ، وبالعكس فى قضية عائشة رضى الله عنها ، فى خروجها على على بن أبى طالب يوم صفين ، وتصويب الرمح من عمار الى هودجها لارادة القتل ، وهو يشهد لها بالجنة ، واذا ثبت هذا فى كل من يثبت معه علم الحقيقة ، فكيف بعلم الله فى الذى لا يجوز عليه التحول ولا الانقلاب ، هذا ما لا يجوز القول بغيره أبدا ، وقد أوضح هذا الفصول الشيخ أبو سعيد رحمه الله ، وكفى به عن المزيد .

*** مسألة :**

ومنه : وما معنى أمين قدوتنى تطلق كلمة أمين على الولى وغير الولى ، ويصح لنا أن نقول بكلمة بلا معرفة معناها بين لنا الطريق ؟

الجواب :

قد يجوز اطلاقها على الولى وغيره ، اذا كان معروفا بعدم الخيانة فى معاملته ولو مشركا ، فهو أمين فيها لا أمين فى الدين فافهم ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفى رجل عنده وليان وخرجا من عنده ، وهما فى الولاية فاقتتلا ، فقتل كل واحد منهما صاحبه ، أتثبت ولايتهما عنده أم لا ؟

الجواب :

الوقوف أسلم الى أن يتضح الحق ، وقيل بالولاية لهما ، وهو حسن وبالبراءة منهما ، وهو ضعيف .

* مســـألة :

ومنـــه : أخبرنى عن الشهادة فى البراءة ، ما اللفظ فيهـــا الذى يكون خارجا عن حـــد الشهادة الى حـــد القذف ، وما اللفظ الذى يكون شـــهادة جائزة ، وما صـــفة ذلك وما الشـــهادة التى ترد ولا تكون قـــذفا ؟

قال : هـــذا أصـــل يحتاج فيه الى شرح من عالم ، ولست بعالم فى ذلك ولا فى غيره ، ولكنه قـــد جاء فى الأثر عن اهل العلم بذلك ، انه اذا كان لك ولى فى الدين او الرأى ، فادعى عليه أحـــد انه فعل مكفرة لا محتمل له فيها بوجـــه من الحق ، وأتى فى ذلك بتصريح من القول ، فلا يجوز لك قبول ذلك ممن يقول به ، وهو فى حـــكم القاذفين عنـــدك لوليـــك .

وان كان قذفه بالزنى فعليه الحـــد فى الشرع ، ويبرأ منه ، وسواء ذلك فى ولى لك وغير ولى .

وكذلك من برىء من ولى لك فهو قاذف له ، وتجوز لك البراءة ممن قـــذف وليك بذلك ، سواء كان عالمـــا أو جاهلا ، الا أن يكون المتبرىء وليـــا لك ، فحكمه حـــكم الوليين المتقابلين ، وليس له أن يبرأ منـــه عنـــدك ، اذا عـــلم أنك تتولاه وتلزمه التوبة من ذلك ، ولكن ليس لك البراءة منه الا أن يستتيبه فيصر على ذلك .

وقيل لك : أن تبرأ منه على الحـــكم الظاهر اذا كان قـــد برىء من وليك بالدين ، لأنه قـــد واقع كبيرة فى حكم الظاهر معك ، والاختلاف فى أهل الكبائر موجـــود ، وعليك أن تستتيبه على حال ، وان كان لا تعلم منه أنه يعـــلم أن ذلك وليك ، فالاستتابة ألزم .

وان علمت بأنه يعلم ذلك ، فالاستتابة أحوط الا أن تكون البراءة قد وقعت من عالم ، وكان فى موضع حكم أو فتيا ، فلا تجوز البراءة لأحد من عالم محق ، وان يرى من وليه ، ولا يجوز له الوقوف عن عالم بذلك ، ولا البراءة منه برأى ولا بسؤال ، وقد قيل ان العالم اذا قال : أن فلانا قد فعل كبيرة وتبرأ منه على ذلك أن قول العالم حجة ، والقياس يرجح غير ذلك ، لأنه فى الظاهر مدع بخلاف ما اذا شاهدة من وليك فعلا أشكل عليك أمره ، وأنت جاهل فأفتاك العالم المحق بأن ذلك مكفر وتبرأ منه على ذلك ، فهذا موضع الفتيا منه بفعله المكفر ، وموضع الحكم عليه بالبراءة منه ، ولو حكم بذلك ضعيف من الضعفاء فتبرأ من وليك ما كان قبول حكمه جائزا ولكان بذلك مبطلا ، لأنه ليس له حجة فى ذلك عليك ولا على وليك ، وليس لضعيف أن يقدم على البراءة ، وتلزمه التوبة عندك من ذلك •

واما الشهادة التى لا تكون قذفا فهى كبيرة ، فكل من شهد أن فلانا ولى فهو غير قاذف ، وكذلك لو شهد أن فلانا الحاكم أو العالم حكم على فلان بكذا من أى حكم كان مطلقا أو ما يشبه ذلك ، فقس عليه ، فهذا ما حضرنى وازدد من سؤال أهل العلم توفق ان شاء الله •

*** مسألة :**

ومنه : اذا قال أحد أنا أتولى الأباضية ، وأعلم أن الحق معهم وفى أيديهم ، ولكنى لا أخطىء من خالفهم ، ولا أعلم أنهم على حق أم لا ؟ أيكون هذا منه شكا فى دينه ، وتحل البراءة لسامعيه منه ، أم لا أفتنا مولانا فى ذلك ؟

قلت له : اذا كان رجل له ولاية متقدمة مع أحد من المسلمين ، وسمعه يقول : ان الدين على الحقيقة لا يدرى مع أى فرقة من الثلاث والسبعين ، ولكن نحن نعبد الله بدين الأباضية ، فان عذبنا فبعدله ،

وان سلمنا فبفضله ، والا فعلى الحقيقة أمر مشكل كل فرقة تقول هى الصابئة وما عداها لا على شىء ، أترى هذا كبيرة ويلزم وليه استتابته ، أم له رخصة فى ترك استتابته ، ويحتمل لكلامه تأويل من تأويلات الحق اهدى قلبى هداك الله ؟

الجـــواب :

كل من المخلصين من أهل الدرجات الأربع ، وذوى المقام الأرفع ، كلهم يعرفون الله تعالى ، يخافون عقابه ويرجون رحمته وثوابه ، لكن تختلف البواعث بحسب اختلاف المعرفة ، وتفاوت الهمم ، فمنهم من باعثه الخوف من النار فهو مزعجه ، وبنار الاشفاق يلعجه ، فقلبه ينقلب فكرة فى الموت ، وأهواله والقبر وأحواله ، والحساب والحشر والمآب ، والقيامة والكتاب ، والنار والعذاب ، فيكون ذلك سوطا لنفسه ينهضها للعبادة ويدعوها للزهادة .

وآخر مشغوف بالجنة وقصورها ووالدانها وحورها ، منزعج القلب الى ما يرجوه من فضل ربه العظيم ، وسعة عفوه وشمول رحمته ، وما أعد فى الجنة لأوليائه انه البر الرحيم ، فيكون ذلك هو باعثه الى الاجتهاد فى العبادة والأوراد ، كما قيل فى الحديث المشهور عن النبى صلى الله عليه وسلم : « النار لا ينام هاربها والجنة لا ينام طالبها » .

ويروى أن عيسى عليه السلام ، مر بقوم قد اصفرت ألوانهم ، وتغيرت من الحزن أبدانهم ، فسألهم ما شأنهم ؟ فقالوا : نخاف من النار ، فقال : حق على الله أن يؤمن الخائفين ، ومر بآخرين على تلك الهيئة فسألهم فقالوا : شوقا الى الجنة فقال : حق على الله أن يبلغ الراجين ، ومر بآخرين على تلك الهيئة وأشد ، فسألهم فقالوا : محبة لله ، وشوقا اليه ، لا خوفا من نار ولا شوقا لجنة ، فقال : هؤلاء عبدوا الله على الحقيقة .

وليس فى هـذا ما يدل على أنهم لا يرجونه ولا يخافونه كلا بل هم اعرف الخلق به وأخوفهم منـه وأرجاهم له بل المراد أن معرفتهم بالله متمكنة فلا يزعجهم خوف نار ولا رجاء جنة ولا غيرها ، ولا يشغلهم عنـه شيء من الدنيا ولا الآخرة ، فرجاؤهم ومخافتهم منه وله خصوصا لا ينظرون سواه ، ولا يشتغلون بغيره ، ولا يلتفتون الى ما عداه ، قد ارتفعت هممهم عن الأسباب الى المسبب ، وعن الكائنات الى المكـون فى الدنيـا والآخرة ، يرجون رحمته وعفوه ، ويخافون عذابه ونقمته .

فمثال هؤلاء كمن تمكنت معرفتهم بالملك السـلطان فى الدنيـا ، فهمهم رضـاه ، ومراعاة قلبه ، وموافقة هواه ، والتقرب منه خاصـة ، لا يشتغلون بحب ما عنده من البساتين ، وأنواع اللطـائف والنعم ، ولا لمخافة العبيد ، وأصحاب الشرطة والبطش والسجانين وسفاك الدماء ، ومثـال الآخرين كالمثالين الآخرين ، فانظروا ما بينهما من التفاوت فى المنزلة بحسب المعرفة والهمة ، وان كان من عادة الملك أمان الخائف ، وابلاغ الراجى ، فانه لمن أخلص له محض الهمة بصـدق الخـدمة ، لارادة نفس القرب بصفو المودة أحب وأرجى ، لا شـك فانهم ليسوا سواء ، ولكل درجات مما عملوا فلا تنكروا ما ذكره شيخنا الأسـتاذ العلم العيلم ، الخضم رحمة الله عليه ، ولا ما قاله السلف ، فانهم بالله أعرف ، وأنهج الحق أوصـف ، فقولهم الصـدق ، وطريقهم الحق ، والسلام ، هـذا كتبته على عجل ، والله أعـلم .

جـواب آخر :

فيمن سمعه يقول : لا ندرى الدين بالحقيقة مع أى فرقة ، لكنه يدين بدين الأباضـية ، فهـذا انسان عبر عن نفسه بأنه ضعيف جاهل ، لا يعرف الحجة مع من فيكون مطلقا على ما عنـد أهـل المذاهب من

الاختلافات من الحجج ولا بأس بهذا ، فلا يبلغ به الى شيء ، واذا دان بدين الأباضـــية فهو كافيه ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

ومنـــه : وما قولك فى الجاهل اذا خطر بباله ذكر مقتل عثمـــان ، أيلزمه أن يعتقد أن الحق مع القاتلين وما عداهم على باطل ، وكذلك أمر أهل النهروان وعلى بن أبى طالب ، وهل يلزمه أن يعتقد بقلبه أن قتلة عثمان مصـــيبون على الحقيقة فى قتلهم ، وكذلك أصحاب النهروان عليـــا وعثمان مبطلان ، أم يكفيه اذا قال : قولى قول المســلمين ، عرفنا ذلك كفينا واياك جميع المهالك ؟

الجـــــواب :

ذلك لا يلزم ، واعتقاده على الحقيقة لا يجوز ، لأنه من أحـــكام الظاهر لا من أحــكام الحقيقة •

*** مســألة :**

ومنـــه : واذا وجدنا رفيعة فاسدة ، ترفع عن الصـــحابة مثل أبى ذر وحذيفة وابن مســـعود وابن عباس رحمهم الله ، كيف نعتقد فى ذلك ؟

الجـــــواب :

الرفيعة الفاسدة فاسدة ، ونسبتها الى الصــحابة غير جائزة •

*** مســألة :**

وكيف صفة ولاية الرأى ، وبراءته أيكون ذلك كالرأى فى الأحـــكام والطلاق ، أم غير ذلك تفضـــل بين لنا ذلك ؟

الجـــــواب :

هى كما توجد مشروحة فى الأثر ، والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وما تقـــول فيمن تعرض لشىء من أمـــر الرياضات فى الخلوات • فأصـــابه مرض من شدة الأهوال فجن أو مـــات أيمـــوت هالكـــا أم لا ؟

الجـــــواب :

قـــد قيل : انه اذا كان عند نفســـه أنه يقـــدر على ذلك ، وهو محتجب بآيات الله تعالى ، فما أصـــابه بعـــد ذلك لا اثم عليه فيه •

*** مســـألة :**

ومنـــه : ما تقول شيخنا فيمن سمع شخصـــا يتكلم بكلام يوجب البراءة من ذلك الشخص فى الليل ، أو فى بيت أو قفا جـــدار ، أو فى أناس كثيرة • ولم يره بل ســـمع ذلك الصـــوت منه ، وهو يعرفه أن ذلك الشخص باسمه الا أنه لم يره ، هل يلزم المستمع منه البراءة أم لا ؟ بين لنا ذلك مأجورا ان شـــاء الله ؟

الجـــــواب :

لا يلزمه وليس له فى الحـــكم أن يبرأ منه بذلك ، ولا يبين لى أن له ذلك فى الواسع ، لأن البراءة حـــد ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وهذه شبهة ظاهرة ، لأن الأصـــوات محتملة للتشابه ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : ومما عن شيخنا الكدمى رضى الله عنه قلت : **فمن برىء** من نبى من حين ما سمع منه أنه واقع شيئا من الكبائر ، وقصد ببراءته منه لأجل المعصية ، قلت : هل يسعه ذلك اذا لم يعرف الحكم فيه ... (١) **للعاصى ؟**

قال : معى أنه اذا قصد الى البراءة من المعاصى أو من أهل صفة المعصية ، فأخطأ بالبراءة من النبى على قصده غير النبى فقد وافق ما يلزمه ويسعه ، وان برىء من النبى بجهل منه فيما يلزم من أمر النبى ، لم يسعه ذلك عندى ، وكان هالكا عندى بذلك . انتهى .

قال غيره : وهل من عذر على قياد هذا لمن سمعته يبرأ من أبينا آدم ، أو من أولاد يعقوب عليهم السلام ، اذا احتمل أنه سمع قوله تعالى : (وعصى آدم ربه فغوى) ، وسمع قوله تعالى : (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) أو قوله تعالى : (اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين) ، ولم يعلم أنه قصد بذلك البراءة من الأنبياء عليهم السلام عالما ولا جاهلا ، أم لا عذر له عن الاحتمال ، ولا نعمة عين ، تفضل سيدى علينا بالجواب جزاك الله ما أنت له أهل ؟

الجواب :

الله أعلم وأنا لا أدرى وجه عذره ، ولا صفة الاحتمال له مثل هذا اذا تعمد البراءة منهم بأسمائهم وأعيانهم فى جهالة منهم وضلالة

---

(١) بياض بالأصل .

وتأولا لما لم يبلغه فهمه من معانى الآيات الشريفة ، فهو بذلك التأويل من أهـل الأباطيل ، ضال عن السبيل ، وليس هـذا معنى قوله أنـه اذا برىء من أهل تلك الصفة أو من أهل صفة المعصية ، ولكنه يشـبه هذا عنـدى اذا برىء على الصفة المستوجبة أهلهـا للبراءة ، وان أتى ذلك فى حكم الظاهر على ذلك الموصوف ، فعسى أن يكون هـذا من الخطـأ المشار اليه ، اذا لم يقصده بعينه ، ولـم يعينه باسمه ، أو عينه باسمه على قصد غيره ، كما صرح به الشيخ فى جوابه ان جاز أن يكون هذا من عقيدته أنه يرى من آدم العاصى على أنه لم يقصـد به آدم أب البشر النبى عليـه السلام ، لكن مثل هذا التقـدير بعيد جدا لا ينتبـه لمثله إلا مثل هذا الشيخ فى دقة عمله ، فينظر فيه ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومنه : قلت له : فقـد أخبر الله تعالى رسـوله صلى الله عليـه وسلم أنه لا يعذب أحدا من عباده إلا بعـد ابلاغ الدعـوة ، واقامـة الحجـة بقوله : (وما كنـا معذبين حتى نبعث رسـولا) وبقـوله : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمهـا رسولا يتلوا عليهـم آياتنـا وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلهـا ظالمون) وقد صح معنـا أن آباء الصحابة وأجدادهم الذين لم يدركهم نبينـا صلوات الله عليـه ، قد ماتوا كفرة مشركين ، وقد رووا فيهم أخبارا كثيرة أنهم فى النار ، أعاذنا الله منهـا ، وجميع المسلمين منهـا ، وهم قوم غافلون •

أو ليس كذلك والله تعالى يقول لنبيه : (لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون) (لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون) فتفضل علينا بتأويل هذه الآيات ، وبتفسير هذه المحكمات ، وما الفـرق بين معنى الأولى والتاليات ، فانهن عندنا من المشكلات جزاك الله على ذلك جنانا وخيرات وقصـور وغرفات ؟

قال : والذى عندى فى هذا أن سنة الله تعالى قد جرت فى عبـاده ، كما أخبر فى كتـابه أنه لا يعذب قرية عذابا يستأصلها ويهلكها إلا بعـد اقامة الحجة عليهم بالانذار ، وبعثة الرسـل ، كمـا جرى لقـوم نوح وهود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم ، فهـو قوله : (وما كنـا معذبين حتى نبعث رسـولا) وقوله تعالى : (وما كان ربك مهلك القـرى حتى يبعث فى أمها رسولا) وأنه لا يراد بذلك عذاب الآخـرة ، ولا هلاكهـا ، وانمـا يراد به عـذاب القرى باهلاك أهلها بالتدمير والخسف والاغراق والرجفة وغير ذلك .

وان عذاب الآخـرة له حكم آخر يخص الأفراد فى معنى اقامـة الحجة عليهم بموجبات العقل تارة ، وبالسماع من المنذرين من الرسـل أخـرى ، وقد أقام عليهم الحجة العقلية صريحا بما ركب فيهم من الفطرة السليمة التى تشهد له بالوحدانية ، وذكر ذلك فى كتـابه ، قال : (واذا أخـذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسـهم ألست بربكم قالوا بلى) ثم شهد عليهم بذلك فقال : (شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين . أو تقولوا انمـا أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعـدهم) فقد قطع عذرهم : وأبطل جوابهم وألزمهم الايمـان ، وأثبت عليهم الحجة ، وشهد عليهم بذلك ، وأخبرنا به ، فكيف لا يعذبهم فى الآخرة بنقضه ، ويعاقبهم على تركه ، وقد حذر وأنذر عن القول بأنهم كانوا عن هذا غافلين ، فأى اشكال فى هذا ، وأى لبس .

وأما قوله تعالى : (لتنـذر قوما ما أنـذر آباؤهم فهم غافلون) وقوله تعالى : (لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك) فالعرب المذكورون كانوا كذلك ، لم يأتهم رسول قبله صلى الله عليه وسلم ، ولـو أتتهـم الرسل من قبله لأهلكهم الله بعذاب الاستئصال . كما أهلك قوم عـاد ، وقد كانوا عربا فيما قيـل ، وتعذيبهم فى الآخرة لا ينافى ذلك ، لأنه من

هذا القبيل ، وقد مضى من البيان عليه ما فيه كفاية لمن فهمه ، فلا اشكال ولا لبس ان شاء الله •

✻ مسألة :

ومنه : وما قاله الشيخ أبو محمد ناصر بن أبى نبهان ، وأما الارادة فلها معنيان أيضا لوجهين :

الوجه الأول : الارادة المفيد علمها من الخلق ، التى يتعلق علمها علم العدد ، المنهى العباد عن التفكر فيه بضعف العقول من قولهم : ان الله لم يرد الكفر من الكافر ليكون كافرا ، ان كان المعنى أن الله لما خلق الخلق ، فكتبهم بقدرته فى اللوح المحفوظ فى عالم الغيب ، قبل ظهورهم الى عالم الشهادة ، أو كتب علمه بما كان أو سيكون ، وكتب علمه بالشقى وعلمه بالسعيد ، فلما أراد ظهورهم من عالم الغيب الى عالم الشهادة ، خلق نفوسا خبيثة نكدة ردية فى أصل تكوينه لهن ، وخلق لهن شهوة خبيثة ردية ، وخلق فيهن هوى خبيثا رديا ، وخلق فيهن ارادات خبيثة ، لا تريد إلا المعصية •

كذلك أصل تكوينها حتى تكون مع شدة خبثها ، وشدة خبث هذه القوى فيها لا تريد الطاعة أبدا ، ولو استطاعتها حكمة منه فى ذلك ليعصيه من يجعل نفسا منها ، فى جسد من علم أنه ليعصيه ارادة منه بهذه الخلقة من أصل التكوين ، لابد من أن تعصيه اذ الخلقة لا تكون بذلك إلا عاصية ، وخلق نفوسا طيبة فى أصل تكوينه لهن ، وخلق فيهن محبة طيبة جميلة ، واختيار احسانا وارادات حسنة ، لا تحب ولا تريد إلا الطاعة من أصل الخلقة كذلك ، ولو استطاعت المعصية ، وجعلها الله تعالى فى أجساد من علم أنه ليطيعه ، ولابد من أن تطيعه لأنها مخلوقه على جبلة الطاعة ، فيكون أهلها طائعين له ، فهذا من علم القدر المنهى عن التفكر فيه •

ومثل هذا المعنى ينبغى أن ينزه الله عن وصفه بهذه الارادة بخلقه ، لأنهم يكونون مجبورين على فعـل الطاعة ، وعلى فعل المعصية ، وأصـل الخلقة لا حيلة لأحـد منهم على خـلاف الخلقة التى خلقه الله عليها ، وان كانوا ارادوا هذا المعنى ، ونزه الله عنـه ، فلا أقـول بتكفـيرهم ولا بطئهم • انتهـى •

قال غيره : وهذا مما أشكل علينـا حله ، وعلم تأويله لشدة غباوتنا ، وقلة درايتنا ، فلم نعـرف كفاية الله لعامه ما هى ، ولم نـدر ما أراد الشيخ بقوله : ومثل هـذا المعنى ينبغى أن ينزه الله عن وصفه بهـذه الارادة بخلقه ، اذا أخبر ما قاله هنا ، فهـل كان من الواجب اللازم تنزيه الله عن مال هذه الصفات التى تفضى لى ما قالته الفسقة الجبرية المتمسكين بحبل المشيئة دون حبل الأمـر من الله للبرية ، فتفضل سيدى على بتفصيل ما أتاه هذا الشيخ ، وهذا وفى النهى عن التفكير فى هـذه الارادة ، مع عـدة لها أنها من أحـد وجـوه الارادات ، فبالله ما سألتك عن هذا إلا ابتغـاء وجه الله ، لعسى أن أكون من المتعلمين الصادقين ، والسلام عليكم من ولدك الفقر صالح بن على •

الجـــواب :

وأنا أقول ان شاء الله تعالى : أما القول فى ارادة فهو مستفاض فى الأثر ، غنى عن النظر ، وأما قولهم : ان الله تعالى خلق للكافر نفسـا خبيثة ، وجعل لها هوى خبيثا ، وارادات خبيثة ، وشهوة خبيثة ، فى أصل التكوين ، وركبهـا فى جسد من علم أنه يعصيه فهو لا يزيد إلا المعصية ، ولا يستطيع الطاعة ، لأن أصـل خلقته على ذلك ، وزاد بعض المبطلين على هذا أن الله تعالى لمـا أراد أن يخلق الخلق من أديم هذه الأرض من ترابهـا الطيب والخبيث ، والحلو والمـر ، والكدر والصافى ، والطاهر والقذر ، فتنوعت أبنية الخلق من هذه الأرض ، فمن أصـاب بنيته من

هذا الطين الخبيث المر الكدر القذر النتن ، لم تركب فيه إلا نفس خبيثة شريرة سيئة فاسدة ، لا تعمل الخير ولا تستطيعه ، ولا تهوى إلا الخبيث والشر ، فهى تطيعه ، ومثل هـذه المعانى ان خرجت على معنى المجاز فلا أقول بعدم جوازها •

وان كانت يراد بها معنى الحقيقة فهى باطلة لوجهين :

أحدهما : أنها قول بالجبر صريح ، فانها ان كانت لا تستطيع فعل الخير لأصل الخلقة فتكليفها باطل ، وخطابها به عبث ، والله حكيم ، ولا يكلف نفسا إلا وسعها ، وبهذا القول تنهدم أصول الشرائع كلها ، فلا وجه لانزال الكتب ، وارسال الرسل الى من خلقه الله تعالى على حالة يعلم أنه لا يستطيع تركها •

وثانيهما : أن هذا القول معلوم بالمشاهدة بطلانه ، وقد يسلم المشرك بعد بلوغ الغاية منه فى أفعال الشر ، ومقاتلة الاسلام ، وايذاء الرسل ، والجراءة على الله تعالى بما لا يحصى ، فيحسن بعد ذلك اسلامه ، والخلقة واحدة ، والنفس هى النفس الأولى •

وكان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يقول : انا أكثركم حسنات ، لأنى كنت أكثركم فى الجاهلية سيئات ، وكان منهم القتل والوأد وغيره ، فأسلموا وحسن اسلامهم •

وقد عمر سحرة فرعون فى الشرك وما بين اسلامهم ودخول الجنة إلا قدر ساعة من النهار ، فأين تلك النفوس والشهوات والارادات الخبيثة التى كانت فيهم من أصل الخلقة والتكوين ، أليس هذا من نوع الهذيان ، ما لهم عليه من سلطان ، أيقولون على الله ما لا يعلمون ، بل هم قوم يجهلون ، وتعالى الله عما يقولون ، سبحانه وتعالى عما يقول المبطلون علوا كبيرا ، تسبح له السموات والأرض ومن

فيهن ، وان من شيء إلا يسبح بحمــده ، ولكن لا تفقهون تسبيحهم ، انه كان حليما غفورا ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنــــه : وعن سيدى أبى سعيد رضى الله عنه ، وعن رجــل يبرأ من ولى رجل قدامه ، والمتبرىء لا يعلم أن المتبرأ منه ولى للآخر ، هــل يكون قاذفا بذلك ؟

قال : معى أنه لا يكون قاذفا بذلك اذا لم يعلم ، واحتمــل براءته لــــه بحـــق •

قلت : فهل عليـــه أن ينكر عليه ؟

قال : معى أنه ان كان لا يتقى تقية فى انكاره ، وقـــدر على ذلك ، فلا ينبغى له ترك الانكار عليه ، ويعجبنى أن يعلم بذلك •

قلت : فلا يتقى تقية ويقدر على أن ينكر عليه ، هل يسعه ذلك ؟

قال : معى أنه لا يضيق عليه ذلك اذا احتمل عليه براءة الآخر من الحـــق ، قال : ولعله قد يوجـــد فى بعض القـــول أن اظهـــاره البراءة الولاية فى الذى يبرأ منه ، يشـــبه معنى اظهاره البراءة فى الذى يتولاه ، لعله اذا كان هذا الذى قـــد تبرأ من هذا وليـــه ممن وجب ولايته على أهل الدار بعلم ذلك المتبرىء ، كان محجورا عليـــه اظهـــاره البراءة فى الدار ، وعند أهل الدار ، فلعله يلحقه اسم القذف عند كل من أظهـــر عنده ذاك من معنى البراءة • انتهى •

قال غيره : وهل يجب شيخنا أن يلحق هذا الأثر بكل متبرىء من اى ولى كان ، ولـــو من الصحابة أو التابعين باحســـان ، ضعيفا كان الولى

أو عالما ، من الرعيـة كان أو اماما ، عامة كانت ولايتـه أو خاصـة ، بالظاهر كانت أو بالحقيقة اذا احتمل أن المتبرىء برىء بحـق غير عالم بولايته ، مع من برىء منـه عنده ولا بولايته أهل الدار له لا احتمال له ولا عـذر فى البراءة من هؤلاء المتقدمين ، اذا كانـوا من العلمـاء أو الأئمة المنصوبين ، الشاهرة أفضالهم ، المتواترة بالعلم والعدل والحلم أخبارهم ، مع أن المتبرىء منهم لم يدرك عصرهم ، والشـهادة عليهـم بنقض ما ماتوا عليه من الايمـان ، لا يجـوز له أن يقبلهـا اذ تخـرج فى مخـرج الدعوى فى اجماع من قول الفقهاء •

وانما يخص هذا الأثر فيمن كان من أهل الزمان ، أو من الأوائل اذا كان من الرعية والضعفاء ، لكون الشهادة عليهم بما يوجب البراءة جائزة مقبولة فى بعض ما قيل •

فتفضل أيها الشيخ بين لى معنى كل ذلك مفصـلا ، واجعله لـكل هذه الأوجـه المذكورة أصلا موصـلا لنا ، ولمن جاء من بعدنا ، وذلك اذا لم نجـد ما ننصد حفظـا بعينه عن أحـد من اخـوانك الأبرار ، لا قدرة لنا عن استنباطه بغـيره من الوارد عنهـم فى الآثار ، لضعف علومنا ، وقلة فهومنا ، وتكدر بالنـا ، لكثرة اشتغالنا ، فالله المستعان ، واليه الرجعان ، وله الحمـد على كل حـال •

الجـــواب :

نعم ان هذا الأثر فى البراءة من الولى على هذا النحو لا يخرج عندى إلا على معنى الخصوص فى غير من تلزم أهل الدار ولايته ، ولا من مضى على سبيل الاستقامة من أئمة المسـلمين وعلمائهم وشهدائهم ، وأهـل الفضـل منهم ، دع من وجبت ولايته بالحقيقة من كتاب اللـه تعالى ، فانه لا سبيل الى جواز البراءة منهم على حال ، والله أعلم •

ومما عن قومنــا ومنــه : قال الشــيخ : ونكف عن ذكر الصحابة إلا بخير ، وشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالجنــة من الشرح ، حيث قال عليه الصــلاة والسلام : « أبو بكر فى الجنــة ، وعمــر فى الجنــة ، وعثمان فى الجنــة ، وعلى فى الجنــة ، وطلحــة فى الجنــة ، والزبير فى الجنــة ، وعبد الرحمن بن عــوف فى الجنــة ، وســـعد بن أبى وقاص فى الجنــة ، وأبو عبيدة بن الجراح فى الجنــة » وكــذا نشهد بالجنة لفاطمة ، وللحسن والحسين ، لمــا ورد فى الحــديث الصحيح أن فاطمة سيدة لنســـاء أهل الجنــة ، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، وسائر الصحابة لا يذكرون إلا بخير ، ولا نشــهد بالجنــة ولا بالنـــار لأحــد بعينه ، بل نشــهد أن المؤمنين من أهــل الجنــة ، والكافرين من أهل النار .

قال : والطعن فيهم ان كان مما يخالف الأدلة القطعيــة فكفــر ، وإلا فبدعة وفسق ، وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين ، والعلمــاء الصالحين ، جواز اللعن على معاوية وأضرا به ، لأن غاية أمرهم البغى والخروج على الامــام ، وهو لا يوجب اللعن .

وانما اختلفوا فى يزيد بن معاوية ، حتى ذكر فى الخلاصة وغــيرها أنه لا ينبغى اللعن عليه ، ولا على الحجــاج ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين من أهــل القبلة ، وما نقــل من لعن النبى صلى الله عليه وسلم لبعض من أهل القبلة ، فلما يعلم من أحــوال الناس ما لا يعلمه غيره .

وبعضهم أطلق اللعن عليه لمــا كفر حين أمر بقتل الحسين ، واتفقوا على جواز اللعن على من قتله وأمر بقتله ، أو أجــازه ورضى بــه ، والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك ، واهانته أهل بيته

مما تواتر معنـــاه ، وان كان تفاصيله آحادا فنحن لا نتوقف فى شـــأنه ، بل فى ايمانه لعنة الله عليـــه وعلى أنصـــاره وعلى أعوانه •

قال الشيخ ناصر بن أبى نبهـــان : لم تقم الحجـــة بصحة الرواية فى العشرة المبشرين بالجنة ، ومعنا أن طلحة والزبير ماتا على مخالفـــة على بعد حربهما له مع عائشة ، ولم تقم الحجة بصحة توبتهما الى آن ماتا فى وقت لا يجـــوز لهمـــا محاربة على ولا مخالفته فيمـــا لا يســـع الخلاف فيه ، وليس علينـــا أن نحـــكم عليهما بحكم الظاهر إلا ما ظهر منهما ، وماتا عليـــه ، وعلمهما فى الباطن الى ربهمـــا ان كانـــا قـــد تـــابا أم لا •

ولم نتعبد بعلم الغيب ، وكذلك غيرهما من الذين ماتوا على الطاعة ، وعلى حكم الولاية فى حكم الظاهر ، فلهم الولاية بحكم الظاهر منهما ، لا بحكم الحقيقة ، وحكم الحقيقة لا يلزم إلا من سمع النبى صلى الله عليـــه وسلم باذنه من لســـانه لا غـــير ، ولو اشتهر فى جميع أهـــل القبلة ، فانه يلزم الحاكم بقيام الشهرة بحكم الظاهر ، اذ كانت حجة عليه لحكم الظاهر ، وليس بحجة عليه فى علم الحقيقة اذ الشهرة تمكن أن تكون عن صـــدق ، ويمكن أن يكون عن مين فلا يوجب علم الحقيقة إلا تنزيل إلهى صريح ، أو من لســـان نبى فى حـــق من سمعه باذنـــه من لســـانه •

وأما لعن معاوية ويزيد والحجـــاج ، والمشهورين بالفساد ، فمن صح أنه قتـــل نفسا بغير حق كيف لا يجـــوز لعنه ، وقد قال تعالى : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنـــا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتـــل انه كان منصـــورا) ولا يصح أن يكون أحـــد مقتولا مظلوما فى القتل ، إلا وقاتله يكون ظالما ، وقال تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) ومن ادعى أنـــه لم يرد غـــير المشركين الظالمـــين فعليـــه الدليـــل القطعى ،

وإلا فالأحكام التنزيلية المحكمة لا تناقضها روايات عن النبى صلى الله عليه وسلم ، اختلف أهل مذاهب الاسلام فى صحتها ، أو غير صحيحة ، فمع الاختلاف الرجوع الى الكتاب ، لأن الشريعة للشارع بها الشارع لا يخالف الأحكام المحكمة التنزيلية ، وأما أنه يكون اللعن واجبا فلا يجب اللعن فى أحد ، اذ يرى من أفعاله الباطلة أو لم يرض بها ، وفى نفسه أن كل عدو لله فهو عدو له ، وكل ولى لله فهو ولى له ، ولم تقم عليه الحجة بولايته ، ولا بالبراءة منه بعينه .

وقوله : ومن طعن فى عامان مما يخالف الأدلة القطعية فهو كافر لا يفيد علما ، لأنه لم يبين الطعن بأى شىء ، ولا ضرب له مثلا ، فان كان فيما أحدثه أنه لا يبلغ به الى تكفير كفر نعمة ، فهو من التناقض من الكلام والأحكام ، لأن الشيع والخوارج يطعنون فيه ، ومعه أن طعنهم على خلاف الأدلة القطعية ، ولم يكن معه مشركون ، والتكفير معه لا يجوز على المؤمنين ، كأنه منعه إلا على الكافرين كفر الشرك ، فكأنه شرك يزيد الآمر بقتل الحسين وأعوانه وأنصاره ، والراضين بقتل الحسين ، وهو يمنع أن المؤمن اذا قتل مؤمنا لا يكن مشركا ، فانظر الى مناقضة معانى كلامهم وأحكامهم فى شريعتهم وعقائدهم بنظر العجب العجاب . انتهى .

قلت لشيخى الخليلى : ما تقول فى كل هذا ، وانظر فى قوله : ولو اشتهر فى جميع أهل القبلة الى آخره ، ولك الأجر من الله ؟

قال : ان قول الشيخ صحيح فى هذا المسألة ، خارج على الصواب ، وأن ولاية الحقيقة لا تؤخذ إلا من كتاب أو من لسان نبى أو رسول ، وقد اشتهر فى الأمة روايات وأحاديث من بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا نعلم أن أحدا جاز بشىء منهما ولاية الحقيقة ، وقد

انسد بهـذا البـاب فلم يوجـد منـه شيء تقـوم به الحجـة الآن بولاية الحقيقة ، فلا فائدة فى مزيد البحث عنه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وما تقول سيدنا أنا وجدنا فى الأثر ما نصـه : ومات نافع على فراشه مقيما فى دار قومه ، وهم يزعمـون أنهـا دار شرك ، لم يدع شيئا مما حرمه الله إلا ركبـه من الزنى والـربا والسرقة ، وأكل أموال النـاس . انتهى ما أردناه فلم نعـرف شيخنا ما أريـد بالزنى هنـا ، مع أن نافع من أهـل القبـلة ، أو أن هـذه اللفظة غلط الناسـخ عنهـا ، تفضـل ببيان ذلك مثابا ان شاء الله ؟

الجـواب :

الله أعـلم ، ويحتمل فى هذا أن يكون من قبيـل ما يستحله من نسـاء أهل القبلة ، ونهب أموالهم ، فينكح النسـاء على أنهـا حـلال فى مذهبه بملك وهو زنى فى أحكام المسلمين ، فيتكلم هـذا الشـيخ على قياد مذهبه أنه زنى محجـور محـرم ، وكذلك فى أموال النـاس والبيوع الفاسدة والنهب الذى هو عند نافع غنيمة ، أو مبـاح فى مذهب الضـلال ، وعند المسلمين أنه غصب أو سرقة أو ربـا على ما يكون لـه من حكم فى الدين ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وهل يجوز أن يقول لأحـد من أفاضل المسلمين : فداك أبى وأمى كما كانت الصحابة تقـول ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ؟

الجـــــواب :

مثل هذا جائز صحيح جار على اساليب عوام العرب ومناهجهم فى اللغة ، يفدون الدار والطلل والحبيب ونجوه بالأنفس ، والآباء والأمهات كقـــوله :

※ فدينـــاك من ربع وان زدتنـــا كـــربا ※

وفى قـــول الآخـــر :

※ بأبى أنت وفـــوك الأشـــــنب ※

وكقـــول حســـان :

فـــان أبى ووالـــــده وعـــرضى
لعـــــرض محمـــــد منـــكم وقـــاء

ومثل هذا كثير ، وهو فى الأصل من باب المجـــاز المبنى فى اللغـــة على طريقة المبالغة التى لا يراد بهـــا الحقيقة ، ومعنا لو أن شيئا لحسنه أو لجـــلالته أو لحنتـــه أو لشرفه ، يفـــدى بالنفس أو بالأب أو الأم لكان هذا ، وليس المراد به الفداء على الحقيقة لا فى حق النبى صلى الله عليـــه وسلم ، ولا فى غيره ، فربما يقـــول بأبى أنت وأمى وأبـــوه وأمه رميمان فى التراب ، لا تصـــح المفادة بهم أصـــلا ، فكذلك فى غيرهما ، وانما يكون تلخيص المعنى ما ذكرناه لا غير ، والله أعلم .

※ **مســـألة :**

ومنـــه : وفيمن تكلم بكلام يبلغه كلامه الى البراءة ، ولست أنظره فى موضـــع مظلم ، وأنا أسمع كلامه ، ولا أرى شفتيه ينطقان ويلفظـــان بـه مع الصـــوت ، ما يلزمنى فى ذلك ؟

الجـــــواب :

لا يلــزمك فيــه شيء فى الحــكم ، وأنـــت منـــه فى الســـلامه ان شـــاء اللـــه .

*** مســـألة :**

ومنــه : والـــذى يتكلم بكلام مما يخــرجه كلامــه الى البراءة ، اذا سمع صوتا منه ، ولم يشــك أن المتكلم هو لا غيره ، أيبرأ منـــه على هذه الصفة ، أم لا يبرأ منـــه إلا أن يرى شفتيه تنطقـــان وتلفظان به مع الصـــوت المعبر لفهم معناه ، بين لنـــا ذلك مأجـــورا ؟

الجـــواب :

اذا سمع كلامه وهو حاضر معه فى نهـــار غير متوار بستر ولا حائل ولا لبس ، فيجوز أن يحكم عليـــه بما سمع منـــه ، ولو لم يـــر شفتيه مع النطــق ، ولا يتعرى هــذا من الاختـــلاف . ما لم يـــره ينطق ، فينظر نطقه من فمـــه وشفتيه ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومنـــه : وما تقـــول فى ولاية النفس لازمة على الانســـان على حـــال ، وان كانت لازمة ما معنى لفظها ومعانيها ؟

الجـــــواب :

ولاية النفس اللازمة فى كل حـــال هى أن يأمرها بالعدل والاحسان ، وينهاها عن الفحشاء والمنكر ، والبغى والمعصيان ، وينصرها على الدنيا

والنفس ، والهوى الشيطان ، ويذودها بجهده عن دواعى الغفلة ، وما يؤدى بشؤم المخالفة والمخادعة على الخذلان ، ويلزمها الاستغفار والتوبة ، والرجوع الى الله تعالى من كل معصية فى كل أوان ، ويكلفها العمل بما وجب عليها من فرائض الرحمان ، ويحرضها على فعل السنن ، وينهضها للتقرب بوسائل الخير بحسب القدرة والاستطاعة ، والله المستعان .

فمن فعل ذلك مع الاستقامة فى الدين فقد تولاها ، وألزم نفسه تقواها ، وأطاع بها مولاها ، وقد أفلح من زكاها .

واما من أتبع نفسه هواها ، وأسلمها لشيطانها ودنياها ، فهو الذى أضاعها وأرداها ، اذ لم يسلك سبيل هداها ، وقد خاب من دساها ، ومن الواجب عليه فى هذا الموضع أن يتولاها ، بالتوبة والرجوع الى مولاها ، والخلاص مما عليه من مظالم للخلق ان جناها ، ولا يسعه الغفلة والاعراض عنها الى سواها ، فهو معنى ولايتها التى صحيح الأثر حكاها ، ولا يأباها إلا من أصر على المعصية جهارا ، وشرد عن الله شراد البعير نفارا ، فحارب الله استكبارا ، عن الحق خسارا .

فبشره دارا فى الآخرة نارا ، هى حسبه وبئس المصير ، وان ربهم بهم يومئذ لخبير ، فهذا من لا يتولاها ، وقد أولى ما أولاها ، فأولى ، وأولى لها وأولى ، والله نسأله السلامة والولاية ، والنصر والحماية ، بفضله كرمه .

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن استرهن واشترى من الأصول ببيع الخيار ،

من يد رجـل ويعامه المشترى أنهـا ليست له ، وأنهـا لأناس غائبين من عمـان ، وأن البائع متعد ظـالم ، فما منزلة الرجـل المشترى عند من عـلم ذلك منه . أيجوز له أن يتولاه ، أم يقف عنـه أم يبرأ منـه أم لا . أم كيف منزلته معـه ؟

الجـــواب :

ان المشترى من الظالم على علمه منـه بظلمه فى ذلك البيع تعديا أنه لهـذا الظالم الغاشـم بسبب الشراء ، لمـا يعلم أن شراءه محجـور بسبب الظلم من البائع له ، ومنزلة المشـترى على هـذه الصفة منزلة خسيسة ، لا تبلغ به الى غير البراءة منه ، والقطـع عليـه بالهـلاك ما لم يتب من ذنبـه ، ويتخلص من ظلمـه .

*** مسـألة :**

ومنـه : فى أطفال المؤمنين الأبرار ، وسائر أهـل القبلة من الظلمة الأشرار ، والكافرين من المشركين ، والجاحدين الفجار ، فى يوم القصاص ما يكون سبيلهم ، والى ما محلهم ومصـيرهم ، لأنهم لم يواقعوا ذنبا ، ولم يجترحوا اثما ، وقد وقـع الاختـلاف بين العلماء الأسـلاف .

فقال أحدهم : ان أولاد أهل النـار فى النـار ، ليس بهم ضرار ، ولا سوء قرار ، وأما أولاد أهل الجنة خدم لأهلهـا ، ليس لهم ما لهـم من الحظ الوافر ، والنعيم الشاهر ، وقـد رأينا فى الكتـاب قولـه عز وجـل : (واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسـهم الست بربكم قالوا بلى) وفى آية أخـرى ، فى قصـة نوح عليـه السلام فى الكافرين فقال : (ولا يلدوا إلا فاجـرا كفارا) وقال أيضا : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمـان ألحقنـا بهم ذرياتهم) .

وفى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، حين سألته زوجته عن أولادها من غـيره فقال : « ولو شئتى لأسـمعتك تغاهم فى النـار » والذى اعتمد عليه الشيخ أبو سعيد رحمه الله احتجاجه الآية الأولى ، ولم يمل الى الأخـرى •

فاذا كان ذلك كذلك فعلى هذه الأضداد كيف يكون للعباد ، من محل الاعتمـاد ، فى عقـد الولايات ، ووجوب الولايات ، ووجوب البراءات ، وما يكون حـال المبتلى بأمورهم ، وأين الأرجح فى ذلك من ذلك ، مع اختلاف المعانى فى هـذه المبانى •

فاذا كان على قول من العلمـاء كما نقدم لهم من الأقوال ، بواسطة الأبوة من الأعمال ، فلابد أن يلحقهم اسم الولاية والبراءة ، ممن خصه أمرهم واختبر حالهم ، أتكون على هذا مجزية له ولاية ، أم يعمهم اسم آبائهم الشاهر لهم ولاية الشريطة ، أم يعمهم اسم آبائهم الشاهر لهم ولاية الحقيقة ؟

وكذلك من لهم اسـم الشاهر ، بولاية حكم الظاهر ، أرأيت من اختبر حالهم ، ونظـر مقالهم ، فما الواسـع فى معنى لـزوم الولاية والبراءة ، لأن الآية الأولى نظر لهم جميعـا اسـم الطاعة ، فى أخـذ العهد عليهم ، والميثاق ، وعلى هـذا فلا تنازع ولا شقاق ؟

وأما آية الكفار ، ورواية نبينـا المختـار ، فهمـا فى ذلك على الخصوص ، فى حكم منصـوص ، لأن الرواية بما تكون لاحقة بالكتاب ، لقوله تعـالى : (وما ينطق عن الهوى • ان هو إلا وحى يوحى) وهذا واضح البرهان ظاهر العيـان ؟

الجـــــواب :

أما أطفال المؤمنين فما عندى فيهم فى الحين ، إلا منعمون فى الجنة ، مكرمون تبعـا لآبائهم ، ولا أعلم فيهم قولا بأنهم خـدم لأهـل الجنة ، ولا يبين لى ذلك ، وانما قيل فى أطفال المشركـين وغيرهم من الفسـقة المنافقين ، ولا يبعـد جوازه وان أمكن غيره •

وأجب أن لا يعتقد الولاية الا لأطفال المؤمنين بالخصوص ، تبعا لمـا لا يجوز خلافه من النصـوص ، فهم لحق بآبائهم فى حكم الولاية ، فمن كان لأبويه أو لأحدهما ولاية حقيقة ، فهو فى ولاية الحقيقة ، أو ولاية ظاهر فولايته بالظاهر •

وأما أطفال من سواهم من مشرك أو فاسق من أهل القبـلة ، أو مجهول الحال ، فالوقوف هو الذى نختاره فيهم على حال ، ولا نحب اظهار ولايتهم فى ظاهر ولا حقيقة ، ولا اعتقاد البراءة منهم فى ظـاهر ولا حقيقة ، لأن الله قـد ذكر حـكم أطفال المؤمنين ، وسـكت عمن سواهم لحـكمة ومصلحة علمها مولاهم ، فلا ملامة ، فالوقوف سلامة ، وليس فى الحديث تصريح بأنهم فى النـار ، ولكنه أبهم جـوابا على سبيل العرض لمـا ليست له تختار ، ان صـح توجيهه بهـذا فقد قيل به فى بعض الآثار •

ولا يجوز على الحـكم العدل جزما أن يأخـذ نفسا بعمل غيرها يوما (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وهو بالغيب أدرى ، وان اعتقد امرؤ فى ذلك ولاية ، ولاية الجملة أو الشريطة أو البراءة بهما أو بأحـدهما فقـد وفق وأصـاب ، وترك التكليف والارتياب •

ومن رأى غير هـذا مما جاز فى الرأى لأهله فغير معلوم ، أن يأخذ

بعدله غير أنى لا أحب الاقـدام على البراءة منهم تعلقا بمحتمل فيـه تنازعت الأعلام من غير تعنيف لمن رآه ، وأخـذ بما منه يراه •

* مسـألة :

ومن غيره : وما يلزم من وجـد الاختلاف فى الأحـداث التى فى عمان فى زمان الصـلت بن مالك ، وراشد بن النظر ، وموسى بن موسى فقال قول : انها دعاوى ، وقال قوم : انها بدعـة وضـاق عن معرفة المحق من المبطل ، فلم يعتقد فى احـدى الطائفتين اعتقـاد تخطئة ، ولا تصـويب أيسعه هذا ويكون سالما أم لا ، وهل يكون هـذا الافتراق الذى وقـع بين هارون بن اليمان ، ومحبوب بن الرحيل رحمـه الله أم بينهما فرق ؟

الجـــواب :

قال : نعم اذا ضـاق عن معرفة المحق من المبطل ، وتولى المسلمين على ولايتهم لمن تولوه ، وبراءتهم ممن برئوا منه أنه سالم ، والقول فى هـذا يتسـع ، وأما الافتراق فلا فرق بينه وبين الذى كان فى أيام محبوب رحمه الله وهارون بن اليمـان •

قلت له : اذا كانت نفسى تطمئن بقول من قال بالدعاوى ، وتميل الى تحقيقه ، هل يسعنى الوقوف اذا لم يكن ذلك بحجة ؟

قال : نعم ، والله أعلم •

قلت له : وعنـه وان قال قائل ما الفـرق بين حـدث موسى بن موسى ، وراشد بن النظر ، وبين فعل أهل النهروان ، أو حـدث عمرو بن العاص ومعاوية ؟

قال : فعلى ما وجدنا فحـدث معاوية وعمرو بن العاص باطـل لمخالفته حـكم الحق ، وعناده لحجة الله التى هى فى الظاهر حجـة ، وفعل أهل النهروان حق لبقائه على الأصـل الأول ، ومفارقة من فارقه على اتفاق من أهل الحق فيهما بهـذا ، على ذلك دلت الآثار من المسلمين ، والأخبار وكفى بشهرة الحق حجة فى ذلك ، ولمن قامت عليه ، وأما حدث موسى وراشـد ، فاختلف فيه أهل دعوة الحق من عمـان فى حقـه وباطله ، وادعى كل فريق من المسلمين ممن شاهده فيه يحتمل صـدقه وكذبه بلا أن يجهـر بالبراءة من خالفه ، ولا تخطئة له فى الدين على ما ظهر ومضى أولئك على هـذا ، وبقى الحـدث لاحتماله العدل والجور على أشكاله ، مع من نصـح معه كونه ، ولم يطلع على ما كان عليـه فى الأصـل ، فصـار لعـدم الاجماع فيه على شىء جميع ما قيل فيه على اختلافه معه دعاوى ، لأنه من المحتملات للحق والباطل وأبى من هـذا آخرون ، وزعموا فيه أنه بدعة .

واحتج كل من الفريقين على مذهبه احتجاجا كثيرا يعرف فيسـدل على العـدل من كان بصـيرا ، والقول فى هـذا يتسع ويطول ، فكيف بجميع ما احتوى عليه السؤال ، وفيما مضى اشارة ، فانظر فيها وتدبر معانيها ، ولا تقبل الا ما بان لك حقه ، والله أعـلم . رجـع .

*** مسـألة :**

وما قولك فيمن واقع ذنبا مما يلزم توبة الجهر ، ثم ندم واعتقد أن لا يرجع فقال : رب اغفر لى ذنبى ، هل يكون هـذا تائبا ، ويكتفى بذلك عن التوبة الجهرية ، ويرجع الى ولايته مع من يتولاه سابقا اذا اطمـأن قلب المتوليـه أن مرادك بذلك التوبة أم لا ؟ تفضـل لخص معنى ذلك وأنت المثـاب ؟

الجـــواب :

أما فى الحـــكم فأرجو أنه يختلف فى الاجتزاء منه بهـــذا اللفظ ، فيقل : انه توبة واستغفار ، ويؤديه الى ولايته ، وعلى هـــذا يســـتدل بظواهر لفظ القرآن ، وما حـــكى فيه من استغفار أو جبل أهله الولاية ، وحـــكم الايمان كله فى قصـــة آدم عليه السلام وغيره .

وقيل : ان هـــذا اللفظ سؤال مغفرة من الرب على غـــير صريح توبة ، ولا رجوع من العبـــد ، وهو مكلف برجوعه وتوبته واستغفاره وندمه ، الذى هو من فعله ، ومن الحق الواجب لربه ، لا بما يطلبه من الله تعالى على تضـــييعه وتفريطه ، وعـــدم انقياده الى الأمور به ، فرضـــا من غير صريح الاستغفار والتوبة الدالة على عـــدم الاستكبار ، وكلا القولين له فى الحق أصـــل صحيح وشاهد فى الصدق رجيح .

فان معنى قوله أستغفر الله ، أى أسأله المغفرة ، وأطلب منـــه الستر ، وذلك معنى قوله : رب اغفر لى ، وان كان ظاهر الحكم أشبه بالثانى ، فان فى هـــذا من حيث الحـــكم أو الاطمئنانة ما لا غبار عليه لمن تأمل ، واذا تأمل قول وليه الى أن مراده بذلك المثاب الى ربـــه ، فيجوز له على هـــذا أن يرده الى ما كان من ولايتـــه على هـــذا القول ، ان جاز أن يكون وجهـــا فى عـــدله ، فى رأى من بلى بالعمل به فانه كذلك فيما عندى ولن يصـــح فى المذهب الثانى الا المنع منه فيما يستدل به من معنى مفهومه ، والله أعـــلم فلينظر فيه .

فصـــل

ومما هو عن شيخنا العالم ، سلطان بن محمد البطاشى على نسق كلام عنه متقـــدم : وأما ما أنت له طالب ، من بيـــان الكلام عن على بن أبى طالب ، وما يروى فيه من سعادته على لسان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وقوله فيه : « اللهم والى من والاه وعادى من عاداه » فهذه طريقة عند من صحت معه توجب ولايته على الحقيقة ، وعلى من صح معه ذلك فيه التزام ولاية نفسه ، والبراءة مما يأتيه من ضد الحق وعكسه ، أو لا يجوز قبول الباطل من أحد من العبيد من أجل انه سعيد ، وعلى من لم يصح معه ذلك فيه أن لا يكذب به ، لأنه من الغيب الذى يحتمل كونه بلا ريب ، ولكن لا تجوز له التحقيق لما صح فيه عند هذا الفريق •

فيكون حكم على عنده حكم غيره عند الناس بواليه اذا استحق الولاية ، ويعاد به بالظاهر اذا استحق العداوة ، وعلى كل واحد من الفريقين أن يقف فيه على حدة لا يرجع عنده الى ضده ، فتكون ولايته بالحقيقة واجبة على من صح معه ذلك ، وعداوته بالظاهر واجبة عند من لم يصح معه ذلك ، اذا أتى شيئا مما فاعله هالك ، ولا تضره تلك المعادات المروية من قوله صلى الله عليه وسلم ، وعاد من عاداه لأنها على من صحت عنده ، وتأدت اليه دون من لم تصح عنده لقيام الحجة بها عليه ، ولا تقوم الحجة بذلك الا من وجهين :

أحدهما : السماع من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك فى حقنا مما لا سبيل اليه •

والثانى : الشهرة الصحيحة التى توجب العلم الضرورى الذى لا يجوز عليه الشك ، وذلك لم يصح فيه الا من طريق الخصم فلم جز تحقيقه عند أهل العلم ، وتركوه لأهله •

مان صدقوا فيه فلهم ، وان كذبوا فعليهم الا أن يكلفوا الناس علم ما فيه لديهم ، ولم يعذروهم من البراءة منهم أو الرجوع اليهم سيكونوا بالبراءة أولى •

وأما عـداوة الظاهر فى ولى الحقيقة اذا أتى شيئا من الباطل ، فلا بأس بهـا بل هى لازمة على من لم تصـح معه سـعادته ، ولئن عاداه بالظاهر فقـد وافق ولايته فى الباطن فى جملة التى نتولى فيها جميع أولياء الله •

واما ما يكون من على الأفعال الباطلة فالبراءة منها لازمة على من صحت معه سعادته ، وعلى من لم يصح معه ذلك ، لا فرق بين الفريقين الا فى ولاية نفسـه ، والله أعـلم بالصـواب •

وأما بيـان بطلان التحكيم فنقول : انه باطل لوجهين :

أحـدهما : أن الله تعالى قـد حكم فى كتابه العزيز فجعل لقتال الباغين غاية ينتهى اليهـا ، فقال تعالى : (فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله) فالكف عن قتالهم لأجـل التحـكيم مخالفة لحـكم الله العزيز الحـكيم •

والثـانى : أن التحـكم لو جاز فلا يجوز أن يكون ممن خصـم ، وأحـد الحكمين عمرو بن العاص الذى شد على عضـد معاوية العاص ، فكيف يجوز حـكمه فى صحيح الامامة ، وقد جعل معاوية بن أبى سفيان امامة ، وقـد شق بامامته الباطلة عصى المسلمين •

كلا ان هـذا شىء ظاهر البطلان ، لا يجوز قبوله من على ولا ممن شايعه على ذلك من الأعوان ، ولو سلك الفريقان من يتولاه ومن يبرأ منه طريقة الانصـاف لشهدوا عليه جميعا بما آتاه من باطل التحكيم ، وما بعـده من قتل من أنكره عليه من الفريق المستقيم ، وكان كل واحد منهما واقفا على حـده الذى يخصـه من ولاية نفسه ، بحكم الحقيقة والبراءة منه على ذلك ، بحـكم الظاهر من غير تضـليل من بعضـهما لبعض على التزام ما لزمـه من الفرض ، ولكن لو صـح الانصـاف

لما كان الاختلاف ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (ولا يزالون مختلفين) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وستفترق أمتى على ثلاثة وسبعين فرقة والله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون » •

وأما حضور ابن عباس عند تحكيم الحكمين بين أولئك الخصوم ، فيحتمل وجوه حق ليس فى شىء منها بملوم ، فلا دليل فيه على صواب التحكيم ، ان صح حضوره ، والله بكل شىء عليم •

وأما ولايته من قبل علىّ على البصرة بعد ذلك من غير ظهور توبة منه ، فكذلك أيضا ان صح لا يدل على تصويبه وتخطئة الخارجين عنه ، المنكرين عليه ، وماذا على الوالى اذا حكم بشريعة ربه المعبود ، ولو كان من قبل رئيس النصارى أو اليهود •

وأما محاجته عن على لأهل النهروان ، فيحتمل أنه لم يبن له باطل التحكيم ، ولما يبنوه له صح منه لهم التسليم ، وليس فى كثرة علم الانسان ما يدل على تصويبه فى كل الذى منه قد كان •

فلا تكن فى اليأس من بيان الصواب فى ذلك لأهل النهروان ، دون على وابن عباس ، فرب رمية من غير رام تصيب الغرض فيحصل بها المرام ، ورب قليل العلم يبدأ فى بعض المسائل من تبالغ علمه فى الحلال والحرام ، وقد قيل فى مثل بديع : قد يدرك الضالع شأو الضليع ، ولا يصيب الحق من كثر علمه الا بتوفيق مولاه ذى الجلال والاكرام ، وقد سلم سلمان وبلال ، وهكذا أمية بن أبى الصلت وبلعام ، فلا يغتر العالم من احاطته بالعلم بالخاص وبالعام ، فقد يكون العلم رحمة ونعمة ، وقد يكون بلاء ونقمة ،

والعيـاذ بالله تعـالى من ذلك ، ونسـأله التوفيق لسـلوك أحسن المسـالك .

على أننا لا ننكر ما يروى فى على بن أبى طـالب من المحاسـن والمناقب ، ولا نرد ما يروى من سـعادته من غير تحقيق اذا لم يصح ما يوجب علينـا العلم بذلك ، فيلزمنا النصـح ونقول : ان من يرى منـه بظاهر الحـكم على ما صـح منه عنده من ارتكاب الاثم ، ولم تقم عليه الحجة بسعادته فهو مصـيب .

وأما من قامت عليه الحجة بسعادته فتولاه ، وصـوب باطـل حـدثه من أجل أنه عالم ، وأنه سعيد ، فهو بذلك فى ضلال بعيد .

وأما الضـعيف فاذا لم يتول محـدثا قامت عليه الحجة بباطـل حـدثه ، وأشكل عليه انفاذ الحـكم فيه ، ولم يبرأ من العلمـاء على براءتهم منه ، ولم يقف عنهم من أجل ذلك برأى ولا بدين ، فنرجو له السلامة ان شاء الله تعالى ، والله أعـلم .

أقول قولى هـذا ، وأستغفر الله الغفور الرحيم وأتوب اليه انه تواب حـكيم ، من جميع ما خالفت فيه الحق فى هـذا وغيره ، وحدث فيه عن نهج الصراط المستقيم ، والحمـد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله ، والصـلاة والسلام على رسول الله ، صـلى الله عليه وسلم ، قال الناقل : انتهى ما انتخبناه ، بالخـاء المعجمـة ، من حاشية هـذا الكتاب ، فمنه ما أخـذنا أكثره لفظـا ، ومنه ما أخذناه معنى دون لفظ ، مجتنبين فيه للاطناب ، ومقتصرين على ما فيه الفائدة من أوله الى آخر الأبواب ، ومنه ما قد رددناه حيث قلنـا : قال الناقل

على تحري العــدل والصــواب ، فنسأل الله الملك الوهاب ، أن يهب لنا على ذلك من عنده حسن الثواب ، وأن يهدينا عند كل سـؤال الى الحق فى الجواب ، وأن يجعلنا من العالمين والعاملين ، الداخلين فى العمل الصــالح من كل باب ، وأن يختم لنا به ويعيننا عليه ، ويقينا سـوء الحســاب .

وان يحسن مآبنا اليه ، والله عنده حسن المآب ، وأن يجعــل ألسن الأقلام التى تخط لنــا ، أو تحط عنا من الكلام ، شاهدة لنا عنده بالثبات على ملة الاسلام ، وبالتوبة من جميع العصــيان والآثام ، وأن يعيذنا من النــار ، ويدخلنا من فضــله دار السلام ، انه لطيف خبير ، وهو على كل شىء قــدير .

وقــد كانت خاتمة الكلام ، من هــذا الكتاب ، فى شفاعة نبينــا عليه أفضــل الصــلاة والسلام ، فبقى لنا أن نقول فيهــا ، بحسب ما عرفناه بالعــقول ، ورأينــاه فى الأثر المنقول ، وها نحن نشرع فى ذلك فنقول :

ان الشفاعة فى اللغــة : هى الاعانة بالتوســل فى طلب العفــو والصــفح ، عن مستحق العقاب .

وفى الشرع : هى الاعانة بالتوسل الى الله فى موقف الحساب ، فى طلب الاذن منه للمؤمنين بالمصــير الى دار الثواب ، وصاحبها الأعظم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد خص بهــا فى الابتداء دون غيره من الملائكة والأنبياء ، تشريفا له من الملك المعبود ، ببعثه لهــا فى المقام المحمود ، فيكون هو الفاتح لبابها ، فيشفع ، ثم يشفع من بعده من يشــاء من أصحابها ، ولا تكون من الجميع الا للفريق المطيع ، فلاحظ فيها لأهل الجحود والانكار ، ولا لعصــاة أهل التوحيد والاقرار ، خلافا

فى الدين لمن خصـها فى زعمه ، أو أشرك فيها عصـاة الموحدين ، حيث جعلوا قاعدة مذهبهم ذلك على شـفا جرف هار ، من دعوى الخروج لهم من النـار ، وقـد خلصـوا من الاستدلال لمذهبهم المذكـور ثلاثـة أمـور :

الأول : أنهم جعلوا معنى الشـفاعة فى الشرع مثـل معناها فى اللغـة ، على سبيل البت والقطع •

والثـانى : ما يروونه فى الحديث الذين زعموا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » •

والثـالث : أن الأبرار لا حاجة لهم الى شفاعة نبينا المختـار ، اذ كل منهم بمقتضى وعد الله الى ثوابه واصـل ، فالشفاعة فى حقهم باب من تحصـيل الحاصل •

والجواب عن الأول : أن أكثر موضـوعات الشرع يخالف معناها لغـة ، معناها شرعا ، فلا يكون الخلاف بين المعنيين فى الشفاعة بدعا •

والجواب عن الثانى : أن روايتهم باثبات الشـفاعة لأهـل الكبائر تضادها رواية أصحابنا بنفيها عنهم ، واذ تنافت الروايتان فالمرجـع فيهمـا الى أحـكام القرآن المبين ، الذى هو حبـل الله المتين ، من تعلق به نجـا ، ومن قال به صـدق ، ومن حـكم به عـدل ، وسنتلوا عليكم ان شـاء الله أحـكامه المحكمة فى ذلك عند الجواب عن الثالث ، فخذوها من هنالك •

والجواب عن الوجه الثالث : أن الاقتصـار فى نفى الشـفاعة عن الأبرار على اعتبار ما خيل اليهم فيها من تحصـيل الحاصـل جهـل

وضـــلال باطل : لا يدعيه عاقل ، له حظ من الذوق الســـليم المدرك للطائف المعانى ، التى تضـــمنتها الآيات والذكر الحـــكيم ، فان كون الشفاعة للابرار على الخصوص له أشباه ظاهرة جلية ، من النصـــوص الإلهية ، فى أحـــكام دنياوية ، وأحـــكام أخروية ، ولا ينكرها من الناس الا موءوف الحواس ، ومن كان فى هـــذه أعمى عما هو اقوم قيـــلا ، وأقوى دليلا ، فهو فى الآخرة أعمى وأضـــل سبيلا •

فأما أشباهها من النصوص فى أحـــكام الدنيا ، الذى يقضى بكونها للأبرار على الخصـــوص ، فقوله تعالى تشريفا لنبيه وتكريما ، وتنبيها للمؤمنين وتعليما : (ان الله وملائكته يصـــلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صـــلوا عليه وسلموا تســـليما) وقوله اخبارا عن حملة العرش : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمـــد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شىء رحمـــة وعلمـــا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عـــذاب الجحيم) الى قوله : (وذلك هو الفوز العظيم) وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (فاعـــلم أنه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) •

وقوله حـــكاية لدعاء نبيه ابراهيم عليه السلام : (ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب) وقوله حكاية لنبيه نوح عليه السلام : (رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخـــل بيتى مؤمـــنا وللمؤمنين والمؤمنات) الى أمثال ذلك من الدعوات ، وما أشبهها فى ذلك من أحـــكام الآخرة ، فقـــد أخبر الله عن حياة المؤمنين وسلامتهم فى دار السلام ، على سبيل الدوام ، فقال : (أولئك يجزون الغرفة بمـــا صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما • خالدين فيها حســـنت مســـتقرا ومقـــاما) •

ثم أخبر عنهم بأن بعضهم يحيى بعضا هنالك بما قد ثبت لهم من ذلك فقال : (تحيتهم فيها يوم يلقونه سلام) وقال : (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام) وقال : (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما • الا قيلا سلاما سلاما) •

وقد أخبر عن الملائكة بأنهم يدعون لهم هنالك كذلك فقال : (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب • سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) •

فدلت هذه النصوص كلها من دعاء الملائكة والمؤمنين بالصلاة والتسليم على نبينا الكريم ، ودعاء حملة العرش بالمغفران للتائبين المتبعين سبيل رب العالمين ، واستغفار النبى صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء للمؤمنين والمؤمنات ، ودعاء أهل الجنة فيها لبعضهم من بعض بالحياة والسلامة ، ودعاء الملائكة لهم بذلك لهم فى دار المقامة ، على أن لاحظ من هذه الدعوات لأهل الاصرار ، من عصاة أهل التوحيد والاقرار ، وما شفاعة الرسول الا نوع دعاء بخير من جنس هذا الدعاء المنقول ، فكيف يصح العدول بها عن أشباهها عند من له أدنى مسكة من أهل العقول ، مع أن هذه الدعوات على قياس مذهبهم الباطل ، كلها من باب تحصيل الحاصل •

فان قالوا : ان أهل الكبائر من أهل الاقرار بالاسلام ، قد دخلوا فى عموم استغفار الملائكة عليهم الصلاة والسلام ، حيث قال الله حكاية عنهم : (ويستغفرون لمن فى الأرض ألا ان الله هو الغفور الرحيم) ؟

قلنا : ان كانوا داخلين فى هذا الاستغفار ، من حيث انهم من أهل الأرض ، فالمشركون أيضا مثلهم ، وأنتم مثلنا لا تقولون بذلك فى أهل الشرك ، فظهر فى هذا العموم المنصوص أنه قد قضى عليه

معنى الخصـــوص ، لأن الاستغفار المذكور بالمؤمنين مخصوص على نحو ما فى سائر النصوص ، مع أنه يحتمل أن يكون للعموم ، فيفيد معنى السؤال والدعاء لأهل الأرض ، طلب الستر والامهال ، كما قيل فى قوله تعالى : (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) فيكون استغفارا فى أمر الدنيـــا •

فان قالوا على التفسير الأول : ان المشركين قد أخرجهم الدليل ، فليس لهم الى الشفاعة من سبيل ؟

قلنا : وكذلك عصـــاة أهل التوحيد ، قـــد أخرجهم الدليل عنها ، فليس لهم حظ منهـــا ، لمـــا قـــد أثبتناه هاهنا ، فليس عليه من مزيد ، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد •

فان قالوا : ان استغفار الأنبياء والمؤمنين والمؤمنات يعم من الأمة العاصى والمطيع ، فكذلك شفاعة الشـــفيع ، لأن الايمـــان على معنيين :

أحـــدهما : معنى الايراد منه لا معنى التصـــديق ، فيوصـــف به العاصى من هـــذا الفريق •

والثـــانى : الايمان المشـــفوع بالعمل الصالح ، فيدخل فى اسم المؤمنين والمؤمنـــات بهذا الاعتبار فريق من الأبرار ، وعصـــاة أهـــل الاقـــرار ؟

قلنـــا : ان المراد بالايمـــان ها هنا هو الايمـــان الشرعى ، وهو الايمان المشفوع بالعمل الصالح ، لا الايمان اللغوى الذى هو التصديق فقط ، وعلى تقـــدير التسليم لذلك ، فالمؤمنـــون اسم عـــام للفريقين

للأبرار والمصدقين من الفجار ، ولكن قد خص هذا التعميم دعاء حملة العرش العظيم ، حيث كان منهم الاستغفار ، نصا فى فريق الأبرار ، فدخلوا فى منطوقه ، وخرج بمفهومه فريق الفجار ، فظهر بما ذكرنا من الآيات الكريمة ، والحجج المستقيمة •

ان سنة الله جارية فى الصالحين من أهل السموات والأرض بالدعاء ، من بعضهم لبعض ، فتارة يكون من الفرض كالأمر لأهل الاسلام بالصلاة على نبينا والسلام ، وتارة يكون من السنة كالتحية الفاشية بين أهل الجنة ، وتارة يكون من الشروط التى يتوقف عليها اذن المولى لأهل الجنة بمسيرهم اليها ، كالشفاعة التى جاء فى الحديث أنها أحد الأمور الثلاثة ، التى لا يكون دخول الجنة الا بها ، وهى رحمة الله ، والعمل الصالح ، وشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم •

الا أن العمل الصالح والشفاعة ، كلاهما من رحمة الله ، فاذن لا يدخل الجنة أحد الا برحمة الله ، لأن أعمال العاملين وان تمادت أعمارهم الى آلاف من الأعوام ، لا يفترون من الصلاة والصيام وغيرهما من سائر العبادات ، وأنواع القيام ، لا يوازى واحدة من النعم ، التى هى تحصيل الطعام والشراب ، وتسهيل انحدارها حتى يستقر فى الأقصاب ، وتحويل أعيانهما بآلات الانهضام ، وتعديل تقسيمها الى ثلاثة من الأقسام ، وتنويل الجسد القسم الصالح منها بما أودع فيه من الآلات التى يصدر تفريقه فى كل جزء من أجزائه عنها ، وتنزيل قسمى الفساد مماطا أذاهما عن العباد راحة للأجساد ، وتنبيها على أن ابن آدم فى حال كماله ، وأحسن أحواله ، لا ينفك من الخبث واحتماله •

فكيف من قبل ذلك اذا كان نطفة من منى يمنى ، ومن بعده حين يصير بعد موته جيفة ينفر منها الأحب الأدنى ، فما هو فى افتخاره

واختياله ، وتماديه فى غيه وضلاله ، غير مكترث بقبائح أعماله . الا عظيم الجهل ، وتشديدا نفحة من ربه الذى غمسه على هذا من حاله ، فى فضله ونواله ، دع ما عدا هذه النعم ، من غرائب الفطر ، ودقائق الخلق التى أودعها باطن الجسم وظاهره ، فعجزت عن وصفها الأفهام ، ولم تصل الى كنهها الأوهام ، لكى يتم للعبد بهذا الترتيب الصحيح ، الذى يعجز عن تفصيله حذاق أهل التشريح ، أمر التعديل والترشيح ، لخدمة مولاه الذى هداه ، ولهذه النعم أولاه .

ثم وراء ذلك من النعم الخارجة عن الأجساد ، فضلا من رب العباد ، ما لا يحصى بتعداد ، فاذا كانت صالحات الأعمال وان حملت متضائلة متقاصرة عن مقابلة أدنى هذه النعم ، التى تصير الى نفاد ، فكيف بها فى مقابلة نعيم الآخرة الذى لا ينفد أبدا الآباد ، وهى لهم مهيئة حاضرة ، كلما أرادوها رحمة وفضلا من مولانا الكريم الجواد .

وان قال فى كتابه العزيز : (تلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون) فلا شك فى أن جعله العمل البيان مقابلا لهذه الأنعام ، يخص رحمة منه وفضل واكرام ، ولولا ذلك ولله الحمد ، لكان العبد الى استحقاق العقوبة أقرب منه الى استحقاق المثوبة .

ألا ترى الى ما فى الخبر عن سيد البشر ، صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما منكم من أحد يدخل الجنة بعمله ، قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته » وروى عنه قال : « لو أخذنى الله أنا وأخى عيسى ما فعلت إلا هاتان الأصبعان

لعذبنا عذابا لم يعذب به أحدا من العالمين » وذلك لأن العاملين وما يعملونه من صالحات الأعمال ، وما لهم عليه من الثواب العظيم : من عند ربهم الكريم ، فى جنـات النعيم ، كل شىء من ذلك فى وصفه ، من خالص رحمة الله وفضله وكرمـه ولطفه ، فكيف يبلغون حقيقة شكره وحمده ، بأقوال وأفعـال واعتقادات لم تكن لهم إلا رحمـة وفضـلا من عنده ، ولو بالغ كل منهم فى ذلك بما فوق جهده ، وأفنى نفسـه واذا بهـا فى عبادته واجتهاده وجهاده وورعه وزهده .

ثم ان عرفت ذلك فقد تبين بالدليـل القـاطع ، وتعـين بالبرهان الساطع ، أن لا حق على الله فى الأصـل لأحد من عباده ، ولو اتقـاه حق تقاته ، وجاهد فيـه حق جهاده ، لأن نعم الله عليه لا تحصى ، وكل ذلك لا يوازى شكره واحدة منهـا ، فتبقى سائر نعمـه مقتضية لشكرها ، وهو لم يعطهـا حقها من الشكر ، فلو عذبه فى هـذه الحـالة لعذبه وهو غير ظالم له .

وعلى هذا يخرج ما فى الحـديث عن أبى بن كعب : « لو أن اللـه عـذب أهل سمواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم » ولكنه تبـارك وتعالى رءوف رحيم غنى جواد كريم ، ذو مَنّ وفضـل عظيم ، لم يكلف عباده من الحمـد والشكر والطـاعة إلا دون ما أعطـاهم إيـاه من الاستطاعة ، وجعل بفضله جزاء عملهم اليسير ، ما ادخره فى الآخـرة من الثواب والملك الكبير ، فهم يستوجبون عليه ذلك بمقتضى وعـده الصـادق انتهاء ، وان كان فى الأصـل لا حق لهم عليـه ابتداء ، فمن رد اثبـات السببية فى الآية فى دخـول الجنـة بالأعمـال ، بما هـو باعتبار وعد الله الصـادر عن الرحمة والفضـل ، ومورد النفى لهـا

فى الحديث ، انما هـو باعتبار عدم الاستحقاق فى الأصـل ، فاثبات سببية الأعمال فى الآية مبطـل لدعوى الجبرية ، الذين يعتبرون التفضل دون الأعمـال •

ونفى السببية فى الحديث مبطل لدعوى القدرية القائلين باعتبـار الأعمال دون التفضل ، فاذن لابد لدخـول المكلفين الجنـة من اعتبار صالحات الأعمال التى جعلهـا الله برحمته وفضله سببا لذلك النوال ، ولذلك كان الالتجـاء الى اللـه من أصحاب القلوب الطـاهرة عـادة بينة ظاهرة ، مستمرين عليهـا فى الدنيا والآخـرة ، ولو كانوا أعلى يقين من السـلامة ، والفـوز بأنواع الكرامة ، من ربهم فى دار المقامة ، فهم فى الدنيـا فى موقف الحساب ، يطلبون بذلك انجـاز ما وعـدوا به من الأجـر والثواب ، وفى الجنة يطلبون بـه دوام الحمـد والشكر لمولاهـم •

ألا ترى كيف قال اللـه فيهم : (يوم ترى المؤمنين والمؤمنـات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجـرى من تحتهـا الأنهار) وقال فيهم : (يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنـا نورنا واغفر لنـا) فأخبر عنهم أنهم يدعـونه باتمـام نورهـم ، وغفران ذنوبهم فى حال ما تسعى بين أيديهم وبأيمانهم تلك الأنوار ، يبشرون بجنـات تجرى من تحتها الأنهـار ، فكان كل من هو الى الله أقرب ، فأمره فى الخـوف والخشية منـه أغرب ، وفيما عنده أطمع وأرغب ، وكل من كان لخطابه أسمع وأوعى ، فهو لحقـوقه أرعى ، وله فى السر والعلانية أسأل وأدعى ، وكل من كان فى سبيل الخيرات أسلك وأمشى ، فهو لنفسـه أملك ، ولربه أخشى •

ولذلك كان من ذلك للأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم ما لم يكن لغيرهم من الأوليـاء ، ألا تـرى كيف قال الله فيهم : (أولئك الـذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) وقال : (انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعـوننا رغبـا ورهبا وكانوا لنـا خاشـعين) فهـم على جـلالة أقدارهم ، وتيقنهم بالسـلامة من أخطـارهم ، مداورون بين الخـوف والرجاء ، ويكثرون لربهم الدعـاء والتضرع واللجـاء ، فلم يكن ذلك معدودا منهم من باب تحصيل الحاصل ، كما كانت الشـفاعة للأبـرار معـدومة منه فى المذهب الباطل ، وما هى فى الحقيقة إلا نوع من الدعاء بالخير ، فتكون لأهل الصـلاح لا غير ، إلا أنهـا لا تكون إلا من الأعلى للأدنى ، بخـلاف غيرها من الدعاء ، فانه قـد يكون كـذلك كاستغفار كل نبى للمؤمنين والمؤمنـات ، وقـد يكون بالعكس من ذلك كصـلاتنا وتسليمنا على النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد تتبعنا آيات الكتـاب الحـكيم ، وروايات أحـاديث النبى الكريم ، فلم نجـد فيهمـا من الدعـاء بالخير فى أمور الآخرة لعصاة الموحـدين من نصيب والانتفاع بشفاعة شفيع ، ولا قرابة قريب .

فأما دعاء الصالحين ، فالكلام فيه قد مضى ، وأما الشفاعة فقـد قال الله تعالى فيهـا : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وقال : (واتقوا يومـا لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا تنفعهـا شفاعة ولا يؤخـذ منها عدل ولا هم ينصرون) وقال : (يا أيهـا الذين آمنـوا أنفقـوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيـع فيـه ولا خلة ولا شـفاعة الكافرون هم الظالمون) وقال : (يومئذ لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له الرحمن ورضى له قولا) وقال : (ولا تنفع الشـفاعة عنـده

إلا لمن أذن لـه) وقال : (ما للظـالمين من حميم ولا شفيع يطـاع) فدل ذلك كله على نفى الشفاعة من غير أهل الطاعة •

وان كان فيه عموم يحتمل التخصيص فى التأويل ، فالعموم يجرى على حكمه المفهوم ، من ظاهره المعلوم ، حيث لا يقـوم على التخصيص دليـل ، وما اليـه هاهنا قط من سبيل ، لأن الدليل قائم بمنطـوقه ومفهومه ، على اجراء هذا الحـكم على عمومه فى جميع الفجـار ، من المشركين وعصاة أهل الاقرار •

ولئن أشكل شىء من ذلك لمـا أشكل قوله تعالى : (ولا يشـفعون إلا لمن ارتضى) فان ظاهره قد حكم وقضى ، بانحصار الشـفاعة فى الفريق المرتضى ، والعاصى من أهل الاقـرار مسخوط عليـه ، فكيف تتوجـه شفاعة الشفيع اليه ، وتقـدير الآية : ولا يشفعون إلا لمـن ارتضاه بحذف العائد المنصـوب إلا أن يقول هؤلاء العمى القلوب : ان تقديرها لا يشفعون إلا لمن ارتضى له الشـفاعة ، ويجعلون عصـاة الموحدين ممن ارتضاها لهم لثبوتها بزعمهم عن النبى صلى الله عليـه وسلم ، فيصح حينئذ دعواهم ، لولا ما بها من اتبـاع شيطانهم الذى أغواهم ، حتى قادهم بأذمة التلبيس والتسويل ، الى التعكيس وضـلال التأويل ، فنبذوا ما حكم الله وقضى ، من قصر الشـفاعة على أهـل الارتضى ، فجعلوها بما خيل اليهم فى الفريق المسخوط عليهم •

ومما يوافق هذه الآيات من صحيح الروايـات ، ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال على المنبر : « يا عباس عم رسول الله ، ويا فطمه بنت محمد ويا آل محمد جميعا انى والذى نفسى بيـده عند ربى لمطاع مكين فلا تغرن امرأ نفسـه » ويقول : أنا عم رسـول الله

صلى الله عليه وسلم أو تقول ابنـــة محمد أو من آل محمد اشـــتروا أنفسكم من اللـــه فانكم ان لم تفعلوا هلكتم مع من عرفتم هلاكه انى على الحوض يوم القيامة فارط فيرد على ناس من أصحابى ثم يأتينى رجل قد عرفته من أصحابى ليختلجن بفروة رأســه عظم ثم لآخـــذن بحجزته فأقول : أرسلوه انه من أصحابى فيؤخـــذ بيـــدى فكاكا أرسل أرسل ، فانه والله ما مشى بعدك قدما وانما مشى بعدك القهقرى ليدخل جهنم فلا أستطيع له شيئا ، الحذر الحذر يا آل محمد » •

وما روى عن جابر بن زيد رضى الله عنه : أنه لـــا نزل : (وأنذر عشـــيرتك الأقربين) جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفخذ أفخاذ قريش فخذا فخذا حتى أتى على بنى عبد المطلب فقال : « يا بنى عبد المطلب ان الله أمرنى أن أنذركم ألا وانى لا أغنى عنكم من الله شـــيئا ، ألا وان أوليائى منكم المتقـــون » وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أن قال : « ليردن على الحوض أقـــوام ثم ليختلجن دونى ثم ليحتذبن ويقتطعن عنى » وهو بالخـــاء المعجمة ولام بعـــدها جيم •

وما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « ألا لا أعرفن أحدكم يأتى ببعـــير له رغـــاء وبقرة لهـــا خوار وبشـــاة لها ثغـــاء فينـــادى يا محمد يا محمد فأقول لا أمكن لك من الله شيئا فقد بلغتك » •

وآيات الكتاب المبين وروايات أحاديث الرســـول الأمين مشـــحونة بالوعيد ، واللعن على عصـــاة أهل التوحيد ، حتى تحصـــل فى بعض كتب الحديث أن الذين لا ينظر اللـــه اليهم يوم القيـــامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم نحو تسعة عشر صنفا من عصـــاة هذه الأمـــة ، خلافا لـــا نقلوه من الشـــفاعة لهم عمن أخذوا عنه من ضـــلال الأئمـــة ،

بنـــاء على قاعدة مذهبهم فى دعوى الخروج لهم من النـــار ، وغفـــران ما دون الشرك والأوزار ، بغير توبة واستغفار ، وانها لقـــاعدة مجتثة من فوق أحكام الله فى كتابه ، وأحكام رسوله فى سنته ، ما لهـــا فيهما من قـــرار ، وانها لتوشـــك أن تنهار وتنهد بهم فى نـــار جهنم إلا أن يتوبوا من أهوائهم ، صادقين فى ارعوائهم ، وأنى لهم ، وقد سيط حب الباطل بلحومهم ودمائهم وهم أشـــد حرصـــا عليه حـــين يكونون فى فى دمائهم •

اللهم يا مالك الملك ، إنا نعوذ بك فأنقـذنا بفضلك من كل هالك •

والحاصـــل فى هذه من القول الفاصـــل بين الحـــق والباطل ، أن حديث شفاعة النبى المختـــار ، لأهل الكبائر من عصـــاة أهل الاقـــرار ، أحـــد الوجوه التى يحتجـــون بها على خروجهم من النـــار ، وقد تردد هؤلاء الجهـــال فى مذهبهم هذا بين ثلاثة أقوال :

فتارة يدعون للعاصى ، غفران ما دون الشرك من المعاصى ، من قوله تعالى : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشـــاء) فوقعوا بهذا التأويل ، فى تكذيب التنزيل ، لأدائه الى التبطيل ، لمـــا تكرر فيه من الأخبـــار ، عن هـــؤلاء الأشرار ، بعـــذابهم فى النـــار ، لأن الصحيح من أحـــكام الكتاب ، ثبت الغفران ، وجب انتفـــاء العذاب •

وتارة يحتجون بما يزعمون ، من حديث الشفاعة ، وقد تقـــدم أن لاحظ لهم فى دعاء الصـــالحين فى الدنيا ، ولا يوم تقـــوم الســـاعه ، اللهم إلا أن يدخلوا فى الاستغفار الدنيوى ، الذى معناه طلب الســـتر والامهال إذ لا شركة لهم فيما يقتضى رحمـــة الآخـــرة ، على حـــال

من الأحوال ، بدليل ما قد ثبت عليهم من اللعن ، المتوجه اليهم في الدارين بلا جدال ، حيث قال الله تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) إلا أن يقولوا : ان الآية الكريمة نزلت في المنافقين الذين رموا عائشة رضي الله عنها ، والمنافقون مشركون في السريرة ، وان كانوا مسلمين في العلانية ، لدليل قوله تعالى : (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) فوقع اللعن في الدارين على هؤلاء الرامين بكونهم مشركين .

فنقول : ان ظاهر الآية لا يدل على أن المراد بالذين يرمون ، المنافقون المذكورون ، وعلى تقدير التسليم بهذه الدعوى ، فالعبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب ، ولا أن علة اللعن في الدارين هي الرمي وحده ، فتناولَ اللعن في الدارين كل رام مشركا أو موحدا ، لكل مزية قد اتصفت بتلك الصفات المذكورة ، وكون العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب طريقة شهيرة ، ونظائرها في القرآن وغيره كثيرة .

وتارة يزعمون أن عصاة أهل الاقرار يعذبون بقدر أعمالهم في النار ، ثم يخرجون منها الى الجنة منعمين مع الأبرار ، فان كان ذلك مأخوذا من قوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، و (من جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها) فالجزاء بالأمثال على سيئات الأعمال عام في أهل الشرك والانكار وفي عصاة أهل التوحيد والاقرار ، فلا خصوصية بين المثلية في الوعيد لعصاة أهل التوحيد ، وان كان مأخوذا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فان كان فيه عصاة أهل التوحيد يعذبون بقدر أعمالهم ، فهو موافق لما في القرآن

من الآيات ، فى جزاء الذين كسبوا السيئات بأمثالها ، ونفى الخــروج من النار الثابت عندهم فى الأخبار زائـدا على ما اتفقت عليـه الآيات والروايات ، من الجـزاء للعصـاة ، بمثل ما كسبوا من السيئات •

فوجب طرح المزيد الذى يفيد بظـاهره تكذيب القرآن المجيد ، المصرح لهم بالخلود فى دار الوعيد ، ولا حجة لهم فيما يزعمـون ، من طرح كلمة التأبيد ، عند ذكر عقـاب عصاة أهل التوحيد ، على تقـدير التسليم لذلك يكفى بالخلود وحده ، دليـلا على الدوام الذى لا يبيد ، حتى لو طرح ذكر الخلـود مثلا فى حقهـم ، لكفى فى حـق الأشرار ذكر وعيدهم فى بالنـار اذ متى صح الدخـول فيها افتقر الخـروج منهـا الى دليـل محكم لا يحتمل غيره التأويل ، وذلك ليس بموجـود فى التنزيل ، والحـديث الـذى يخالـف أخبـاره لا يجـوز عليـه التعويل •

ثم ان المذكور فى الآيات والروايات ، من جراءات أهل الاساءات بمثل ما كسبوا من السيئات ، عام فى الأشقياء مشركا وموحدا ، لا يخص منهم أحـدا وهى مثلية دائمة مؤبدا ، وتقديرها بالحق لا يدخـل تحت علم الخلق ، لاختصاص علمه بالخالق تبارك وتعالى ، لمـا قـد ظهر بحيث لا ينكر من جهـل الخلق بمعرفة المماثلة بين عقوبات الدنيا ، وبين الأحـداث التى يعاقب أهلهـا عليهـا عند العـوام من المسـلمين ، كالحدود على الزنى فانهـا قد تكون قتلا بالسيف ان كان الزنى بذات غير محرم ، وقد تكون رجما بالحجارة ان كان ممن أحصن ، وقد تكون مائة جلدة ان كان ممن لم يحصن ، وأقل القدر الذى تجب به احـدى العقوبات الثلاث النقـاء الختانين ، وما هـو إلا لـذة يسـيرة ، فى جنب تلك العقوبات الكبيرة •

وقد تكون هذه المعقوبات كذلك على من أفنى فى الزنى زمانه الطويل من غير تفرقة بينــه وبين من أصاب منه ذلك القــدر القليل ، وهكذا القول فى الحــد على شرب الخمــر ، من غير ما فرق بين من احتسى منــه حسوة ، وبين من شرب منه ملء فرق ، فاذا كان الأمر كذلك فى العذاب الأدنى فلعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ٠

ولعل الحكمة فى تأبيد عقاب الآخــرة ، أن العصاة لمــا عصــوا إلهــا عظيما لا نهــاية لعظمته ، عاقبه عقــابا لا نهاية له ، فكان هؤلاء فى ترددهم فى ثلاثة الأحوال أحقــاء بأن يخاطبــوا بقــوله تعالى : (والسماء ذات الحبك ٠ انكم لفى قول مختلف ٠ يؤفك عنه من أفك) أفلم يروا الى الحق الأبلج ، الدامغ للباطل اللجلج ، فى سنة الله التى قد خلت فى كتابه حيث قال فى خطــابه ، فى وعــد أهل ثوابه ، ووعيــد أهــل عذابه تارة (خالدين فيها أبدا) بالجمع فى التعبيد ، بين التخليد ، وكلمة التأبيد على طريقة التأكيد ، كقوله فى أهل الجنــة : (جزاؤهم عند ربهم جنــات عدن تجرى من تحتهــا الأنهــار خالدين فيها أبدا) وكقوله فى أهل النار : (أولئك أصحاب النار هم فيهــا خالدون) ٠

وتارة يكون الاقتصــار على ذكر الجنــة والنار ، كقــوله فى أهل الجنــة : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفســهم وأموالهم بأن لهــم الجنــة) وقوله فى أهل النــار : (لا جرم أن لهم النــار) الى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، الجــارية على هذه الوتيرة ، التى لا يجهلهــا إلا أعمى البصيرة ٠

فكمال اختــلاف العبــارات الثــلاث ، فى وعيــد أهل النــار ،

ولا يقتضى خروج فسقة أهل الاقرار ، والكل فريقــان فى غير موضــع من القرآن (فريقا هدى وفريقا حــق عليهم الضــلالة) و (فريق فى الجنــة وفريق فى السعير) فالحــكم فيهما بالثواب والعقــاب واحد ، لا يختلف عند أولى الألبــاب ، المتقنين لأحكام الكتاب ، الحاصــلين عند ورود الشبهات على الجواب ، الموافق للحق والصواب •

وقد قال الله تعالى : (ما يبدل القول لدىّ وما أنا بظلام للعبيد) فكما لا يبــدل القــول لديه فى حــق أهــل الوعــد ، كما لا يبــدل القول لديه فى حق أهل الوعيد ، وحمــل الضد على ضــده كثير ، كمــا جــاء حمل النظير على النظير •

فان قالوا : قد صرح أئمة التفســير أن حرف النفى اذا وليــه الضمير أفاد تخصيصه بالخبر فعــلا كان أو صفة كقوله تعالى اذا كان الخبر صفة : (وما أنا بطارد الذين آمنوا) وقوله : (وما أنت عليهم بوكيل) وقوله : (وما أنت علينــا بعزيز) ونحو ذلك حيث قالــوا فى هذه الصــور بتخصيص نفى هذه الأخبــار عن الضمائر الواقعــة بعد حرف النفى ، مع ثبــوت الاتصــاف بها لغيرهم ، فتكون هذه الأخبار متحققة الوقوع ، ولكنهــا من غير هؤلاء الذين وقع ضميرهم بعد حرف النفى ، فدل مثل ذلك من قوله تعالى فى المشركين : (وما هم بخارجين من النــار) وقوله : (يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجــين منهــا) على أن الخروج لبعض أهلهــا يتحقق الوقوع ، ولكنه لغــير المشركين الــذين ولى ضميرهم حــرف النفى ، وما هــم الا عصــاة الموحــدين ؟

قلنا : ان الله تعالى قال فى أهل الجنة : (وما هم منها بمخرجين)

فصـــورة تركيب الكلام فى الفريقين فيلزم من دلالة الكلام على الخروج من النـــار لبعض أهلهـــا ، دلالة الخـــروج من الجنـــة لبعض أهلهـــا ، ولا قائل بذلك متأولا منهم ، فظهر أن لا محيص الى القول فى ذلك كله بالتخصيص •

على أن بعض أهل البلاغة قد نص على المنع فى هذه الصور ، أن يكون التخصيص لكون ذلك عنـــده فى الخبر الفعلى خاصـــة ، كقولك : ما أنت سعيت فى حاجتك ، بتقـــديم الفاعل المعنوى وإيـــلائه حـــرف النفى لقصـــد التخصيص ، بخـــلاف نحو تلك الصـــور ، فان الضمير فيهـــا أن يكون فاعلا معنويا مقدما لافـــادة التخصيص ، لأنـــه لو كان كذلك والحالة هذه ، لزم بقـــاء ما يلى اسم وهو ممنوع ، ولزم فى المعنى ايلاؤها خبرها داخلة عليه البـــاء ، وهو ممنوع فى الرواية عن أبى على الفارسى ، فتعينت تلك الصـــور أنهـــا من باب تقوية الحكم ، لا من بـــاب التخصيص •

وظهر بما ذكرنا من هذا كله أن جميع ما يحتجون به من ذلك على خروج عصـــاة الموحـــدين من النار ، قد قيـــل بمثله فى أهل الجنـــة من غير دعوى منهم لخـــروج أحد من أهلها ، ففرقوا بين ما جمـــع الله من الأحكام الواردة على أسلوب واحد من أساليب الكلام ، فجعلوا الأهل الوعـــد بالثـــواب من الخـــلود والتأبيد ما لم يجعـــلوه لبعض أهـــل الوعيـــد •

وصورة الأخبـــار واحـــدة فى الفريقين الأبرار والفجـــار ، أنهـــا لا تعمى الأبصـــار ، ولكن تعمى القلوب التى فى الصـــدور ، والعلم

عند الله فى هذا وغيره ، واليـه ترجع الأمـور ، فيجزى كل عامـل بحسب عمله الجزاء الموفور •

ثم ان من لم يكن له نصيب من لطف الله الرحمن الرحيم ، وتوفيقه للهداية الى صراط المستقيم وكان فى آسر عـدوه الشـيطان الرجيم ، واتكل فى تفسير القرآن والحديث على فهمه السقيم • ، ولم يكن لـه حظ من الذوق السليم ، فقل ما يوجـد شىء من الآيات ، وصحيح الروايات المحكمات ، فضـلا عن المتشابهات ، إلا وفيه معنى الاحتمال ، لوجـه من وجوه تأويلات الضـلال ، فيصح حينئذ مذهب من يذهب من الضلال الى انقطـاع عذاب المشركين ، لأن أشـد ما جـاء فى وعيدهم بالنـار قوله تعالى : (خالدين فيهـا أبدا) والأبـد فى اللغة اسم للدهـر ، واسـم للدائم ، فيكون له أن يحتج على دعـواه فيقول : ان المعنى خالدين فيهـا دهرا منكرا يحتمـل التنكير ، لمعنى التقليـل والتكثير ، وأيهمـا كان فى التقدير فلا ينافى خروجهم من عذاب السعير •

فتلك الدعـوى لمن قالها من أهل البـدع والأهواء ، وكذلك ان فسر الأبد بالمعنى الثانى فقيل : خالدين فيها دائما ، فان الـدوام قـد لا يدل على عدم الانحسـام ، بدليـل قوله تعالى : (والذين هم على صلاتهم دائمون) فان دوامهم عليهـا ينقطع بموتهم وبغيره من الأشغال التى لابد لهم منهـا فى حياتهم فكل هذه التقـادير حاملة لهـذه الوجوه الباطـلة •

وكذلك لو قال قائل من رأيه العائل : ان المشركين غـير مقطـوع فيهم بالوعيد ، كمـا قال هؤلاء فى عصـاة أهل التوحيد ، واحتج على ذلك بقوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به) وبقـوله : (قـل

يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) •

فقال : ان الله قد حكم فيهم بحكمين مختلفين : نفى الغفران واثباته ، فلا يقطع عليهم بواحد منهما ، لكان كلامه حاملا لوجه من الوجوه ، وان كان فى الحقيقة باطلا وهلم جرًّا الى ان تأتى على جميع أحكام الله فى كتابه ، وأحكام رسوله فى سنته ، فلن تجد فيهما إلا ما شاء الله ما هو حامل لوجه من وجوه الحق ، ووجه من وجوه الباطل ، فلو صح العدول عن واضحات الأدلة ، وجاز التثبيت بكل علة ، والمصير الى ما يحتمله لفظ من التأويلات المضلة ، لما تميز العلماء من الجهال ، والهدى من الضلال •

ولكن أبى الله إلا أن يكون الحق يصدق بعضه بعضا ، ويكذب ضلال التأويل من القلوب المرضى ، ألا وان الله أنكر على اليهود أربعة أشياء :

أحدها : قولهم : (لن تمسنا النار إلا أياما معدودة) •

وثانيها : دعوى الغفران مع الاصرار حيث قال : (فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتيهم عرض مثله يأخذوه) •

وثالثها : ما جاء فى تفسير قوله تعالى : (وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون) أن المراد به ما ادعوه من شفاعة آبايهم الأنبياء لهم •

ورابعها : قولهم لموسى عليه السلام : (أرنا الله جهرة) •

فورثها من هذه الأمة هذا الفريق ، فهو فى قعر بحرها غريق ، وبأعظم نيرانها حريق ، حيث كانوا مثلهم فيها على التحقيق ،

إلا أن أولئك يدعونهـا من تلقـاء أنفسهم ، وزاد عليهم هـؤلاء فيهـا حيث ادعوا فيهـا غير مقبـول أنها من حكم الله والرسـول ، واللـه تعالى يقول : (هم فيها خالدون) وهم يقولون : هم منها خارجون ، والله تعالى يقول : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فعلق الغفران لمـا دون الشرك بالمشيئة المبهمة ، ثم أوضح إبهامهـا وأزال إيهامها بقـوله فى آيات أخرى : (وانى لغفـار لمن تاب وآمن وعمـل صالحا ثم اهتدى) وقوله بعد ذكر أنواع من المعاصى : (ومن يفعل ذلك يلق أثاما • يضاعف لـه العذاب يوم القيـامة ويخلد فيه مهـانا • إلا من تاب وآمن وعمل عمـلا صالحا) •

والله تعالى يقول : (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وهم يقولون بالشفاعة لأهل الكبائر المسخوط عليهم ، والله تعالى لا تدركه الأبصار ، وهم يقولون : انهـا تدركه بلا مبـالاة فى مصـادمة هذه الأخبـار بالرد والانكار ، فأثبتوا ما نفى ، ونفـوا ما أثبته ، فاعتبروا يا أولى الأبصـار •

ولولا تستترهم فى ذلك بالتأويل ، لكانوا من المشركين الرادين لأحكام التنزيل ، فصدق فيهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم امام الأئمة صلى الله عليه وسلم : « ان المرجئة يهود هذه الأمة » ثم ان ما يروونه من الشفاعة لأهل الكبائر من الموحدين فيه احتمال وجه حق فى تأويل المهتدين ، وذلك بأن يقال : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى اذا تابوا منهـا » كمـا كان كثير من اطـلاقات القـرآن والحديث ، مردود الى حـكم التقييد ، بما يناسـبه من المعنى السديد ، كقوله تعالى : (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) الآية ، وقوله : (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) فى أحـد التفسيرين •

وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « سـابقنا سابق ومقتصـدنا

ناج وظالمنـــا مغفور له » فان ذلك وان كان مطلقا فى اللفظ ، فهـــو مقيد فى المعنى بشرط التوبة ، اذ لو كان المعنى فى اثبات الشفاعة لهم على غير ذلك ، والمسلمون يدعـــون الله بشفاعة نبيه لهم ، لكانوا يدعـــون الله بأن يجعلهم من أهل الكبائر وهـــو دعـــاء باطـــل ، لا يذهب الى جـــوازه عاقـــل •

ألا وان القرآن الكريم بحر الله العظيم ، فيه المحكم والمتشابه ، والمطلق والمقيد ، والعام والخاص ، والمفصل والمجمل ، والمبهم والموضح ، والناسخ والمنســـوخ ، فيجب على الناظر فيـــه أن يـــرد متشابهه الى محكمه ، ومطلقه الى مقيده ، وعمومه الى خصـــوصه ، واجمـــاله الى تفصيله ، وايهـــامه الى ايضـــاحه ، ومنســـوخه الى ناسخه ، فيضع كل شىء فى محله من ذلك وإلا غرق فى مآله ، بتأويل ضـــلاله ، واللـــه يهدى من يشـــاء الى صراط مستقيم •

وقد تكلمنا فى ذلك بحسب ما بان لنـــا من الدلائل الواضحة ، والبراهين النيرة اللائحة ، وأنا لكثير النحب ، لو تفضـــل الله على عبيده العاصين من أهـــل توحيده بغفـــران ذنوبهم ، وحطـــة ما عليهم من الأوزار ، وبشـــفاعة نبينـــا المختـــار ، وبخروجهـــم من النـــار بقبيح أعمالنا ، وثقل أحمالنا ، وخوف تضييع رأس مالنا ، وخسراننا فى مآلنا ، فيكون لنا من غفران ذنوبهم ذنوب مثل ذنوبهم •

ولكن الطريق الى ذلك مســـدود ، والقول بخلاف الحق مردود ، والله تعالى لا يقبـــل ممن تعـــدى حدا من الحدود ، وسينكشف ذلك فى يوم مجمـــوع له الناس ويوم مشـــهوده ، لم يكن تأخـــيره إلا لأجل معـــدود •

وإنا لفى الدعاء له ، والتضرع اليه والالجوء ، منه بين الخوف الرجاء ، نرجو رحمته ، ونخاف عذابه ، ان عذاب ربك كان محذورا •

ولكن ظننا فيه جميل ، وفضله علينا جزيل ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، وقولنا فى هذا وغيره قول المسلمين ، وديننا دين النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، ودين الصحابة الراشدين المهتدين ، والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين •

ونستغفر الله ونتوب اليه من جميع ما خالفنا فيه المسلمين ، وأتبعنا فيه غير سبيل المؤمنين ، والحمد لله رب العالمين •

وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم عليه وعلى آله أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم •

بـــاب
فى الأصول والسير وفى الفتوى والقياس وأحكام الرأى
وفى التقية وما يسع جهله وما لا يسع ومعانى ذلك

عن الشيخ الخليلى رحمه الله :

*** مســألة :**

ومما قاله الشيخ ناصر بن أبى نبهــان فى أحكام القياس : ولمــا رأى ضعفاء المسلمين فحــول العلماء استعملوه تعرضوا له على غــير معرفة بمناهجه ، فما وافــق الجلى صح ، وما كان غير جــلى فتــارة يصيب قياسهم ، وتارة يخطىء بموانع الشروط التى يمنع صحة القياس ، فان أصاب فبغير فهم ، فهو يجــرى حيث لا يدرى ، ولا يــدرى أنــه لا يــدرى ٠

فاذا جاء العالم المتبقر فى العــلم نظر خطأه فى القياس وفساده ، فاعترض ورد عليه كما بيناه فى مســألة توقف فيها والدى رحمه الله ، فى رمى الأموال من السفينة خوفا على الأموال والأنفس ، ما يجعل على الأموال منه ، وما يجعل على النفوس النصف أم أقل أم أكثر ، فعــلم بذلك الشيخ عامر بن على العبادى ، فأقام النفوس ديات ، وحاسب بهــا الأموال فقرأ ذلك علىّ ، فقلت له : ذكرت لوالدى ذلك قبــل أن تصــنف أثر مسألتك هــذه فقال هو قياس باطل الوجوه :

الوجــه الأول : أن النفوس هى حية لم تمت ، فليس هى دية ، وليس للحر ثمن فى حياته ولا بعــد مماته ٠

الوجــه الثاني : لو تعمد على قتلهم لم يصيروا ديات بل يصيروا قصـــاصا •

الوجــه الثالث : ما يعرف ما يصـــيبه الواحـــد من شـــدة تحرك الخشبة أن لو ثبتوا ديات من أخرست لسانه فله دية تامـــة ، وكذلك السمع والأذنان ، والبصر والعينان ، والأنف والعورة والأصـــابع •

فكيف وما يصـــيبهم ليس لهم من شيء مع أنهم رمـــوا فلم يكن امتناعهم سببا لمـــا يصيبهم ، فمن أين يثبت ذلك ، ولم يشرح لي رحمه الله كل الشرح ، ولكنه ذكر البعض منه اتكالا على فهمي ، وقال ثم لمـــا حســـبوا ديات ، فدية المشركة نصـــف ديـــة المشرك ، وهما دون دية المسلم ، والمسلمة نصف دية المســـلم •

وكيف بعد ذلك في التسليم في شرع المسلمين أن النفوس بالسواء ، ولم يكن حسابهم بالسواء ، وان صحت له ذلك ، وحيث لم تكن له يـــد في عـــلم مناهج القياس المضبوطة ، مع أساطين العلماء ، لم يتضح له الحق ، وترك ما صـــنفه على حاله في قراطيسه بغلط • انتهى ما أردنا نقله من كلام الشيخ •

قال غيره : وجـــدنا ما رفعه مثل هـــذا الشيخ عن عامر بن على العبادى في كتاب اللباب ، عن مؤلفه مهنا بن خلفان ، ورأينـــا أيضـــا مثله جـــوابا عن شيخنا الخليلي يخبر فيـــه أنه عن نظر ، كمـــا صرح به المتأخرون •

ولكن لمـــا وجـــدنا هذا الرأى وهـــذا الاعتراض أجبنا السؤال عن حقيقة معانيه ، لتتضـــح لنا صـــور مبانيه ، لكون العلم خير من الجهل ، فتفضـــل علينا أيهـــا الشيخ بايضـــاح ما عندك من العـــلم فيـــه وعليك الســـلام ؟

الجـــواب :

أقول : قـد تأملت بحمد الله فيما أورده هـذا الشيخ فى هـذه المسألة ، وما أوضحه من الأقيســة جزاه الله عنا خيرا ، وما أحسن ما نبـه عليه من حيث الضـعفاء على التثبيت فى الفتيـا وارشـادهم الى التوقف ، وترك العجلة على استعمال الأقيسة التى لا يهتدى اليهـا الا أكابر العلماء المتبصرين بنور من الله تعالى •

ولكنه ليته لمـا قال هـذا قدم فيه بنفسه ، فاحتج بوقوف أبيـه فى المسـألة المذكورة ، على ما به من وفور العـلم ، وسعة الفهم ، وفيضـان الأنوار الإلهية ، على قلبه بدليل آثاره البهيـة ، لكان ذلك أقوم له سبيلا ، وأوضـح حجة ودليلا ، ولمـا تعاطى شرحها بالقياس ، صـار كغيره من الناس ، فمأخوذ من قـوله ، ومنبوذ لأنه فى الحق كغيره ، ولا ندرى ما قاله الشيخ أبو نبهان رحمة الله عليه ، فى تصريح أو اشـارة اذ لم يصرح به فى العبارة •

وكان عمدة ما يذهب اليه فى هـذا أن الحر لا قيمة له فى حياته ، ولا بعد مماته ، فكيف يزاحم الأموال بالقيم ، فهذا من قوله صحيح ، فهو جلى ، وأمر واضـح لا غبـار عليه ، وبه حصـل اللبس فى هـذه المسألة ، ووقع الاشكال فاحتيج فيهـا الى النظر والاستنباط والاجتهاد بالرأى والقياس ، وسيأتى ان شاء الله تعـالى •

وأما قوله : لو تعمد على قتلهم لم يصيروا ديات ، بل يصـيروا قصـاصا ، فهـذا ليس بشىء من قوله ، لا فيما يشبه الاجماع الذى لا يجوز الاختلاف فيه أبدا أن فى العمـد الديـة ، اذا اختارها ولى المقتول ، كما صرح به الأثر ، وجاءت به الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ولى المقتول بيّن ان شاء قاد ، وان شـاء أخـذ الدية » ولا نعلم أن أحدا يخالف فى ثبوت هذا من السنة أبدا ولا قولا

يشــبه الشــاذ عن الأصول ، حكاه أبو معاوية فى مســألة : من قتل قتيلا فادعى ولى المقتول أنه قتله خطأ ، وادعى القاتل أنه عمدا ، فقال أهل العلم : بطل الدم ورجع دية •

وحــكى أبو معاوية أنه قيل : لا قود فيه ، ولا دية وهو مخالف الأصــول ، مبطل لدماء المسلمين بغير دليل ، وقال عليه أبو معاوية ، ونحن نقول : ان عليه الدية ، فالقول بوجوب الدية فى العمد هو الأصل المعتمــد عليه بالســنة الصحيحة لا غــيره ، فالقــول بخــلافه ســهو ظــاهر •

ثم ان ذكر القصاص ها هنا لا فائدة فيه ، فلا خلاص ولا قصاص ، ولا فاعل فى هــذا الموضع الا الدأماء الغطمطم ، وان شــئت قلت : الفاعل فى المجاز قاصف من الريح ، مغرق وهو أعظم ، وان شئت قلت : الفاعل فى الحقيقة هو الله تعالى ، وهو أجل وأكرم ، ولا أقول فى هــذا الموضــع الا كما قال أبو الطيب شعرا :

بحــق أغــر لا قــود عليــه
ولا دية تســاق ولا اعتــذار

وكذا قوله فى الوجه الثالث : ما يعرف ما يصيب الواحــد من شدة تحرك الخشبة أن لو ثبتوا ديات من أخرست لسانه ، فلــه دية ، وان قلعتها من بعــد فلها دية الى آخر ما قال ، ولا حاجة بنــا الى شىء من هذا لأن هذا كله لم يكن فيه ، ولا وقع به شىء منه ، وانما حصلت السلامة ، وبوجودها تعلق الضــمان عليه فى الزمة للأموال المطروحة ، ولا يخرج فى نظر ، ولا يصــح فى اعتبار أن يكون عليه الضمان على كل عضــو منه على حــدة ، فيفصل أعضــاء ، ويحكم عليه بدية كذلك ولا قائل يقول بذلك •

واذا كان القاتل لا يحـكم عليه بهذا ، مع أن القتل قـد أشمل الكل فأتلف الجميع ، فكيف يحـكم عليه بهذا مع تقدير سـلامته فى الجملة ، وعدم وقوع شىء به على الاطلاق ، وفى جميع أحواله وحواسه الباطنة والظاهرة ، أليس هـذا من المحال بلى ، بل الحـكم الخصوصى لكل عضـو على حدته بالدية ، ولكل شىء من الأجزاء •

وكذلك انما هو حـكم خاص بوقوع شىء من الحوادث المتلفة لذلك العضـو ، أو لشىء منه على الخصوص ، فهو حـكم خصـوصى فى الاجماع ، لا يجوز القياس عليه ، ولا التعلق به ، لمراد النزاع فلا سبيل اليه ، وكذلك فى قوله : ثم لو حسبوا ديات فدية المشركة نصـف دية المشرك ، وهما دون دية المسلمة الى آخره ، وأى غرابة ، وأى ذكر فى عـدم التساوى بين الذكر والأنثى ، والمسلم والمشرك ، وأى مانع من القول به ، فان كان العبادى معولا فيهم على التساوى مع قياسه على الدية ، فهـو من غلطـه ، ولم يحضرنى قوله فألزمه القول بهـذا ، ولا أبريه منه ، ولكن أقول : بأن نفس القول به غير صحيح ، لبعـده من القاعدة التى ترتب قوله عليها •

وبعد هـذا فينبغى النظر فى قوله : بأنهم ديات ، أيجوز أن يصح هـذا من نظر ان لم يكن كذلك فى أثر ، وليس فى هـذا نص من كتاب ولا سـنة ولا اجماع ، فهى مسألة نزاع ، وقـد ثبت فى صحيح الأثر فى هـذه المسألة أنه اذا كان طرح المتاع لسـلامة الأنفس والأمـوال والسفينة ، فهو على كل من الأنفس والأموال والسـفينة ، وان كان لسلامة شىء منهـا على الخصوص دون غيره ، فهو على ما طرح المتاع لأجل سلامته ، فأشكل من هـذا الأثر ما وجب على النفوس اذا اجتمعت هى والأموال فى ضـمان المطروح لأجلها ، لأن الأموال تحسب قيما ، فيوزع ذلك عليها بالقيمة ، ولا قيمة للنفوس الحرة •

فان قلت : على النفوس النصف أو الثلث أو الربع أو العشر أو ما زاد من الأجزاء ، أو نقص مجازفة هكذا بغير حجة ؟

فهو باطل بدليل لو شحن الفلك كله أموالا ذهبا وفضـة ، ولؤلؤا وياقوتا ، ومسكا وعنبرا وفيه نواخذته وملاحوه رجالا ، فالزامهم نصف الضـمان أو عشره ، بغير اعتبار أجزاء باطل ٠

وان قلت : يعتبر بكيل أو بوزن فهو باطل ، وان قلت : بالمساحات من باع أو ذراع أو شبر أو نحوه فهو باطل ، وان قيـل : بمقـدار تجيزهم فى الفلك بالمقام فى جسده وهوائه فهو أيضـا باطـل ، لأنه يؤدى الى أن على من له صـاع فظن ما على من له فيه صـاع تبر فهو باطـل ٠

وان قيل : انه على النفوس خاصـة فهو باطل ٠

وان قيل : انه لا شيء على النفوس أيضـا فهو باطل لمخالفتهما الأثر ، وان قيل : تسلم النفوس الحرة ما شـاء أهلها ، والباقى على الأموال فهو أيضـا باطل ، لأنه قول لعـدم لزوم شيء عليها ، ورد ذلك فى الاختيار اليها ، والأثر يشهد بخلافه ، وأن بوجوبه عليهـا الا أنه مجهول لا يحـكم به ، ولا يجوز اجتهاد النظر فيه ، فهو باطل ، بل هى مسـألة اجتهاد ونظر ، ورأى لمن قـدر على استنباط الحق فيها من أهـل البصر ٠

فان توقف على القول فيها من لم يبن له وجه الحق بها ، لعـدم التصريح فى الأثر ، فهو فرض عين ، وقـد أصـاب مفصل الحق اذا به أقر ، لأن نفس الوقوف لا يفيد علمـا ، ولا يسمى حـكما ، و لايبطل قول من قال فيها بما أراه الله جزما ، كما صرحوا ذلك فى مسألة من

وتقف على القول بحرمة الحائض العامد زوجها على الوطء ، وعند هذا فينبغى النظر فيما قاله الشيخان : مهنا بن خلفان ، ومن سبقه فى هذا الميدان ، ألقولهما وجه فى الحق أم هما فيه مخطئان ؟

وكان الذى يسوغ القول بذلك لمن قاله بهوائه ، لما كانت الدية فى الحر عوضا ماليا عنه نائبة منابه ، وكافيته عنه حيث يحكم بوجوبها أو جوازها فى أحكام دين الله تعالى أنزلت فيه منزلة القيمة له بالقياس ، وان تسمى قيمة له لغة فانها لما صارت عوضا منه ، كانت مشبهة للقيمة فى المعنى ، لأن القيمة عوض مالى باعتبار الثمن للأشياء المضمونة ، وهذه عوض مالى بحكم شرعى ثابت تحديده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتشابهتا فى كونها عوضا ماليا . واختلفتا من حيث تحديد الدية بحكم من الله ورسوله ، وسائر القيم اجتهادا للناظرين ، والى ما يحكم فيه بالبينة أو اليمين ، فهما متشابهتان فى الاعتبار بهذا المعنى ، وما أشبه الشىء فهو مثله باجماع .

وان كان الحر لا قيمة له باعتبار الأثمان لعدم اجازة البيع فيه ، وأخذ العوض عنه ، فلا بيع هاهنا ولا شراء ، ولا قياض ولا هبة ، ولا حاجة على النظر فى ذلك لعدم كونه ، وانما ترتب القياس على ما قلناه من الدية ، قد تكون عوضا ماليا عنه ، كما تكون القيمة عوضا ماليا عما سواه ، فهى فى المعنى قيمة له اذ لا معنى للقيمة غير هذا .

وأى مانع أن يقال : انا لما رأينا الله تعالى قد قيض للحر قيمة يرجع اليها ، فيما يكون من حدث فيه أو جسمه ألا وهى الدية فيما فرضت الدية ، أو جازت فعرفنا أن الله قد حكم له فيما يخص ذاته بقيمة شرعية بينة غير منكرة ولا مجهولة ألا وهى الدية ، فحكمنا عليه حيث وجدنا الضمان على نفسه بما حكم الله به ، حيث

يكون الضـــمان فيه لنفسه بالأحـداث فى ذاته ، فأى وجه أوضح ف القياس من هـذا وأبين فى الحجـة منه ، عند من أنصـف ، بل لـو قيـل : ان هـذا القياس هو من نفس المنصوص لشدة قربه منـه ، فكأنه جزء منه ، لكان غير بعيد من الصـواب ، فان من حـكم عليك فى نفسـك بحـكم لك فيها ، فقد حـكم الك وعليك بحكم الله تعـالى ، جهل ذلك من جهله ، أو علمه من علمه •

أم تقول : ان الدية حـكم خاص بالقتـل فى موضـع جوازها أو وجوبها ، فلا يصح القياس عليها باجماع •

فنقول : هـذا قول باطل ، وقياس فاسـد ، فقد ثبت للحـر ف الحياة قيمة يرجع به اليها ألا وهى الدية ، فتؤدى اليه وهو حى يمشى فى الأسواق ، كما ثبت فى الجراح وغيره من دية العين واللسان ، والأذن وغيرهن ، وكما ثبت فى الحر من ديته ، ثبت فى العبد من قيمته بالقياس عليه فى الأصـح ، كما ثبت فى العبد من قيمته بالقياس ، ثبت فى عين الدابة للحـديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بربع قيمتها ، فقـد ثبت فى العبد ، والدابة من قيمتها ما ثبت فى الحر من ديته ، والمعنى كله سواء ، فـلا عبرة بالأسـماء فى الأحـكام اذا اشتبهت المعـانى ، والمعنى كله سواء ، فلا مشاحة فى تسمية هـذه دية ، وهـذه قيمة .. أن الاجارات قـد تسمى تارة كراء ، وتارة قعادة ، ومرة صـداقا ، وطورا مجازفة ، وقـد يختص كل نوع منها باسمه لغـة وعرفا ، وكلها فى العرف اجارة ، وقـد تكون حكمية واتفاقية أيضـا ، وكلها فى المعنى اجارة ، ألا فهلم يا صـاح ، الى من ينـادى بالافصـاح على مزيـد الايضـاح وطالب الصـواب ، لينظر فى هذا الجواب ، بعين الانصاف ، من غير مزيد للخـلاف •

فيقول فى الحكم على هذه النفوس : اذا ثبت الضمان عليها من حيث كونه على النفوس خاصة فى الأموال ، فلا يسوغ فى الرأى أن يكون الحكم عليها بمثل ما ثبت فى حكم الله لها ، من قيمة مالية ، جعلها الله عوضا عنها فى باب الاحداث فيها ، فجعلناها عوضا عنها فى باب لزوم الضمان عليها ، فتشابه العوضان ، واستوى الحكمان ، ورددنا المجهول من أمرها ، الى المعلوم من حكم الله فيهما ، مع أنا لا نعلم وجها فيها يصح الاعتماد عليه ، ولا أصح منه فى النظر .

فان كان غيره أقدم منه سبيلا وأوضح دليلا ، فدلونى عليه فانى راجع اليه ان كان يوجد ذلك من أثر نعتمده ، أو قول مرشد فنتخذه ، أو فتح من الله لبرهان لحق يؤيده ، فانظروا فى هذا ، فانى ناظر فيه ولو بعد حين ، وانى لم أرسمه كذلك الا على سبيل المذاكرة ، لينظر فيه من عثر عليه من المسلمين ، فان يكن حقا فهو قصدى ، وقد أظهرت فيه ما عندى ، وان تكن الأخرى فهو بالرد أحرى ، وأنا أستغفر الله مما خالفت فيه رضاه ، أو دعوت الى غير سبيله وهداه ، والله أعلم .

** مسألة :**

ومنه : وفى الرجل اذا أراد أن يأخذ بقول أحد من أهل العلم ، وهو ضعيف ليس له معرفة بأعدل الأقوال ، ولكن فى نفسه أن هذا القول أكثر من الآخر أو تحراه كذلك ، أله أن يعمل بما شاء منهما ؟

وكذلك ان وجد أقوالا فى مسألة ، أو عبر له ذلك أحد من أهل العلم ، وقال له العالم : فيها رخصة ، وهى كذا وكذا ، أله أن يترخص بها ولا يكون مأثوما فى ذلك ؟

لأنى وجدت عن الشيخ القدوة أبى سعيد رحمه الله أن العادل عن الأعدل الى ما دونه من الأقوال عامل بالجور ، ونحن شيخنا ضعفاء ، لا نعرف كيفية القياس فى تعديل الأقوال والآلاء ، فتفضل علينا بشرح هذه المسألة ، وبين لنا أصولها وفروعها ، وصرح لنا خصوصها وعمومها ، ومثل لنا بمسائل نقتدر على القياس عليها ففى مثل م المسائل لا يجوز الأخذ بأحد الأقوال فيها لأنه الأعدل ، وفى مثل م يكون مخيرا يعمل ما شاء من الأقوال ، وكيف صفة القياس بين الأعدل والأضعف ، فتفضل بوضع أمثلة واضحة فى القياس ، وما يقاس عليه ، واشرح لنا ذلك بابا بابا ، لا زلت لنا مصباحا نستضىء به فى الظلمات ، ومؤيلا نرجع اليك فى المهمات ؟

الجـــــواب :

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى •

أما بعد : فان دين الله يسر ، ليس فيه عسر ، وأن من عظيم لطفه ، وواسع رحمته وشامل كرمه ، وسابغ نعمته الدينية أن لم يبق فى الاسلام عوجا ، ولم يجعل فى الدين حرجا ، وقد أوضح للأنام ، معالم الحلال والحرام ، فى الآيات المحكمات ، والسنن النيرات ، فما أتى بالنص فيهما فهو الدين المجتمع عليه عند أولى الألباب ، فهما أم الباب ، وفصل الخطاب ، من تمسك بها نجا ، ومن خالفها ضل وغوى ، وما لم يأت به فيهما نص صريح ، فهو على الصحيح ، موكل على الاجتهاد ، بالاستنباط من علماء الأمة الهادين الى سواء الصراط •

ولقد أعظم الله الثناء على علماء هذه الأمة ، بأن جعلهم فى ذلك ورثة الأنبياء ، كما ورد به الحديث الصحيح ، وكما قال صلى الله عليه وسلم : « علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيل » ولما كان الاختلاف من لوازم الاجتهاد ، لتفاوت مدرج العقول جزما ، قال : « أصحابى

كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » والى نحو هـذا أشار فى الكتـاب العزيز بقوله تعالى : (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) •

ولقد أعظم الله المنـة على هـذه الأمـة ، بأن جعلهم مهتدين ، اذا كانوا بالعلماء فى ذلك مقتدين ، كما كانوا من قبل هذه الأمة مهتدين ، اذا كانوا بأنبيائهم مقتدين ، فان وراثة العـلم من النبوة تقتضى ، لأن حق الموروث ينتقل بالاراثة لوارثه ولا شـك ، ألا وان من العلوم آن العـلم الدين هو الموروث من الأنبياء بالأصـالة دون سائر العلوم ، لأنهم دعاة الخلق الى اتباع الحق ، واجتناب الكفر والفسق ، أمناء الله تعـالى على دينه ، وخلفاءه فى أرضـه ، أعـلام الهدى ، ومصـابيح الدجى ، قد كشف لهم من أسراره ، وأمدهم بأنواره •

واعلم أن أصـول الدين ثلاثة بلا خلاف : كتاب وسنة واجماع ، وان اختلف أهل الكلام والنظر فى ثبوت الاجماع ، وفى معناه وما ينعقد به كاختلاف العلماء فى ذلك ، فليس هنا موضـع بحثه ، والفروع فى قول أصـحابنا ثلاثة أيضـا ، سـميت فروعا لتفرعها من الأصـول الثلاثة ، كما تتفرع أصـول الشجرة من أصولها ، ألا وهى فى قولهم الرأى والقياس والأثر ، فالرأى لا أجدنى أحفظ فيه عبارة تفسـيره بعينـه •

وفى نظرى ان صـح أنه اجتهاد نظرى استحسانى ، من عـالم بصـير ، فى حادثة لم يجـد لها حـكما فى الأصـول الثلاثة ، فاجتهد فيهـا برأيه ، كاجتهاد الصـحابة فى الخمسة فى ميراث بين أم وجـد الأب ، وأخت خالصـة :

قال أبو بكر وابن عباس : للأم الثلث والباقى للجد •

وقال عمر وابن مسـعود : للأخت النصـف وللأم ثلث ما بقى والباقى للجـد •

وقال عثمان : للأم الثلث والباقى بين الجد والأخت نصفين •

وقال على : للأخت النصــف وللأم الثلث والباقى للجــد •

وقال زيد : للأم الثلث والباقى بين الجــد والأخت على ثلاثة . للذكر مثل حظ الأنثيين •

فمن تأمل فيما قال به هؤلاء الأعــلام من أئمة الاسلام ، وجــد كلا منهم قــد تعلق بأصل يسوغ القول به ، ويحسن الاعتماد عليه •

فالصــديق ، أعطى الأم سهمها ، وأقام الجــد مقــام الأب ، فلم ترث الأخت ، واعتمدته أصــحابنا •

والفاروق أعطى الأم سهمها وقســم الباقى بين الجــد والأخت ، كما لو كان مكان الأخت زوج ، وفى المسألة أب وأم •

وعثمان أعطى الأم سهمها ، وجعل الجد والأخت كالعصبة الوارثين وقســمه بينهما •

وعلى جعل الأم والأخت ذواتى سهم ، والجــد عصبة •

وقول زيد أشبه شىء برأى عثمان ، الا أنه جعله بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومع عــدم النص فليس فى شىء من هــذا يدفع ، وليس فى شىء منها ما يثبت النص عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ، وليس فى عهــد الصــحابة من أثر يعتمدون عليه ، وانما معتمدهم الكتــاب والسنة فقط ، وانمــا يعتمد آثارهم ويسلك منارهم من تبعهم عليها من السلف ، ومن بعدهم من الخلف ، فهم التابعون لهم باحسان الى يوم القيامة ، وأكثر التابعين فيما سبق فيه لأهل العلم ، رأى يعرف اتباع الأثر ، واقتفاء قول من تقدمهم من أهل البصر ، لأنهم أعرف بالله تعالى ، وأعــلم بتأويل كتابه ، وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وأما القياس فهو تشبيه بين شيئين لعله يجمعهما ، وقيل : فيما أشبه الشيء فهو مثله ، كما ذكر الشيخ أبو نبهان رحمه الله فى مسألة الصبية ، ووجوب الغير لها مع البلوغ قياسا على الأمة ، اذا أعتقت ، فالمشابهة بينهما ظاهرة من حيث ان كلا منهما لا تملك أمرها فى حالة التزويج ، فاذا أعتقت الأمة ، وبلغت الصبية ، ملكتا أمرهما ، فكان الخيار للأمة بالسنة والصبية بالقياس عليها للعلة الجامعة بينهما .

وهكذا فى كفارة الصلاة عند من أوجبها ، أنها مقيسة على كفارة الصيام الثابتة فى الحديث المشهور فى الوطء بالعمد نهارا فى شهر رمضان ، من غير سفر للمشابهة بين الفرضين فى انتهاك الحرمة ، بل القول بوجوب الكفارة على من أكل فى شهر رمضان نهارا ، أو شرب فى نهاره عمدا فى وطنه ، انما هى مقيسة أيضا على نازلة الوطء المنصوص عليها ، وليقس على ذلك فى باب الأحكام والأديان جميعا ، وان أنكر القياس وأباه من لا يجيزه ولا يراه من المخالفين ، كالامام مالك بن أنس الأصبحى فقيه المدينة المشرفة ، ومن الموافقين كبعض المغاربة ، كما رغب عن بعض الأثر الامام أبو حنيفة وأشياعه ، فلا وجه لقولهما ، كما لا وجه لقول من أنكر الرأى أصلا .

كما يحكى عن الامام جعفر الصادق ، ومن شايعه ، واذا ثبت القول بالاجتهاد فى الفروع الثلاثة ، فهو على ثلاثة أقوال عند من أجازه :

أحدها : جاز القول بالرأى فيه لأهله ، فما رآه فيه فهو حق عند الله وعند عباده ، وان كان بعضه أعدل من بعض .

وثانيها : أن الحق عند الله لا يكون الا فى واحد منها ، لكن لا يهلك العامل بخلافه اذا لم يبلغ الى علمه لسقوط التكليف على أحد بما لا يقدر عليه .

وثالثهـا : أن الحق فى واحـد عند الله ، وليس لأحـد خـلاف الحق وهو فاسد لالحاق الرأى بحـكم الدين •

والثانى ضعيف لعدم الدليل عليه ، ولثبوت خلافه فيما كاد يجتمع عليه ، وهو القول الأول ، وهو عليه مع أهل العـلم المعـول ، وعلى توطينهم له ، واختيارهم له فلهم فيه مذاهب :

أحدها : أنه على كل عامل بالرأى فى موضـع الاختلاف أن يكون مجتهدا فيه لله تعالى ولدينه ، متحريا للأعـدل ، وأخـذ به غير مهمل للنظر ، ولا مطلق الأعنة النفس فى أخـذها بهواها ، أى ما شـاءت من الآراء ، فان ذلك من اتباع الهوى لا من اتباع الحق ، فالقول به والعمل به باطل حتى قال بعضهم : ان على كل أن يكون مجتهدا فيه ، كابن عباس ، لكن كل بقـدر طاقته ووسعه فى نفسه الاجتهاد فقط ، لا فى مبلغ العلم والنظـر •

وثانيها : أنه ان قدر على النظر والاجتهاد فى ذلك بنفسه كـذلك ، وإلا استعان بمن ينظر ويجتهد له فى تحرى الأعدل من أهل العلم ، ممن له المعـرفة بذلك ، والاقتدار على استنباطه بالاستدلال النظر والاجتهاد الفقهى ان قـدر على من يميز له ذلك ، فهـو عليه مع علمـه بنفسـه أن يستعين به فيما تعبده الله به من أمر دينـه ، وكأنه مما يـدل عليه قوله تعالى : (ولو ردوه الى الله والى الرسـول والى أولى الأمـر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) الاستنباط لا يكون إلا من الفقهاء العلماء به ، وقد أمر الضعفاء برد الأمر فيـه اليهم ، والأخـذ فيـه بقولهم ، فهم الحجة فيه لهم وعليهم •

وثالثها : أن الاجتهاد ومعرفة الأعدل واستنباط الأدلة على التعديل فى مسـائل الرأى أمر خـارج من طاقـة الضعيف ، وتكليف سـباق

ليس فى وسع غير المتفقهة ، بل هو مما لا يعثر عليه الراسخين من الجهابذة ، فالضعيف اذا أخذ بقول من رأى المسلمين الصحيح أو من أثرهم الجائز فواسع له ، ولا يضيق عليه استعماله ، ولا يلزمه فى كل قضية أن يستعين بالفقه الحاضر ، فليس قوله بأثبت فيه ممن تقدمه فيه ، فأورده أثرا صحيحا يحسن اتباعه لمن بعده ، بل قد يمكن أن يكون الأول أكثر علما وأصح نظرا وبالعكس ، فاستوى الأمر أن فيما وجده من أثر صحيح ، أو نقل له عن الأوائل من الاختلاف صريح أو أخبره الفقيه الحى بوجود الاختلاف فيه ، وسكت عن التعديل فيما يحكيه ، وما عدله بعض علماء السلف ، وعدل غيره الفقيه الحاضر من الخلف ، فحكمه حكم ما اختلف الفقهاء فى تعديله ، ويرجع الأمر فيه الى جواز الأمرين كحكم المستويين من الرأى فى العدالة .

وأما ما لا نجد فيه للفقهاء أثرا ، ولا عرف لهم قولا ولا نظرا ، فهو الذى لابد من رده اليهم ، وعرضه عليهم ، إذ ليس فى قدرة غيرهم الاستنباط ، وهم الهادون الى سواء الصراط ، وبهذا القول قد قال بعض الأقدمين ، وشاع كثيرا عند المتأخرين ، أنه لا يهلك من أخذ بقول من أقوال المسلمين ، ولهم فى النظر أن يتعلقوا فى الاستدلال عليه بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فقد سماهم مهتدين بنفس الاقتداء بهم ، والاهتداء بقولهم ، والعمل بفتواهم ، ورأيهم من غير أن يلزمهم اجتهادا فيه بأنفسهم ، ولا مناظرة فيه لغيرهم .

ومن نظر اطباق الأمة وتواطأهم على مسائل الرأى عملا وقولا ، وجدهم على هذه مطبقين ، ولا يكادون يكونون عليه فى استعمالهم

منفقين ، ولم يسموا بذلك مهملين للنظر ، ولا تاركين للاجتهاد ، وانما هم بالحجة متمسكون ، وباجتهاد أهل العلم عاملون •

والعالم النحرير المتقن فى صنوف الفقه ، المتقوى لوجوه الاستدلال ، اذا تغلقت عليه أبواب النظر ، ولم يهتد الى معرفة الأعدل فيها ، فهو فى تلك المسألة ضعيف ، وهو فيها حكم الضعفاء فيما لزم أو جاز أو وسع •

والضعيف العيى اذا أبصر وجه الحق فى مسألة ، وعرف الأعدل فيها بحجة حق لا يرتاب فيها بوجه الاستدلال ، بالأصول عليها ، فهو العالم الفقيه فيها ، ويجوز له فيها أو يلزمه ما جاز للعلماء بها ، أو يلزمهم فيها ، هذا والذى يخرج فى نظرى بحسب ما أراه من استقراء حالة الفقهاء فى اعتمادهم على الأخذ بالرأى فى المسائل الفقهية ، المختلف فيها أنهم فى ذلك على ثلاث حالات ، وان لم نجد هذا منصوصا بعينه فى المصرح به فى الأثر ، لكنه كذلك فى معنى الاعتبار :

الحالة الأولى : حيث اتفقوا على الأخذ بوجه من الرأى قولا وعملا ، لم يروا انتقالا الى غيره ، وان كان حقا فى نفسه ، فهذا وجه قد كفى العالم والضعيف فيه مؤنة النظر ، ومحنة التعديل ، ومشقة الترجيح ، كمسألة العول التى قال فيها ابن عباس بعدمه ، وان قوله لخارج على الحق فى الأصل ، وانه لرأى ثابت نجيح ، لكن اتفاق الفقهاء خلافه وفاقا للرأى العمرى صيره بمنزلة المرجوع بالدليل ولم يحتج العالم فى الفتوى الى اعتماده ، وطلب الدليل على ضده ، وكذلك فى العمل به من العالم والضعيف سواء ، فلا نجد من يسأل عنه ، ولا يطلب التعديل عليه ، فهو كذلك القول بالتفاضل فى قسمة الأقربين خلافا لمن يرى التسوية بينهم •

وكذلك القول فى مسألة المفقود بأربع سنين ، على رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله ، خلافا لابن مسعود فى قوله ، ولرأى قوم آخرين ، وليس هنا موضع بسط القول عليه •

وكذلك مسألة الرد على ذوى السهام ، ما خلا الزوجين فى الميراث خلافا لمن قال بعدمه ، وهذا باب يتسع فيه ، وقد أطبق العلماء والضعفاء على ترك النظر فيه ، والأخـذ بما عليه السلف الصالح منهم ، على سبيل الاتبـاع لأسلافهم الصالحين ، من غير تدين ولا تخطئة لمن قال بخلاف ما أوضحوه به ، هم به قائلون أو عاملون •

والحالة الثانية : حيث اتفقـوا على ترك المرأى الصحيح تبعـا للسلف الصالح ، فلا يمتحن بالنظر فيه لارادة القول أو العمـل به ، وشـاهده الأقوال المعمول بضدها فى هـذا البحث السابق ، كقـول ابن عباس فى العول ، وكالتسوية بين الأقربين فى الوصية ، وكالقـول بعدم توريث الأرحام أصلا ، ذكره الصبحى ، وكأنه فى الأصـل من قول عمر فى مسألة الخال ، وكقول من يرى أن ما بقى من ذوى السهام ان لم تكن عصبة فلبيت المـال ، وللفقراء على قول •

فمثل هذه الآراء وان كانت لا تخـرج عن دائرة الحق ، فاتفاق الأعلام وغيرهم من ضعفاء الاسـلام ، على ترك العمـل بها ، والنظر فيهـا مؤذن ، فانهـا فى حكم ما لا يعتد بـه فى معنى المأمـور به ، من طلب الأعـدل لمـن أراد الأخـذ بما جاز من الرأى فى مثـل هذه المسـائل المذكورة ، مثل هذه الأقوال عليها ، ويقرب من هذا نحو رأى جابر بن زيد فى تزويج الصبية ، وقول من قال فى الطـلاق الثـلاث بلفظة أنه واحـد ، وقد حكاه بعض عن جابر أيضا •

الحالة الثالثة : ما خرج من الرأى الصحيح ، عن هذين الفصلين ،

وهو الذى تعارض فيه النظر ، واختلف الفقهاء فى جواز الأخذ به ، بشرط النظر فيه ، لطلب الأعدل على ما سبق من القول ، لكن فى خصوص وعموم ، ولعلى أن أذكر شيئا منه ان يسر الله لى ذلك ، فأقول : انما أراد المبتلى بالعمل أن يأخذ به من مختلف بالرأى فيه ، لابد له من أحد أمرين : اما أن يكون من معنى الدين فى المتعبد به ، فيما بينه وبين الله تعالى ، فأبصر الأعدل من الرأى فعمل به ، فقد أصاب مفصل الحق ، وأتى بما عليه فى الحكم •

لكن يجوز له فى هذا الموضع أن يترك الأعدل ان شاء الأخذ بما هو الأحوط منه ، ولا أعلم فى هذا اختلافا أن الاحتياط مما به العمل ، وان لم يكن عليه • فانظر كيف جاز له فى هذا الموضع ترك الأعدل والأخذ بغيره ، فهو خصوص من عمومه ، ولربما أجيز له ترك الأعدل والأخذ بما هو دونه رخصة فى موضع الحاجة اليها لضرورة ملجئة ، أو مشقة داعية الى التوسع بما جاز من الترخص •

مثال : تاب الى الله تعالى عبد قد أفطر شهر رمضان كله عمدا فى وطنه لغير نسيان ولا عذر ، وقد تعارض رأى الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة عشر قولا جاء به الأثر ، ولا ندرى ما زاد عليها فيما لم نجده من السير فرأى المبتلى بذلك أن الأعدل أن الشهر كله فرض واحد ، فعليه كفارة واحدة على الترتيب المذكور فى متن الحديث المشهور ، لكنه رأى أن يحتاط مع ذلك ببدل الشهر كله أيضا ، بأن يكفر عن كل يوم من الشهر على حدة ، احتياط لنفسه أو ما زاد على هذا فى باب فلا مانع منه ، وان كان لا يلزمه فليس هو من باب اضاعة المال المنهى عنها ، ولا من الغلو فى الدين •

وكذا لموجب عليه ضمان لأحد مختلف فيه ، ولا يرى لزومه عليه ، وانما أراد أن يحتاط لنفسه بقضائه حيث لا مانع له من ذلك

من جهة الاستحقاق فى ماله ، وقدرنا أن المبتلى ممن يرى الأعدل فى لزوم الكفارة عليه لكل يوم كفارة ، إلا أنه لا يستطيع ذلك بالصيام لضعف حال ، ولا بالعتق والاطعام لقلة مال ، ولو أجهد نفسه وألزمها المشقة ، وكلفها الشطط ، لأتى على ذلك ولو شيئا فشيئا .

ولكنه قال : ان دين الله يسر وليس فيه عسر ، وان الله يحب أن يؤخذ برخصه ، ما يحب أن يؤخذ بعزائمه وكان يرى القول بأن الشهر فريضة واحدة عذرا فى نفسه ، وان كان الأول أعدل فى نظره ، فترخص به خوف ادخال المشقة على نفسه ، أو بقول من يرى برأى أن التوبة تجزيه تمسكا بالحديث الصحيح فى اجماله ، فترخص به مع تحقق الضرورة ، وان كان يرى أن الأول هو الأعدل فلا يضيق عليه الترخص به ، مع خوف المشقة ، ومع تحقق المضرة أوسع .

وليس معنى الرخصه الاباحة الأخذ بالأسهل الأوسع من أمر الدين ، والرأى جميعا ، فقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة السفر رخصة وقال : « هى رخصة الله فتقبلوا رخصته » وأرجو أنهم قالوا فى المتعة أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لنا فيهما ثلاثة أيام ، ثم نسخت .

وقد عرفت ما ذهب اليه من توسع للضعيف فى الأخذ بما شاء من قول المسلمين من غير نظر ، فالأمر فيه أوسع .

واما أن يكون مجال الرأى فى الأحكام فيما له خصم من الأنام ، فان رأى أن الأعدل من الرأى فى ذلك من الرأى المتنازع فيه ، كونه لخصمه لا له ، لم يجز له أخذه ولا يحاكمه فيه ، ولو حكم له به حاكم لم يجز له أخذه عليه بالحكم ، لأنه حق خصمه ،

فان تمسك به الخصم ، ورأى أن الأعـدل فيه أنـه له فهو حقه ، ورأى الخصم أن الأعدل كونه لهذا ، وهذا يرى الأعدل كونه كذلك لم يجـز لواحـد منهمـا أخـذه إلا أن يصطلحا فيه على التراضى منهما بعـد المعرفة ، بأن كلا منهمـا يراه لخصمه ، وبرىء منه اليه •

فان كان يرى كل منهما فيه أن الأعـدل معه كونـه له هـو دون صاحبه ، فهما خصمان فيه ، يرجعان به فيه الى حكام المسـلمين من امـام أو قاض أو وال ، أو عامـاء من علمـاء الدين ، أو من ينصبانه بالتراضى منهمـا حاكمـا بينهمـا ، وهـو ممن يجـوز أمره عليـه ، ما يلزمهما ، ما لم يخرج عن الحق ، فان الباطل لا يلزم أحدا على حال •

فان عدم هؤلاء فى يد أحـدهما فليس للآخـر جبره على انتزاعه منـه ، وأخذه من يده على وجـه القسر ، وليس له فى هـذا الموضع أن يكون حاكما لنفسه على الخصم بما يراه أعـدلَ فى الحكم ، فانـه مثـله ، وقد جاز له قبضه ، وثبتت له فيـه اليد على ما جـاز ، الا أن ينتزعه منه حكم من يلزمه حكمه فى المختلف فيه •

وان لم تكن لأحدهما فيه يد تثبت ، فلكل منهما أن يتمسك فيه ، فيستبيح أخـذه بما جاز لـه من الرأى ، ما لم تمنعـه منه حجـة حق بحكم ثابت •

ومثـال هذا الباب كمسائل الأرحـام المختلف فيها فى الميراث ، بل هى قد تقع فى جميع مسائل الأحكام من البيوع والاجارات ، والشـفع والنكاح والعتق ، الى غير ذلك ، وان الحـق فيما لا يطالبـه فيـه خصم لغيبة ربه ، أو لعـدم علمه ، مما يتعلق بذمته لمعـلوم أو مجهول من الضمانات وما يشبهها ، فالرأى فيه اليه فى الأخـذ بالأحوط ، حيث لا مانع ، أو بالأعدل أو بالواسع من الرخصة فى موضـع الحاجة الى

ذلك ، أو لضرورة أو لجواز الأخـذ بما شـاء من الرأى فى موضـع التساوى فى العدل ، أو فى موضع ضعفه هو عن معرفة الأعدل على قول •

واذا كانت المسألة أثرا متنوعا ، ولم يبن المرجح ، فحكمها فيمـا عنـدى كحكم المتسـاوية فى العدل من الأقوال ، كمسألة قطع القيمة فى وصية الأقربين الى درهمين على قول أو درهم ونصف فى قول آخـر ، أو درهم فى قول ثالث ، أو نصف درهم فى قول رابع ، مع أقوال أخـر كلهـا فى ظاهر الأمر اجتهادية نظرية ، ولا نعلم مرجحا لأحدهمـا على الآخر من كتاب ولا سـنة ولا اجمـاع ، فبأيهـا أخذ القاسم فقـد اعتمد على أثر متبوع ، ورأى جائز •

والصحيح النظر بحسب الأصول فيها عدم التحديد ، اذ لا مدعى لوجوب نص فى ذلك ولا اجمـاع ، لكن لابد من غاية يرجـع اليها فى كل شىء ، فاعتمـد كل قائـل فيهـا الى غـاية يرجع اليها فى القـلة أو الكثرة ، وكان بين الأقـوال كلهـا هو بعض منهـا ، وداخـل فى الرأى معها قياسا عليها ، وتشبيها بها ، وما أشـبه الشىء فهـو مثله بالاجمـاع •

وأما ان كان الآخذ بالرأى حاكما بين خصمين ، فليس له فى هـذا الموضع إلا تحرى الأعـدل ، والأخذ به فقط ، اذ لا يجـوز الحـكم على عمى ، ولا باتبـاع هوى ، وليس له من النظـر شىء فى الاحتياط ولا هوادة ، وانما عليه استعمال العدل عن بصيرة ، وإلا كان حكمه جورا ، لأن ما خرج عن العدل فهو جور ، ولا شك نعم اذا قصرت معرفته ولم يبلغ فهمه الى معرفة الأعدل ، جاز له أن يستعين فى ذلك بمن يبصر فيه الأعدل من أهل العلم ، فيؤخذ بقوله على رأى ، وإلا اعتذر من الحكم به ، حتى يريه الله عدله من نظر ، أو صحيح أثر ، أو من قياس معتبر •

فان معرفة الأعدل من غـيره لا تكون إلا باجتهـاد ، والنظـر

والاجتهـاد لا يصح إلا بمقدمات تخـرج بالتأويل ، من كتـاب أو سنة أو اجمـاع أو أثر صحيح ، وهـذا بحر واسـع ، يعسر الخـوض فيه ، لكنى أذكر منـه أمثالا يعرف منهـا منشأ الاختلاف ، يتعارض الوجـوه فى التأويل ، من نص الكتاب العزيز •

فمثاله فى مسألة الوضوء قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) قرىء بنصب اللام من أرجلكم عطفا على الوجوه ، وبجرها عطفا على الرءوس ، فثبت الاختـلاف فى غسل الأرجـل ومسحها لتعارض القراءتين ، لكن قالوا : ان الغسل أرجح فهو الأعدل لمعان :

أحدها : أنه الثابت فى السنة عند أصحابنا ، وقد أنكروا ثبـوت غيره فيها ، وان حكاه غيرهم فيها •

وثانيها : أن الغسل أحوط فانه يأتى على الغسل والمسح جميعا ، والمسح لا يأتى الا على أحد الوجهين •

وثالثهـا : تحديده بفائدته وهو كونه الى الكعبين لتحديد الأيـد الى المرافق ، وهو من خواص الغسل قاله الزمخشرى •

المثال الثانى : **أولها** : ما اختلف فى نسخه وثبوته كمسألة المتعة •

وثانيها : كمسألة الأذن فى الوضوء ، قيل : هى من الوجه فيجـب غسلها بقوله : (فاغسلوا وجوهكم) وقيل : هى من الرأس فيشملها قوله تعالى : (فامسحوا برءوسكم) وقيل : ظاهرها من الوجه ، وباطنهـا من الرأس ، فيمسح ، وقيل : هى سنة وحدها •

ورابعها : قوله تعالى : (فامسحوا برءوسكم) قالوا : ان البـاء للالصاق ، فالمراد الصاق ، فالمراد الصاق المسح به ، فيجب استيعابه ،

لأنه الأحوط على قول أو أكثره حكما بالأغلب على قول ، أو من المقدم منه قدر نصف الرأس على قول ثالث ، أو ثلثه على قول رابع ، أو مسح ثلاث شعرات يجزيه فى قول خامس ، فمنشأ هذا الاختلاف كله بتأويل فى تقدير الالصاق بالقليل والكثير •

وخامسها : قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهـا والمؤلفة قلوبهم) قيل : تقسم الصدقات على الأصناف الثمانيـة أى لا تتعداها الى غيرهم ، ففى أيهم وقعت أجزأت ، قولهم ان الخـلافة فى قريش أى لا تتعداهم الى غيرهم ، وفى أيهم وقعت جازت •

وسادسها : ما وقع الاختلاف فى المراد به كقـوله تعالى : (واذا طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضـة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفـون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) قيل : ان الذى بيـده عقـدة النكاح هو الولى وعفـوه جائز ، ولو لم تأذن المـرأة بـه ، وقيل : جائز بأمرها ، لأن الحـق لغيره ، ولكنه لما كان التوصـل اليهن غالبا يتعـذر لعـزة البلوغ الى بعضهن ، أقيم الولى مقامها فيما عبر به عنهـا •

وقيل : ان الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفـوه أن لم يتم الصـداق ، والأول أظهر ، ومثل هذا وقع فى قوله تعالى : (وعلى الوارث مثـل ذلك) بعد قوله : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) اختلفوا فى معنى قوله : (وعلى الوارث مثل ذلك) قيل : الوارث منهـا أى الباقى من الأبوين خاصـة ، وهى الأم فعليهـا ارضـاعه بعد موت الأب •

وقيل : الوارث هو الولد نفسـه ، لأنه هو الوارث الصبى عموما ، فتجب أجـرة رضاعه ونفقته على من يرثه اذا مات الصبى ، وهو عنـد

الشافعى ومالك مخصوص بالأولاد ، أى من ولده من أب أو جد أو أم أو جـدة وعند آخرين مختص بالعصبة •

وسابعها : ما يختص بسنة مختلف فيها بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) احتج بها الشيخ الكبير الكدمى ، لقول من يرى تحليل كل ذى مخلب من الطـير ، أو ناب من السـباع ، وقال : ورد النهى عن أكل لحومها أدبا ورأفة بهـا واستحسانا لا تحريما ، وقال الشيخ أبو محمد : ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم أكل لحومها فتعارضت الرؤيتان ، وتخالف الشيخان •

وثامنهـا : ما يقدر الحذف فى صحة تأويله ، وتنازعت الأمة فيـه كقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وقرىء فعدة بالنصب ، تقـديره فليصـم عدة من الأيام ، أو فعليه عدة فى قراءة الرفع ، قيـل : ان الافطـار فيـه رخصـة ، فيجـوز الصوم . وقيل : لازم لأنه مما عليـه ، وقيل : تقدير محذوف والأصل : فأفطر فعليه عـدة ، لأن من خـواص الفـاء القاطعة أنها قد تعطف على محذوف معها ، وعلى هذا اعتمد أصحابنا ، ونظيره قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو بـه أذى من رأسـه ففـدية من صيام أو صدقة أو نسك) •

وتاسعها : قوله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) احتج بها أصحابنا على أن الصيام فى السفر مع القـدرة عليه خير من الافطـار ، وفى الآية الشريفة أربعة وجوه :

أحدها : أنها خطاب للمسافر والمريض ، فالاحتجاج بها شائع وجوزه وجوزه الزمخشرى •

وثانيها : أن معقولها شهر رمضان فى الآية الثانية ، وقد قرىء بنصبه لذلك ، فلا يحتج بهـا لأفضلية الصوم فى السفر .

وثالثها : أنها خطـاب للذين يطيقونه ، وقد رخص لهم فى القدرية بالاطعام ، وقال لهم : (وان تصوموا خـير لكم) ثم قـد نسخ ذلك كلـه .

ورابعها : ان الآية كلها فى صيام غير شهر رمضان ، وانمـا هى فى صيام الأيام المعدودة ، وهى عاشـوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، كتب صيامهن على النبى صلى الله عليه وسلم لمـا هاجر ، ثم نسخت ، فالآية منسـوخة كلها فلا حجة بهـا ، ولهـذا تكرر ذكر الرخصـة للمريض والمسافر مع قوله تعالى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) ويجوز نصف شهر رمضان على البدل من أيام معدودات .

وخامسها : ما اختلف فيه من حيث الوصل والفصل ، كقوله تعالى : (ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به) فمن ألزم الوقوف على اسم الله تعالى قال : (لا يعلم تأويله إلا الله) ثم استأنف (والراسـخون فى العلم يقولون آمنـا بـه) ، ومن وصـل قال : ان الراسخين فى العلم يعلمون تأويله ، وهى مسألة من مسائل العقائد ، لكن اختلفوا فى معنى تأويله على قوله : وأيضـا كل منهم يذهب الى أصـل يعتمد عليه ، هذا نموذج ومعناه اشـارة ليقاس عليه ، تنبيها على أن أصـل الاختـلاف بالرأى انما هو من حيث التأويل بالاستنباط من لفظ القرآن والسـنة ، وحصره فى شىء غير ممكن البتة ، لأنهـا كلمات الله التى لا تنفد ، وكفى بهذا القياس عليه فى الأصلين جميعا .

ولعلى أن أورد هنا بعض ألفاظ الحديث ، ليكون كالشاهد لما قلناه ،

وحكم الحديث فى اللفظ والمعنى ، والناسخ والمنسوخ وغيره سواء ، وانما نورد شيئا منه لمزيد التوضيح ان شاء الله تعالى .

فالوجه الأول : ما تعارض فيه حديثان أو أكثر ، ولم يصح فيه نسخ أحدهما بالآخر كمسألة المشترى لما فيه غلة اذا رده بعيب أو نحوه بعدما استغل منه ، فقيل : عليه رد الغلة ، وقيل : لا رد عليه .

احتج الأولون بحديث الشاة المصراة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ردها وصاعا من تمر » .

واحتج الآخرون بقوله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان » وبحديث : « من ضمن قوله مثلا لعله مغلا مثلا فله ما أغل » وكمسألة عقد البيع على شرط ، قيل بثبوتهما ، وقيل بفسادهما ، وقيل بثبوت البيع وبطلان الشرط ، وكل قول يحتج له بحديث .

وبعض اعتبر الأحاديث فقال فيها بالتفصيل ، فحديث بريرة اثبت فيه النبى صلى الله عليه وسلم البيع وأبطل لشرط لمخالفته الأصل ، كالمتزوجة اذا شرطت فيه عدم الوطء ، أو الزوج اذا شرط انتفاء الولد عنه هما حران ، وحديث جابر أجيز فيه البيع والشرط ، لأنه اشترط ظهره الى المدينة ، فالشرط مؤقت معلوم ، ولا ضرر فيه ، بخلاف من باع داره واشترط سكناه حياته ، فقد روى فيه بطلان البيع والشرط ، لما به من جهالة لا تنفك أبدا ، وهو قريب من الغرر المنهى عنه ، وهو بيع الثنيا المنهى عنه أيضا ، هو أن يستثنى مجهول من معلوم أو بالعكس .

الوجه الثانى : كنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، وهى كراء الأرض بجزء من خراجها كثلث أو ربع ، واختلف الفقهاء فى الاجازة

والمنع ، وفى ثبوت الحـديث ونسخه بحديث خيبر ، وردها الى أهلهـا بنصف غلتهـا •

الوجه الثالث : كقولهم : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يقبض ، وربح ما لم يضمن قبل ، واتفق الفقهاء على ذلك فيما بيع بكيل أو وزن ، واختلفوا فيما عـداه فقيل : انه يشتمل مع ذلك العروض والحيـوان والأصـول ، وقيل : بخروج الحيوان والأصـول ، وقيل : بخروج الأصول وحدها ، وقيل : باطراده فى كل شىء ، والظاهر الشمول للكل إلا أنه قيل فى الأصول : ان عقد البيع فيها قائم مقـام القبض ، وينبغى فى الحيوان أن يشترط حضوره لثبوت النهى مع بيع الحيـوان غير الحاضر ، ولعدم ثبوته فيـه أن وقع البيع عليه وهو غير حاضر •

ولثبوت الاختلاف فى فساد البيع على حال ، أو ثبوته ما لم يجـده متغيرا عما عهده ، ويخرج على هذا جوازه ما لم ينقضه إلا أن يكون بحيث لا يقدر عليه كالعبد الآبق فالفسـاد أظهر ، لأنه يشـبه بيـع الغرر ، وعلى قول من تلك الأقاويل ، فاذا ربح فيما لم يضمن مما اشتراه فالربح للبائع على قول ، وقيـل للمشترى ، ويستغفر الله ، وقيـل : ان أتمه له البـائع فهو له ، وإلا فالبائع ، وقيـل : هو للفقراء فهـذه الآراء كلهـا من الفروع الاجتهادية ، ومن فروع الفروع كلهـا تسقى بمـاء واحـد ، ونفضـل بعضها على بعض فى الأكل •

الوجه الرابع : ما اختلف فى تأويله من حيث اللفظ والمعنى معا كقوله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » فقيل : مال الولد مبـاح للوالد بظاهر الحـديث ، فله أكله وبيعـه ، فينفق منـه على عيـاله ، ويقضى عنه دينه ، ويبرىء من عليـه حق له ، وهذا يقتضى أن اللام فيـه للملك فيبيح التصرف الملكى •

وفى قول ثان : جواز ذلك كله له ان كان فقيرا مضطرا اليـه ، فان استغنى لم يجـز له ذلك •

وفى قول ثالث : ليس له اتلاف ذلك إلا فى دين لا يجـد له قضـاء أو دفع ضرر من فاقة لابد منها •

وفى قول رابع : فليس له ذلك إلا فيما لا ضرر على الولد فى أخـذه منـه •

وفى قول خامس : فليس له ذلك إلا بعد أن ينتزعه منه بنفسه ، فاذا انتزعه جـاز لـه كل شىء حتى التسرى من اماء ولـده ، ما لم يمسهن الابـن •

وفى قول سادس : فهذا خطاب فى اجماله لا يزيد على معنى الاباحة ، فاللام فيـه للاختصاص كلام المنبر للخطيب ، والجل للفرس ، فلا تسرى لـه ولا هبـة ولا اتلاف برآن ولا غـيره ، وانما له الأكل منه على سبيل الاباحة من رسـول الله صلى الله عليه وسلم كمـا وردت الاباحـة فى الآية الشريفة : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيـوت اخوانكم) (١) ولم يذكر الابن فى هذه الآية تعظيما لحق الأب ، وايذانا بأن مثله فى عظيم حقه غنى عن السؤال عنه •

قالت عائشة : ان أحق ما أكل المـرء من كسبه ، وان أولادكم من كسبكم ، وعلى هذا فيخرج أن للأب استباحة سئل هذا ولو كره الابن ، ولا سيما لدفع فاقة أو ضرورة من حيث لا ضرر على الابن والاستئصال لمـا له فهو أوسع •

---

(١) سورة النور الآية ١١ •

وفى قول سابع : ان فى مثـل هـذا فلا يخـرج الا على سبيل المجاز ، فلا يحكم به وانما هو كقول الشافعى •

شعرا :

خـذوا بدمى هـذا الغـزال فانـه
رمانـى بسـهم المقـلتين على عمـد

ولا تقتلوه اننى أنـا عبـده
وفى مذهبى لا يقتـل الحر بالعبـد

فكما أنه ليس بعبد فى الحقيقة ، وانما هو اعتبار مجازى بنيت عليه المسـألة بتوهم الحقيقة فيه ، فكذلك اللام فى هذا ليس بلام التمليك بالحقيقة ، وانما أوهمـه ذلك تعظيما لحـق الأب ، ويـدل على ذلك معـان :

أحـدها : اقترانه فى العطف مع الضمير الراجع الى الولد ، فكما أن الولد فى الاجمـاع ليس بملك الوالد ، فكذلك ماله لأنـه معطوف عليـه •

وثانيهـا : أن لو كان مال الولد ملكا لأبيـه لم يجز أن يرثـه معـه غـيره •

وثالثهـا : يروى فى حديث آخر كل أحـق بمـا له حتى الوالد وولـده •

ورابعهـا : لو أنه ملك لم يسع الولد التسرى منه ، والترويج •

وخامسها : لو أنه كذلك لوجب على من لزمه حـق من مال الـولد البائع أن يتخلص منه الى أبيه •

وسادسها : لو ثبت ذلك لمنع الولد من التصرف فيه ببيع أو هبـــة ، ولمـــا جاز منه فيه لغيره عطاء ، ولا منع ولا قائل بهذا كله •

فدل على أن أصح ما فى تأويله هذا القـول ، ولهذا فسره بعض أصحابنا بقوله : أنت ومالك من أبيك ، إلا أن استعمال اللام فى موضع من لا يعرفه فى الكلام الفصيح ، ويشبه هذا حديث الصـوم فى السفر ، فقد روى فى الحديث : « ليس من أمبر أم صيام فى أم سفر » بلغـــة اليمن فى قلب لام التعريف مما اختلفوا فى تأويله ، فقيل بظاهره ، والذى يفيد وجوب الافطـار فى السفر ، لنفى كون البر فى الصوم ، وقيــل : يفيد أن الافطار أفضل أنه لنفى البر ، لا لنفى الجـــواز ، والبر هـو اتســاع فى الاحسان ، وقد يكون فى الجائز لاما دونه •

وقيل : هو بخصوص بصوم النافلة فى السفر ، ذكره صاحب شمس العلوم ، ومخصص له فى المخصوص ، ولا نعلم أن أحــدا من أصحابنا يقول بمنع الصوم فى السفر ، ولا يصرح بأن الافطــار فى الســفر أفضل ، واستدلوا فيه بحديثين :

أحدهما : كنـــا نصوم فى السفر ونفطر على عهد رســـول الله صلى الله عليه وسلم •

وثانيهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم صـام فى السفر وأفطر وهو لا يختار لنفسه إلا ما هو أفضـــل عند الله ، وقــد مضى وجــه الاستدلال بالآيات الشريفة ، فبقى النظر فى لفظ الحديث ومعنــاه ، ولم أجــد من تكلم على ذلك فأرفعه نصــا ، ولكن على سبيل ما يتجه لى فى معنــاه أقول : انه يحتمل وجــوها فى التأويل :

أحـــدها : أنه على تقدير حذف الصفة ، ومعناه ليس من البر الذى ينبغى أن يعتنى به ، ويهتم بشـــأنه صيام السفر ، واحتمـــال المشـــقة منـــه ، وتكليف النفس ، فان البر قد يكون فيـــه وفى غيره ، وعلى كل حـــال أن ينظر لنفســـه مصالحها ، واذا تحرى الأفضل وسلك الأكمل عن بصيرة ، لم يشكل عليه أنه ليس من البر المعتنى به ، والمهتم بشـــأنه صيامه على الخصوص ٠

ونظير هذا ما ذكره الزمخشرى عنـــد قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) فدل على أنه ليس المراد به نفى كونه من البر أصـــلا ، وانما سيق لنفى الصفة المقـــدرة ، وهى كون الاعتنـــاء به والاهتمـــام بشأنه ، أى لا يعتمد أنه المهم الذى تجـــب العناية لشـــدة البحث والتنقير عنه باعتقـــاد أنه هو الكامل المراد به فى جميع الحالات ، فالأمر بخلافه ، وهذا ارشاد الى النظر وتعليم لطلب الكمال ، باعتبار ما يثبت فى غيره من الســـنة فليتأمل ٠

وثانيهـــا : أنه فى بعض الصور مخصوص بالحـــديث الســـابق ، فلا يجوز حمله على العموم ، وانما يرد الى المواضع التى يكون الافطار فيها أفضل ، كموضـــع مخافة ضرر أو احتمـــال مشقة تؤثر فى دين أو نفس ، كان لا يقوى معه على صـــلاة أو جهاد أو قيـــام بواجب ما ٠

والمسافر مضنة للضعيف ، فنبه على أنه ليس من البر فى كل حالة ، والمراد به نفى العمـــوم لا عموم النفى ، ونفى العموم لا يأتى الافراد ، فان قلت : ليس الرجـــال فى الدار ، جـــاز أن يكون معنـــاه ليس فيهـــا كلهم ، وانما فيهـــا البعض منهـــم ، وهـــذا لا يمنع من كـــون بعض الصيام فيـــه برا ٠

وثالثهـــا : لمـــا تعارض هو والحديث السابق ، دل على أن المراد

به بعض الصــور ، وهــو ما قلنــاه آنفــا ، وان كان اللفظ عمــوما فالمخصوص موجود ، والكلام الاجمالى يرد الى تفسيره ، والعــام الى تخصيصه ، وفى القرآن والســنة مثل هذا كثير ، كآيتى الكلالة اللتين فى ميراث اخـوة الأم والأخوة من الأب وتخصيصها كل واحدة بفرقــة منها خصت بحكم فى الســنة والاجمــاع .

ونظيره من الحديث : الأخوات عصبات عند البنات وبنات الابن ، فظاهره شمول الأخوات من الأم ، وليس كذلك لثبوت حكمهن فى آية الكلالة ، ومثــل ذلك فى الكتــاب والســنة والآثار الصحيحة ســائغ ، فلا يستبعد فهذا الحديث مخصوص بالســنة الثابتــة من صيام النبى صلى الله عليه وسلم وافطاره فى السفر ، فحل على أنه ليس من البر الصيام فى مواضــع الاضطرار ، أو حيث كان غيره أفضــل منه لعــذر أو لمعنى يوجبــه كما ســبق ، والله أعلم .

فينظر فيما خرجناه من القول لتأويل هذا ، الحديث ان جاز فى الحق قبوله والا فالواجب رده على من جاء به الا وربمــا كان الاختلاف لعلك تعارض فيها رأى الفقهاء كعدم النص وما يشبهه .

كمسألة من طلق أمته ولم يثبت فيهــا شىء من الكتــاب ولا من الســنة ، ولا نشبه شيئا منهما ، فيما نعلمه ، فنعتمد عليه ، فقيــل : تطلق وتنعتق بالطلاق ، وقيل : لا تطلق ولا تنعتق ، ولكن يحــرم عليه وطـؤها وقيــل : لا تطلق ولا تنعتق ولا تحــرم عليــه ، فمن قاس التسرى على التزويج اعتبر الطلاق وحرمها ومن اعتبر الطــلاق أنــه اخراج منه لهــا من اباحــة الملكية أعتقها به ، ومن رآهمــا أصــلين ومنع المقايسة بينهمــا فى هذا قال : لا تنعتق ولا تطلق وهو الأصــح ولكن أصل الاجتهاد الفقهى فى أصله أمر ظنى لا مدخل لــه فى البراهين

القطعية ، فيجـوز التعلق فيه بأدنى سـبب ، كما صرح به الغـزالى ، ومثل هذه الاعتبـارات الفقهية شـاهدة له بالحق فى قوله :

ومثله مسـألة : صـلاة المرأة الحرة البالغـة مكشوفة الرأس ، قيل : عليهـا بدلها ، وقيل : عليها يدل ما صلت بالنهـار دون صـلاة الليـل ، وقيل : لابدل عليهـا اذا صلت فى موضـع ستر ، وقيـل : لا بأس عليهـا ما لم ينظر اليها من لا يحل لهـا ، وقيـل : لا بدل عليها على حـال •

فهى خمسة أقوال فمن أفسدها اعتبر أن المرأة عورة كلهـا إلا الوجه والكفين ، وعليها ستر العورة فى الصـلاة ، والا فلا صـلاة لهـا ، ومن اعتبر أن الليـل سترا والموضـع الساتر كذلك قال : لابـد عليها مطلقا يخـرج على قياد قوله : انهـا اذا لم تتعمد الانكشـاف على من لا يحـل لها ذلك منـه ، فهى معذورة ، وقد وقعت الصلاة موقعها ، وأما على العهـد فيلزمها التوبة ، ويتأكـد البدل ، إذ لا تجتمع طاعـة ومعصية فى حالة واحـدة •

ومثل هذه الصور والاعتبـارات الفقهية ، والاجتهـادات النظـرية كثير ، هذا وان بعض المختلف فيه بالرأى بين أهله مما لا يجـوز كون الحـق منه إلا فى واحـد أصـلا ، وان لم نجـد من مصرح بـه كذلك فانه الحق ولا شـك ، وشاهده فى مسألة الروح أجسم هى أم عرض فى قول الفقهـاء ، أم جوهر بسـيط ، أم أجزاء روحانية أصلية داخلة فى تركيب الانسـان لا يزيد بالنمـو ، ولا ينقص بالذبول فى قـول محققى علماء الكلام •

وقد ذكروا فيهـا تسـعة أقوال أخـر ، أم هى البخـار اللطيف المتولد فى القلب القابل لقوة الحيـاة والحس والحـركة عند الأطباء ،

أم هى اللطيفة الانسـانية المجردة فى اصطلاح علمـاء الحقيقة ، وكل الأقـوال ترجع الى أصـل واحـد ، لكن الاستشهاد هاهنا بما تعارض فيه قول رأى الفقهاء ، فانهـا لا يمكن التنوع فيها ، ولابـد أن تكون اما جسـما واما عرضا ، لامتنـاع الجمع بينهما ، ولا يمتنع الخـلو منهما أو هى أمر إلهى ، وسر رحمانى وترك الخوض فيه أولى (قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليـلا) وهو الأليق .

ومثل هـذا اختلافهم فى نبـوة الخضر وذى القرنين ولقمـان ، فلا يصح فى عقل ولا نقل أن يكون الحق إلا فى واحد من مثـل هـذه الأقوال ، لاستحالة جمع الصدق بين قول اثنين أحدهما يقول : ان فلانا نبى ، والآخـر ينفى النبوة عنه ، وهذا ظاهر ، ومثل هذا البـاب كثير ، وانما اختلاف الفقهاء فيها رأيا بواسطة الاجتهاد والنظر والاستدلال ، وأن على كل ناظر أو قائل فيها أن لا يخطىء من قائل فيها أن لا يخطىء من قال بخـلافه كما هو شأن الفروع والاجتهاد

فهذا ما حضرنى من الجواب على مسألتك ، موضحا لمشاكلها أو مبينا لوجهها ، ومفصـلا ما تمس الحاجة الى تفصيله من غير استقصاء ، ولا دعوى احصـاء ، لمجمل هذه المعانى ، ولا لمفصلها ، فان الاقتحـام عليهـا من الخوض فى بحر الأحكام والأديان المودعة جواهرها ألفـاظ كتاب الله تعالى ، وسـنة رسوله صلى الله عليـه وسلم ، واجمـاع السلف ، واستيفاء ذلك تكل عنـه الجهابذة فضـلا عن أمثالنا ، واللـه نستعينه ونستهديه ، ونستمده ونستغفره ، ونتوب اليـه أنه ولى كل خير بفضله وكرمه ، والحمـد لله رب العالمين ، فينظر فى ذلك كله ، ولا يأخذ منـه إلا بالحق .

*** مســـألة :**

ومنـــه وما تقول فى المبتلى اذا اختلف عليه فى أمره علماء عصره ، فمنهم من شـــدد وضيق عليـــه ، ورفع اختـــلافا ، ومنهم من رخص وهون له عليـــه ، ورفـــع اختـــلافا أيجـــوز له أن يأخـــذ بما رخص له العام ، وتكون له سلامة فيما بينـــه وبين ربه ، لا سيما اذا لم يعرف أعـــدل الآراء فى ذلك ؟

الجــــــواب :

ان عرف الأعدل أخذ به لزوما إلا فى موضع ما يجوز له أن يترك الأعدل ، ولا عنـــه الى الأحـــوط ، فيمـــا ابتلى به من أمـــر نفســـه ، لا فى الحـــكم على غـــيره لنفســـه ولا لغـــيره ، فان لـــم يعـــرف الأعـــدل وجـــب عليـــه التحـــــرى والتمـــاس الأعـــدل فيمـــا أراد الأخذ به من مختلف فيه ، فان لم يقدر على معرفة الأعـــدل بنفســـه ، وقدر على من يعرفه بالعـــدل من أهـــل العلم ، وجب عليـــه مشـــاورة الفقيه وســـؤاله عن الأعـــدل مما يريد الدخـــول فيـــه ، فى موضـــع ما لا يوســـع له فى العدول الى غير الأعـــدل لمعنى يجيزه ، لا فى الحكم على الغير كمـــا بينـــاه .

وقيل : اذا كان الضعيف لم يعرف الأعـــدل ، فجـــائز له أن يأخذ بقول من أقوال المسلمين الصحيحة ، أى قول شـــاء ، وفى هذا راحـــة وبه كفاية ، ولا سيما مع عـــدم المبصرين لتعديل الآراء كمـــا هو الغالب فى عصرنا ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومنـــه : وأجبنى فيمن يحفظ مســـائل من كتاب ، أو أخـــذها عن عالم زمانه اذا سئل عن شىء من محفوظه ، مع أنه قليـــل العلم ، أيجوز له أن لا يجيب جـــواب ما سئل عنـــه ، الى من هو أولى منـــه وأعلى ،

ويكون سالما من مقتضى الحديث : « من آتاه الله علما فكتمه فى موضع حاجة الناس اليه ألجمه الله بلجام من نار » .

واذا جاز له أن يجيب أيلزمه اعلام مجابه أن هذه المسألة حفظت جوابها من كتاب هذا وأخذته من فلان المشهور بالمعرفة فى أوانه ، أم لا يلزمه ويجوز له الاجابة بلا أن يخبره بشىء مما ذكرت لقيه فى موضع من الأثر ، أو موضعين فأكثر ، أو أخذه عن عالم أو اثنين فصاعدا كله سواء فى النظر أم بينه تفرقه فى صحيح النظر ؟

تفضل علينا بالاجابة بآية واضحة بلا اشكال على فاننى كما تعرفنى قصير الباع فى كل شىء ، لا سيما مثل هذه الأنواع ، وأولا عرفتك بأن مرادى من عظيم احسانك ، وجسيم امتنانك ، أن تجلوا عن عين بصيرتى وسريرتى عما جهالتى . وطال ما صدعناك ، لكن المروم منك اسبال ثوب العفو انما أنت أهل لذلك .

الجواب :

ان عرف الحق منها فقد صار بها خبيرا ، وبحكمها بصيرا ، وعليه وله اذا سئل فى موضع الحاجة أن يجيب اذا سئل عما يعلم من الحق ، وموضع اللزوم ، حيث يعلم حاجة السائل لأمر عناه فى دينه ، ولا يجد من يكتفى به لأداء فرضه ، لا على حال .

وقد كان بعض أهل العلم اذا أتاه السائل ربما قال : اذهب الى تقلد هذا الأمر فى عنقه ، يعنى الامام ، ولعله يعلم منه الكفاية فى تلك النازلة أو نحوها ، فان لم يعرف الحق فيما سئل عنه ، فلابد من أن يخبره بأنه رآه فى الأثر ، أو سمعه من فلان وينظر فيه .

لكن هـذا يخرج لا على معنى الدين ، فان كان الجواب فى أصله حقـا فلا ضير فى الحق ، قال ذلك على سبيل الاحتياط وان لم يقـل ، وان كانت الأخرى فهاهنا موضـع لزوم التثبت لئلا يكون مبينا بغـير الحق ، ولا سيما ان كان يظن به العـلم لئلا يلزمه الضـمان والاثم ، كما هو المشروح فى الأثر ، وكفى به عن الاطالة .

الجـــواب :

هـذا من مجمل الأثر ، ولا يصـح الا على تأويل الخصـوص والعمـوم ، والحـكم هو الأصـل فى كل شىء ، والاطمئنانة والعرف والعادة فروع يجوز التوسع بهـا ما لم تعارضـه حجة توجب المنع فى الحـكم ، وهـذا فى غالب الأمور مثاله : يأتيك عبد مملوك بهدية يزعم أنها من عند سيده ، ليدعوك الى بيت سيده لدخول أو أكل أو نحوه ، ويزعم أنه بأمر سـيده ، فيجوز الأخـذ بقوله فى الاطمئنانة والعرف والعادة ، وهو واسع ، ولو أنكر السيد ذلك ولم تقم به الحجة بطـل قول العبد ، ووجب التسليم للحـكم ، والحكم لا يصح الا باقرار جائز أو بينة عـدل .

ومثل هـذا يتعذر فى أكثر المعاملات من الأخـذ والعطاء ، والبيع والشراء ، والهبات والتزويج ، ويدخل فى معانى الطهارات والنجاسات ، والأوقات والوصـايا وغيرها ، كما لو تنجست بئر أو ثوب فيؤخـذ فى تطهيره بقول عبد أو امرأة ، أو غير ثقة ، فذلك فى الحـكم لا يجرى ، وقس على ذلك ، فالحـكم هو الأصـل فى الجميع ، والاطمئنانة جائزة مع ارتفاع الريب حيث لا شبهة فيه ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن وجـد فى الأثر قولا من أقاويل المسلمين ، ورأى الاختلاف فى ذلك ، كمثل رجل قال لزوجته مفارقة ، قول لا يكون طلاقا

حتى ينوى به طلاقا ، وقول هو طلاق نوى به أو لم ينو لأنه قال الله تعـالى : (فارقوهن بمعروف) وقد أخـذ يقول من قال انه ليس بطلاق حتى ينوى به طلاقا توسعا بذلك القول ، من غير اعتقاد منه بابطال أحد الأقاويل إلا أنه اعتقاده كلا القولين صـواب ، وعلى مثل هذه الأقاويل التى يجـوز فيهن الاختلاف ، اذا كان الاختلاف خارجـا على وجـه الصواب ، هل ترى للضعيف التوسع بمثل ذلك ؟ وهـل يأثم بذلك ؟ أنقذك الله من المهالك ؟

الجـــواب :

نعم لا يضـيق ذلك عليه على هـذه الصفة ، والله أعـلم •

هـذه سيرة من الشيخ الفقيه العالم العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلى ، الى الشيخ سعيد بن قاسم المغربى •

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من شرح صـدور الأعلام ، بنور توحيده فشـكروا ، وسـقاهم من كأس محبته فسـكروا ، ونور عقولهم بمعرفته ، وأهلهم لخدمته ، فقصروا نفوسـهم عليه واقتصروا ، وأظهرهم بالحجة البالغة فوق كل مخالف فقهروا ، ويسر لهم سـلوك سـبيل الحق فاقتدروا ، وجعلهم أئمـة يهدون بأمره لـا صبروا ، فاذا ابتلاهم بمصاب أجروا ، فمن صبر اجتباه ، ومن رضى اصطفاه ، فيا نعم ما ادخروا ، فهم على كل حالة فى ذكره دائمون ، وبشكره ناعمون ، قـد تاهوا به على الكون وافتخروا ، أحمـده حمد من لا يرضى منه بدلا ، ولا يبغى عن لزوم خدمته حـولا •

مصـــليا بأكمل الصـــلاة والسلام ، على من أرســـل الى الثقلين بشيرا ونذيرا ، وجعله داعيا اليه باذنه وسراجا منيرا ، •

وعلى آله وأصحابه الذين أذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيرا •

ينتهى تحرير التحية المغلغلة ، والتسليمات المفلفلة ، وقد تغاورتها أيدى الرياح طربا ، فجاءت بريا القرنفل منها نســـيم الصبا ، الى مصر القـــاهرة ، بل الى تلك الحضرة الزاهرة ، حضرة النحرير الفاضـــل ، والأديب الكامل ، الشيخ سعيد بن قاسم بن سليمان الشماخى الجربى النفوسى المغربى ، أقام الله فى نصرة الحق لواءه ، وأدام على عرش العلوم استواءه ، وجعله بالتقوى ، وصرف عنه كل بلوى •

أما بعـــد :

فقـــد أتتنى منك رقيمة كريمة ، وصـــحيفة شريفة ، بعيد مداها ، قريب هداها ، يتضـــوع نشرها أرجا ، ويتضـــوء نورها حججا ، قـــد أسفرت عقود سطورها عن شنب اللؤلؤ المنظوم ، ولمعت بروق ثناياها عن وادق الغيوم ، فسرنى ما أهـــدته الينا من العـــلم ، بوجود سلامتكم ودوام استقامتكم فى ذلك القطر المغربى ، على هـــذا السنن الذى نهج صـــلوات الله عليه ، بعد ما وهن الزمان ، وفشا العـــدوان ، وكاد أن يعود الدين كما بدأ وما أشبه اليوم غـــدا •

وقـــد ساءنى ما ذكرته من مصـــاب الوالد رضوان الله عليـــه ، فانا لله وانا اليه راجعون ، حـــكمه عدل ، وقضـــاءه فصـــل ، ونحن له طائعون ، نرجو عفوه وفى رحمتـــه طامعون ، أثقل الله فيه ميزانك ، وضـــاعف فيه احسانك ، اذ بلغك به رتبـــة الصابرين ، ليعظم فيـــه أجرك ، ويرفع فيه قدرك ، فكن له من الشاكرين •

فان من شهد المولى فى كل ما مروا حلولى ، شكره بالرضا ، تحت مقاريض القضا ، ناعما بشهوده ، بفنائه عن وجوده ، فهو فى صبره شاكر ، ولسانه بأنواع الثناء لله ذاكر ، والحمد لله على كل حال .

وقد حررنا لك هذا الكتاب ، ونحن فى حال يجب علينا لله حمده وشكره ، بمكان يستوى فيه عرفه ونكره ، وزمان طار فى الحق بغاثه وانحط نسره ، نسأل عن أخياركم وأخباركم ، ونستنشق نسمات أدواحكم وأرواحكم ، ونستمد الله لنا ولكم ، ونستهديه لما يحبه ويرتضيه .

وذكرت أنه بلغك أن لى مصنفات ، فليتنى أسعى فى نشرها اليكم ، فما كان لى أن أبخل بها عليكم ، ولكنى لست بذاك ، ولا ممن يعد هناك ، وما أحسن ما أنشدنى فى مثل هذا المقام الذميم ، للقاضى الفاضل عبد الرحيم :

ما أنت أول سار غره قمر
ورائد أعجبته خضرة الدمن
فانظر لنفسك غيرى أننى رجل
مثل المعيدى تسمع بى ولا ترنى

هذا والسلام عليكم وعلى كافة الاخوان من لديكم ورحمة الله وبركاته .

من أخيكم الفقير المحب لكم استقمتم على طاعة ربكم سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلى .

حرره فى سلخ شهر رجب الأصم سنة ١٢٧٣ .

*** مســألة :**

ومنــه : وفيمن فى يده شىء وفيه قولان : قول هو لزيد ، وقول : لعمرو ، وزيد وعمرو وكل يرى الرأى الأعـدل فى نفسه أن ذلك له دون صاحبه ، والحاكم العـدل الذى يجوز حكمه فى المختلف معــدوم فى زمانهما ، وكذلك من يقوم مقامه ، أيجوز لمن قــدر على أخذه منهما أن يأخــذه لنفسه ، ويحرم صاحبه منه على رغمه أم لا ؟

واذا كان يعــلم أن صاحبه غير عالم بالاختلاف أو لم يعلم منــه ذا ولا هــذا ، ولا عرفه له أن ذلك له على قول أكله ســواء ، وهل يضمن الذى فى يده اذا أخــذه منه على الكره أو الرضــا ؟ تفضــل أوضــح لنــا هــذه المعانى بأوثق المبانى ، حسب ما أراك فيــه مولاك مأجورا ان شــاء الله .

الجـــواب :

والله الهادى ، اعــلم يا أخى أنى لست من أهل المعرفة بالفتيا ، ولا من المجدين فى طلب العلم أو البحث عنه ، فضــلا عما وراء ذلك من بلوغ أدنى رتبــة أهله ، فكيف يجيب من لا دراية له لمن هو أعرف منه فى العــلم ، وأبلغ فى الفهم ، وأكثر فى المعرفة ، وأولى بالتمييز ، وأدرى بالحال ، هــذا مع قصور النظر من المجيب ، وظهور التكلف مع وضــوح العــذر له ابــدو الجهــل .

فما أظنك يا أحمد أتحسبنى أتكلم عن جم علم وكثرة فهم ، لا فليس ذلك كذلك ، ولكن أرى الأمر قــد انعكس ، فصــار السائل مسئولا ، والعارف مجهولا ، بل أنت وصاحبك أولى وأجــدر أن يوجــه السؤال اليكمــا ، فيقتدى بكما فى المهم اذا نزل ، والأمر اذا أشــكل ، ولم أقل

ذلك بدعـا ، فقـد أظهرته صـدعا ، معترفا لكمـا بذلك ، ولكن فمن خجلى أرد كلامك ، وان كان التعذر أولى .

فأقول : اعـلم يا أخى فانا قـد وجدنا فى كتب الأصول ، وسمعنا من شيخنا كذلك أنه ولا بد أنه يتحرى فى نفسـه للأرجح من الآراء ، فلا بد وأن يكشف له من الحق ما يحركه الى أحـد القولين بتمييز ما لو بأن يرى أن ذلك هو الأصـلح والأولى اذا قدر فى النظر أنه بين خصمين مشتجرين قـد حكما ، فالى أيهما كان قلبه أميل ، فيراه أولى فى الحكم بينهما ، فذلك الحال يكتفى به للترجيح فى حقـه ، فان لم يفتح له شىء من ذلك ، ولم يجـد من العلماء من يعبر له الأرجح منه له ، فلا بد وأن ينظر ما عليه جمهور العلماء ، فلا يخرج من حـد الأكثرين الى قـول الأقل ، دع عنك ما وراءها من الأقوال الشاذة وجودا ، وان كان لهـا أصـل لا يخرجها من كونها حقـا ، هـذا ان علم ذلك فلا معنى للتقوى يتتبع الرخص لنفسه ، لأخـذ أموال الناس بها لعـدم الحكم فى دهره ، فان عز هـذا المبحث وتساوى الأمران ، وكان الرأيان فى الوجود سواء ، وفى الشهرة أو الخفاء أو الوجود عن العلماء ، كذلك ، والتبس الأمر فى الترجيح عليه من كل الجهات ، فذلك موضع الحـكم بالرأى .

ولا بد وأن يدخله معنى الاختلاف فى اعتبار الحال ، فهو حاكم من حـكام الله فى مقامه ذلك على صاحبه ، إذ أجـاز الله لـه الحـكم عليـه ، أو نفسه لعـدم الحاكم فى دهره ، واذا كان الترجيح مجهولا فليت شعرى أى طريق نسلك بالحـكم على غيره ، من دون علم يوجب له اجازة ذلك وهو نظر الأرجح على ما قاله المسلمون ، فان الحـكم معهم على الغير لا للغير بغير نظر واجتهاد ، وتبصر وتفكر ، وعـلم ومعرفة ، ما يفتحه الله فى الحال أنه لشبيه باتباع هوى النفس الأمارة ،

بل هو كذلك جزما ان كان ذلك منه حـكما ، واذا كان الأمر كذلك فلا شك فى فسـاده •

واذا كان الحكم غير جائز له الا بالأعـدل ، مما يراه ان كان ينظر الأعـدل ان كان ممن يظن بمن لا ينظر الأعـدل ، أيجوز له أن يدخل فى الحـكم على غيره بغير عـلم ، ولا دراية كلا فانه محال وباطـل وإلا فالجهل بهذا الحال خير من العلم لا شـك •

واذا لم يجز له أن يحـكم بغيره على غيره حتى يتبين له الأعدل ، فكذلك غير مجوز له أن يحـكم لنفسه على غيره ، حتى يصح له الأعدل من الرأى بأى شىء كان من وجوه التمييز ، ولو بتعبير عـالم فى أنه الأرجح ، وبعضهم يمنع ذلك الا أن يبصر صـواب ما قاله له ذلك العالم المغنى لذلك ، وهو الأصـح عندنا فى الحال لبقاء اللبس بحاله عنده ، وإلا فما الفرق بين ذلك العالم ، وبين علماء السلف من قبله ، وربمـا كانوا أعـلم فانظر وافهم •

وغير خاف امكان تطرق الغلط والنسيان الى ذلك العـالم الحاضر فحضوره وغيبته سـواء فى هـذا الاعتبار لعـدم الفرق بالحق ، فان كشف له العالم وجه الترجيح لرأى جاز له الحـكم به بين الخصمين ، أو بين خصـمه ، أو بين نفسه ، ولم يبصر شيئا من معـانى ترجيح القول الآخر ، فان صـح ما فتح له من حق فى هـذا أيجوز له التمسك والأخـذ بمقتضـاه ، وسواء كان الخصـم بالاختلاف عالمـا أم لا ، فالقول فى المنع أو الجواز واحد علمه من علم ، أو جهله من جهل لا يتغير لعـلم عالم به ، ولا يجهل جاهل ، فهـذا هو النظر والتدقيق عن وجوه ذلك بمبلغ ما علمناه ، لا ما فوق ذلك قياسا واعتبارا على نحو ما وقفنا عليـه أو سـمعناه •

ولما فشى الجهل فكثيرا ما نرى الناس يتوسعون بقول، ولو نادرا ، فيرون ذلك مغنما ، وان كان موافقــا لغرضــهم على ما تهــواه منهم الأنفس ، ومعاذ الله من ذلك فى مقام الحــكم على الناس للناس ، فكيف للنفس ، فينبغى أن يكون أشــد احترازا وأعظــم احتياطا ، وأكثــر اجتهادا ، وأوثق اعتمادا ولكنهم مع ذلك لا يعدونه منهم حــكما ، وانما يأخذونه توسعا الى أن تقوم عليهم الحجة تمنع ، وعلى هــذا وان كان كذلك فلا أقول فى حقهم إلا بالسلامة على هــذه النية ان شاء الله •

وإلا فلو قيل فيه بالتجريح والتضييق لأفضى الحــكم فى دهرك الى أن يترك الناس كل مختلف فيــه من الأقــوال ، مع عــدم معرفة بالترجيح مع وجــود جهلهم بالتمييز ، ولا يصــح الحكم بذلك فيضيق الأمر ، وينسع التخريج فتعود الرحمة التى هى الاختلاف بالرأى نقمة على الناس •

وكما جاز لهم التوسع بالمختلف فيه فى مواضــع الدين كالصــلاة والزكــاة وغيرها ، وكذلك لا يبعد ذلك فى المعاملات ، بل هو جــائز فى الاعتبار جزما على غير معنى الحكم ، ولكن على هــذا الاعتبار الثانى ، فلو ثبت له ذلك فى ملكه وصــاحبه الآخر غير ممنوع ان أدركه أو شيئا منه ، لأن ذلك فى يده ليس تملكا بحق ، انما هو بتوسع وتجوز وكما جاز لمن فى يده بحق ذلك التوسع والتجوز ، فكذلك للآخر جائز أن يتجوز به ويتوسع ، فلا موضع للمنع له ممن هو فى يده اذا لم يكن فى يده بحق ثابت له ، ثم لو استقر فى يده فقــدر على احرازه كان بذلك ســالما لا آثمــا على هــذا الاعتبار ، لأنه كما جاز له التوسع له فكذلك يجوز له التوسع بالمنع لعــدم الفرق ، لكن جواز التوسع بالمنع ليس مانعــا لصــاحبه الآخر متى أدركه •

فالمتوسع له بالحــكم لأخــذه أيضا جائز ، وليس للمتوسع الأول

منعه على ذلك بعــد القدرة منه ، أى من الآخر عليه لا يكون للمتوسع الثانى أو الثالث وهلم جرا ، إلا للأول من الحـكم بالاجازة ما كان ذلك المختلف فيه باقيا موجودا ، فهــذا هو الفرق بين الحــكم والتوســع للنفس ، فانه فى موضــع الحكم لنفسه لا يخرجه عن ملكه إلا حــكم من حاكم عــدل ، وليس لصاحبه الآخر أخذه من بعد ذلك إلا بحــكم ، وقــد قيل فيه بالاجادة أيضــا ان أبصر عدله رأى آخر ، فقدر على النزاع كما هو فى حــكم التوسع ، لأنه كما جاز للأول الحــكم فكيف لا يجوز للثانى أن يحــكم لنفسه أيضــا ، نعم والأرجح معى فى الحال اذا ثبت للأول جواز الحــكم لنفسه أن لا يثبت للثانى من بعده ، لأن ذلك مما يؤدى الى تسلسل الأمر ، فكيف يكون ذلك حكما فى شرع الله ؟

وقــد قيل : بجواز الحــكم فى الحال ، كما لا يجوز لحاكم أبصر رأيا آخر أن ينقض حــكم الحاكم بالرأى ، فالقضية مثلها فى هــذا الاعتبار ، ولكن الجواز للحــكم فى هــذا الحال حتى يكون كذلك ينبغى أن يكون معلقا بشروط لا لمجرد النظر للنفس ، فان دعواه الحــكم من نفســه لنفسه باطل ، فكيف يثبت منه الحــكم بالحــكم ، وهو فى حكم الظــاهر من المدعين لذلك الحــكم لنفسه ، على غيره ، وقد رأيت أن الشرح فى مسألتك يطول ، فقــد بقى فى النفس أشــياء ، والقرطاسة ضــيقة ، والظن أن التوسع هو المطلوب فى الحال .

فلنرجع شىء من ذكره باختصــار ، فالقول أنه اذا ثبت جــواز التوسع مع جهل الأصــل والترجيح ، فلا ينبغى لأهــل الورع والدين أن يستأثروا بذلك من دون المشاركة لهم بالرأى ، بل النظر للجميع هو الأولى ، فيصطلحان على شىء بينهما يأخــذانه هنيئا مريئا برضا منهما متفق عليه هو الأولى والأصــلح فى باب الحزم والاحتياط لعدم وجود الوجوب لأحدهما بالترجيح ، فان كان فى شك من معرفة الأولى فلا شك

أن الأولى به أن يخرج من الشك ان قـدر عليه باتفاقهما والصـلح خير فيما أشـبه هذه الأبواب من مواضـع الشـبهات والالتباسـات والتشكيكات ، والله أعـلم •

كتبت الجواب اذ لم تعرف الأعدل ، ثم نظرت المسألة بعـد فان كان يرى الأعدل جاز له أن يأخذه على الرأى الأعدل عنده والسلام •

*** مسـألة :**

ومنـه : وقد وجـدنا شيخنا أن شيئا من الأثر لم يعمـل به ، ولا يؤخذ بشيء منه ، مثل المصـنف ومختصر الخصال ، ومنهاج العدل ، وجامع أبى محمد اهـذا القول له أصل صحيح عندكم أم لا ؟

الجـواب :

كل آثار المسلمين الصـحيحة جائز العمل بهـا ، ولكن فى بعض الآثار مسائل مجمـلة لا بد من النظر فيهـا ، لتفصـيلها وتفسيرها ، والله أعـلم •

ومن كلام له تعزية منه الى من كتب اليه عن الشيخ سلطان بن محمـد •

وصلنى كتابك الكريم ، أيها الولد الحميم ، ومن قبله قد علمنـا بما ذكرته من الرزء العظيم ، وليس إلا التسليم والرضـا لمن بيده فى عبـاده صرف القضـاء ، فهو المتصرف فى بلاده ، والحاكم فى عباده ، ولا يسأل عما يفعل ، وفعـله عـدل ، ولا راد لقضـائه ، ولا معقب لحـكمه ، وهو سريع الحساب ، ومسبب الأسباب ، والقائل فى كتابه : (لكل أجل كتـاب) ، (وانما يوفى الصابرون أجرهم بغـير حساب)

ومصـــابه عام على الخاص والعام ، وليس لنا ولا لكم فيه لوجه الملك الجليل ، إلا العزاء الحسن والصـبر الجميل ، نرجـو به من عنـده الثواب الجزيل •

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته •

*** مســألة :**

وعنه : وفى ضـعيف العلم اذا أراد الدخول فى شىء من أمور دينه ودنياه ، فسأل علمـاء عصره ، فأجابوه على ذلك أن الأمر الذى يريد الدخول فيه جائز فى الواسع ، ولا يجوز فى الحـكم ، فهل يجـوز له ترك الحكم ، والأخذ بالواسع اذا جهل الأفضـل من ذلك أم لا ؟

الجـــواب :

ان الحـكم والواسع مما يجوز الأخـذ بهما ، فمن أخذ بالحكم فقد تمسك بالأصـل ، واستمسك بالعروة الوثقى ، ومن أخذ بالواسع فهو وجه من وجـوه الحق عند أهـل العـدل ، والله أعـلم ، رجع الى الكتـاب •

*** مســألة :**

ومما يوجد عن الشـيخ الربانى أبى سـعيد : ولسـنا ممن يرد الروايات ، فان صدقوا فلأنفسهم ، وان كذبوا فعليها ، ما أحفظه أن لفظ أبى سعيد هذا بعينه بين لنا جميع ذلك ؟

الجـــواب :

قول الشيخ أهل الروايات أولى بما رووا ، صحيح اذا احتمل فيها الحق والباطل ، ولم تثبت فى الطرق الصحيحة عنه ، صـلى الله عليه

وسلم فلا يقطع بثبوتها وصحتها ، ولا يصح الحزم أيضا بنفيها على سبيل القول بالغيب ، وأولى الروايات أولى بما رووا ان صدقوا فلأنفسهم ، وان كذبوا فعليها ، وما ربك بظلام للعبيد •

*** مسألة :**

ومنه : فى الذى يقرأ فى بعض الكتب ، ووجد مسألة فيها كذا وكذا ، وقد قيل ولم يبين ما هو ، أتكون قد قيل نفسها تقتضى الاختلاف ، ويصير فى تلك المسألة معنى غير ذلك ، تفضل بين لنا ذلك مأجورا ان شاء الله ؟

الجواب .

هذا اللفظ غير صريح فى وجود الاختلاف ، فلو وجد مثلا وقد قيل فى الخنزير ان حرمته بنص الكتاب ، واجماع الأمة لم يدل ذلك على أن القائل أشار الى وجود الاختلاف فى ذلك ، لكن يمكن أنه حكى أثرا وجده كذلك ، فنبه عليه بقوله قد قيل ذلك ، وربما وجد ذلك فى مواضع يختلف فيها ، وقصد التنبيه على الاختلاف ، فلا بد من مراعات قرائن الأحوال لوضع كل حكم موضعه ، اذ لا يصح غير ذلك ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان : واتفق أصحابنا أن القول بالرأى الذى لا يجوز فيه الاختلاف لا يجوز ، وهالك من أجاز ذلك ، ومعى أن فى ذلك نظرا ويحتاج الى تفصيل القول فى ذلك ، ليخص كل وجه منه حكمه فى ذلك ، فأما ما تقوم به الحجة الا بالسماع من دين الله تعالى ، وقامت الحجة بمعرفته ، فلا يجوز فيه القول بالرأى بجواز الاختلاف ، لأنه لا يسعه اختلافه بعد ذلك على كل حال •

وان خالفه على ذلك فلا شــك فى هلاكه ، وأما فيما لا تقم عليــه الحجة بمعرفته الحجة الا بالسماع ، وظن فى تفســير الحق أنه كــذا وكــذا من غير أن شك فيه ، فيلزمه الوقوف بالشــك ولم يخطر بباله أنه عسى أن يكون فى ذلك حــكم أنزله الله تعالى ، أو فى السنة جاء فى ذلك حــكم أو فى اجماع حق ، فيلزمه الوقوف فأخطأ الحق فلا يهلك بذلك مع صــدقه صــدق اخلاصــه الى الله تعالى فى العمل بالحق ، واعتقاده أنه لا يعمل الا بالحق ، ومتى ظهر له من علمــه باطل ليرجع عنــه ما لم يدن بذلك الخــلاف .

وهــذا القول يخالف من قال : ان من وجــد فى الشريعة للزوجة الربع من الميراث من زوجها ، والمراد كذلك مع غير الأولاد ، فلم يدر بذلك وأفتى أن لهــا الربع ، وهناك مع الزوج أولاد ان خطأ العــالم فى هــذا لا يعذر به اذا لم يكن أراد لهــا الثمن ، فزلت لســانه فقال من حيث لا يدرى بنفسه : ان لهــا الربع فهو الذى يعذر به من الخطأ ، وان خطر بباله عسى أن يكون قــد جاء فى دين عن الله فى تنزيله أو فى السنة أو فى الاجماع لزمه الوقوف .

ومعى أنه لم يتوقف على هــذا ، وظن الحق ظنــا لا شك معصية فيه ، وفى نفسه أن لو ثقــل فى ذاك ما دخل فى الشك ، فلا يهلك العالم المفتى ، ولا المفتى المستفتى اذا عمــل بذلك ما لم يدن بذلك . انتهى ما أردنا نقله من كلام الشــيخ .

وقال فى موضــع آخر : اذا خالف الحق مما لا تقوم به الحجــة إلا بالسماع ، ولم تقم عليه الحجة بمعرفته بالسماع ، وهو يظن أنه على الحق المبين ، وقد علم الله منه صدق نيته واخلاصه واعتقاداته الحقيقة أنه لا يهلك بذلك ولا من عمل بقوله ما لم يدن بذلك ، وما لم تقم عليه الحجة بمعرفة الحق فى ذلك ، وهــذا يخالف قول بعض أصحابنا كمــا

ذكرناه . ولم أك منفردا بهـذا القول الذى خالفت فيـه بنفسى ، لأن صـاحب كتاب « الدليل لأهل العقول لباغى السبيل » تأليف عالم من أصـحابنا من أهل المغرب .

كذلك أتى فيه أنه لا يهلك بذلك ، ولمن قال : انه لا يعـذر يخطئه كذلك أحكاما أتاها فى المنقطع الذى لم تبلغه الدعوة ، ولم يبلغه شىء أمور العبادة التى كلف الله تعـالى بهـا عباده المكلفين بذلك ، ما يدل على عـذر المخطىء كذلك ، وعلى عـذر ذلك العامل يفتوا ، فيصـح أن هـذا القول الذى قيل به فيـه أنه لا يهلك هو الأصح . انتهى .

قال غيره : من الضـعفاء لمـا وجدنا هذا الرأى الخطير الصادر عن نتيجة فؤاد هـذه الجهبذة البصير ، وفاق للشيخ المغربى سررنا به غير قليل ، لأنه فيه سـعة من الضيق لمن من الله عليه بسلوك الطريق ولأنه غريب عندنا لم يأت به صريحا أحـد من العلمـاء قبلهما فيمـا عرفنا ، حتى الكدمى رحمة الله عليه لم يأت به فى معتبره .

وكذا أبو نبهان رحمه الله لم نجـده عنه فى غير موضع من أثره ، وانما أدنى ما وجدنا فى هـذا الموضع من الرخصـة فى الفعل دون القول عن شيخنا الكدمى رحمـه الله ، ومع هـذا كله أحببنا مناظرة شيخنا الخليلى فى جميعه لقلة درايتنا بمداخل هـذه الأمور ومخارجها ، فتفضل علينا أيهـا الشيخ يرحمك الله ، باتيان ما عندك من العلم فى هذا الشأن كله . لنعمل بعلم ونقول بعلم ، جزاك الله خيرا ؟

قال العبد الفقير البليد العيى سعيد الخليلى قولا يرجو به فى المعاد ذخرا ، قربة لله **وشـكرا :**

ان الفتيا بما يخالف أصـول الحق التى لا يسع خلافها هى من القول الحرام ، المجتمع عليه فى دين الاسلام ، فمن أجله بفتياه ، أو

حرم ما أباحه الله ، لا بد له من حالين ، لأن قوله لا يعدوا عن وجهين : إما أن يقول هـذا حلال فى دين الله ، أو حرام عند الله ، وهو فى ذلك على خلاف الاجماع ، وان كان مما لا تقوم الحجة فيه إلا من السماع ، فعندى أن هـذا غير سالم فى حاله ، ولا معـذور فى مقاله ، لأنه قائل بالباطل ، كاذب على الدين ، مفتر على الله تعـالى مضـل لعباده ، يسجل عليه بقوله : (ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب ليضـل الناس بغير عـلم) .

وقال الله تعالى : (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منهـا وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل بـه سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) فقـد قرن القول بما يعـلم بالشرك بالله تعالى ، وعـده فى جملة ما ساقته الآية الشريفة من ذكر الفواحش العظيمة ، فدعواه بأن الله أحله أو حرمه لا مخرج له من هـذا البتـة .

وقوله : بأنه حـلال أو حرام فى الدين مطلقا ، لا يخرج عن هذا والتعال فيه بالجهل ، أو يظن حـلاله أو بانه لم تبلغه حرمته من السماع كله ليس بشىء ، لأن الظن لا يغنى من الحق شيئا ، وتلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صـادقين .

وقوله : انه حلال أو حرام فى الرأى ، أو عند العلماء ، أو مع المسلمين ، أو فى قول الفقهـاء ، أو فى صريح الأثر ، أو ما يجرى هـذا المجرى كله ملحق بذلك ، فلا جواز له هنالك ، لأنه من صريح الباطـل الممنوع ، وفى المجتمع عليه أن القول بالرأى فى مواضـع الدين حرام مجتمع على بطـلانه ، ولا يوسـع فى القول به ، ولا يجـوز لأحـد قبـوله .

وحكم العامل به على هذا ما لم يدن به أو يعتقده عن الله كذلك ، فحكمه فى أحسن وجوه الاحتمالات له حكم راكب الكبيرة من هذا الباب فى مسألة خطأ العالم ، وقد صرح الشيخ أبو نبهان فيها بما يغنى عن المزيد ، ولم يبن لى فى هذا الموضع ما ذهب اليه الشيخان : ناصر بن أبى نبهان ، والمغربى الذى أسند رقيعته اليه ، واعتمد فى هذا التأصيل عليه ، فانهما قد جعلا للظن والشك والجهالة ، حكما يوجب العذر لمن قاله فى مخالفة الدين .

وعندى أن هذا ما لا جواز له فى رأى ولا دين ، اللهم إلا أن يكون على نحو الوجه الثانى الذى وعدنا بذكره آنفا ، وهو أن يستتر المفتى بنحو قوله : الذى معى أو عندى أو فى نظرى أو فى رأيى أو يخرج معى أو يظهر لى ، أو يبين لى أمر ما يجرى مجرى هذا الباب ، فى تأصيل المسألة والجواب .

ففى أكثر ما قيل بظاهر أحكام اللفظ أنه لو زل أو أخطأ لم يأثم ان كان معه كذلك لاحترازه عن اطلاق القول فى مسائل الدين ، واخبارهم بما فى نفسه ، كما قال أبو بكر رضوان الله عليه : انما أقول فهما برأيى ، فان كان حقا فهو من الله ، وان كان باطلا فهو منى ومن الشيطان ، وعلى هذا المذهب فيخرج أن هذا القول ليس بفتيا أصلا ، وأن المستفتى ممنوع فى معنى الحكم من الأخذ به الا أن يعلم صوابه .

وكذا ان شرط فيه النظر وعدم الأخذ به الا أن يظهر صوابه ، ولهذا كان الشيخ أبو نبهان وغيره كثيرا ما يحترزون بمثل هذا فى الأجوبة مخافة خلل الوجود ، زلل ينشأ عن عللهم بامكانها أدرى ، وبالاحتراز منهما أحرى .

وأما فى معنى الواسع فالقول بمثل هذه الأساليب ان صدرت عن الفقيه الذى تؤخـذ الفتيا عنه ، اذا علم أن هذه كانت طريقته فيما يريد أن يورده من معانى الرأى ، فالأخـذ به واسع فى غير الحكم ، وعـدة عنـه رأيا جائزا ان كان هو ممن يؤخـذ الرأى عنه ، ويكون حجة فى القول به ، كما نبـه الشيخ الكدمى رحمة الله عليه فى غير موضـع من آثاره ، على ما استحسنه من رأى القوم أو غيره ، فأتى عليه بالايماء والاشـارة فى أكثر المواضع ، فكان من بعده أثرا يتلى ، ورأيا يعتمد ، جزاه الله تعالى خيرا على ما أظهره من الحق ، ووضحه من الهدى ، فهذا ما عنّ لى أن أذكره فى هذا الموضع ، والله أعلم فينظر فيه .

*** مسـألة :**

ومنـه : ومما قاله الشيخ ناصر بن أبى نبهـان : فصح أن هـلاك أهل الاقرار بأحـد ستة أحوال :

الحـالة الأولى : الضـلال فى التوحيـد فيما وجب أو أوجب الله الايمان به مما تقوم به الحجة بمعرفته من العقل وجـواز الرأى فى دلك الحـال .

الحـالة الثالثة : (١) أجازة الرأى لخلاف شىء من دين الله ، الذى لا يجـوز فيه الاختلاف مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع ، بعد قيام الحجة بمعرفته بالسماع .

الحـالة الرابعة : الدينونة على خلاف شىء من دين الله تعالى ، مما لا يسـع مخالفته على كل حال ، قامت عليه بمعرفته الحجة أو لـم تقم ، فهـو هالك بالدينونة فى ذلك على كل حال .

---

(١) لم يرد بالأصل الحالة الثانية فلذا لزم التنويه .

والحـــالة الخامسة : مخالفة الحق فتيما لزمـــه اعتقاده أو علمـــه أو تركه بعد قيام الحجة عليه بلزوم اعتقاده أو علمه أو تركه .

الحـــالة السادسة : براءة من ولى لا يجـــوز أن يبرأ منـــه برأى ولا بدين أو تصـــديق شهرة توجب البراءة منه ، لا يسعه تصديقها .

فان قلت : قال بعض أصحابنا : ان تصـــديق شـــهرة قتل عيسى ابن مريم لا يجوز وهى شهرة توجب البراءة من أهل البراءة ؟

فأقول : لا يجوز على من قامت عليـــه الحجـــة من كتـــاب الله ، أو من لســـان نبى تقوم ، أو ممن تقـــوم به عليه الحجـــة فى الفتيـــا ، وإلا فهم فى حكم العقاب قاتلوه ، لأنهم متعمدون قتله ، فكيف لا يحكم بعقاب القاتل ، وليس قتل الأنبيـــاء مما لا يجـــوز تصديقه ، بل قال : (فلم تقتلون أنبيـــاء الله من قبل) أن تتولون قاتلهم .

ومن صدق ذلك قبل قيام الحجة عليه بالسماع أنهم لـــم يقتلوه ، ولم يهلك بذلك ، وان لم يأته كذلك فالحـــق كذلك ، وانمـــا أخبرنا الله بحقيقة الأمر فيه ، وذلك أنه كان النبى عيسى فى بيت يهودى ، وهـــم يريدون قتله ، فقال لهم صاحب البيت : هو معى ، فذهبوا معه الى بيته فنظرهم عيسى عليـــه الســـلام ، وخـــرج عنهم ، ولم يعلموا بـــه ، فصور الله تعـــالى صاحب البيت على صـــورة عيسى عليـــه الســـلام فقتلوه ، ثم شكوا فى قتله فقالوا : ان كنا قتلنـــا عيسى فأين صاحب البيت ؟ وان كنـــا قتلنا صاحب البيت فأين عيسى ؟ فصـــاروا فى شـــك من ذلك ، وليت شعرى هل ظهر عيسى بعد ذلك مع أحـــد غيرهم من أنصـــار أنصاره ، أم أماته الله بعد ذلك . انتهى ما أردناه من هذا .

قال غيره : وأجـــازه الشيخ هاهنـــا لمن صـــدق تلك الشـــهرة ، ما لم تقم عليه بذلك الحجة ، لم نجـــدها عن الشيخ أبى سعيد ولا غيره ،

فتفضـــل سيدى علينا ببيـــان هذا ، وهل يخرج قول الشيخ ناصر فى هذا على جواز الدينونة بذلك لقوله : وان لم يأتــه كذلك فالحـق كذلك ما لم تقم الحجـــة عليه ، أم ذاك بالرأى كما أجـــازه فى المســألة الأولى ، واذا جاز هذا دينا أو رأيا فهل صح جوازه من قبـــل أنهــم أقروا على أنفسهم بما هم له أهل ، ومن حيث انهم يدعوا على أحد من المسلمين شـــيئا من الكفر فى دينهم ، كمـــا ادعت الشـــيع والروافض ما ادعت ، وكمن أدعى من الكفرة سحر سليمان عليه السلام ، ولم يدعوا على أحد من الخليقة حقـــا فى نفس أو مال ، فحينئذ لا يجـوز تصديقهم باجمـــاع المسلمين •

تفضل سيدى على خويدمك بحل هذه المشكلات ، وبتفصيل هـذه المجملات ، وهل يجـوز لمن بلغتـــه الشـــهرة بأن فلانا تزوج فلانة ، أو فلانا هذا هو ابن فلان ، أو فلانا قد توفى بالأرض الفلانية أن يعتقد صحتها وتصديقها ، ويكون سالما ، وان كان الأمر فى علم الله ليس كذلك ، أم لا يكون جواز ذلك البتة ، اذا وافقوا شهرة الدعـــوى ، وما الفرق بين الشهرتين ، وما السبيل على معرفة هاتين القضيتين ، تفضـــل شيخنا علينـــا برد الجواب مأجورا إن شاء الله ؟

الجـــــواب :

الله أعلم ، وما أخوفنى لا أن تكونوا بحـــالى مغترين ، مع كونكم الى البحث كالمضطرين ، لعدم الفقهاء ، وقلة العلماء فى هـــذا الزمـــان الكدر ، والذى أعلمه من نفسى وأخبركم به عنى ، أنى كثير الجهـــل ، قليل العلم ، متكلف المنظر ، لا من أهـل الرأى ولا من ذوى البصر ، وعلى ما بى من قلة الدراية والتفطن للدقائق من النظر ، والغوص على غوامض الحقـــائق من الأثر •

فكأنى أضعف عن الاعتراض على ما أورده فى هذا المحل ، هـذا الشيخ الفقيه المجتهد ، الذى أبرز ما عن له فى مسألة الشهرة فى قتـل المسيح عليه السـلام ، على من لا تقـم عليه الحجة بخلافها من بعض كتـاب عن الله ناطق ، أو نبى أو رسول من الله صـادق •

إلا أن معتمد الشيخ الكدمى فى هذا الباب ، هو للتمسـك بالهدى من أوثق العرى والأسباب ، لأنهـا فى الأصل شهرة باطل ، وقولة ذور ، لو جـاز تصديقها أو التعويل عليها ، وكانت حجـة لقائلهـا أو قابلها ، لجـاز قبول شهرة الدعوى بمن شهر معه أن أبا بكر قد اغتصب الامارة بعـد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن عمر بن الخطـاب قـد ضرب البتول فاطمة بنت الرسـول صلوات الله عليه حتى ألقت الجنـين من بطنهـا ان لـم يشتهر معـه إلا ذلك ، ولا سمعت أذناه بما يخالفـه هنالك ، لأنه فى الأصـل من الممكنات والمحتملات ، ولكن تحقيق هـذه البحـوث وتفصيلها مما يتسـع القول فيه ، فليطالع من كتب الفقـه ، واللـه أعـلم •

وعنهم أيضـا : أن الله قد حكم بآجال العبـاد على ما علم من غير تردد ، وأنه (اذا جـاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) وقـوله تعـالى : (ومـا يعمـر من معمـر ولا ينقص من عمـره) ممر آخـر ، فالضمير المعمر لا لذلك المعمر بعينه •

وذهب الكعبى فى المقتول أنه ليس بميت ، لأن القتل فعل العبـد ، والمـوت فعل الله ، واحتج بقـول الله تعالى : (أفان مات أو قتـل) يعنى أن للمقتول أجلين : أحدهما القتل ، والآخـر الموت ، فانه لو لـم يقتـل لعاش الى أجله الذى علم الله تعالى موته فيه ، لولا القتـل وهـذا باطل •

وقوله : فى فناء النفس ذكر هنـــا أن الروح اختلف العلماء فيهـــا عند النفخة الأولى من النفختين ، وهى نفخـــة الفناء فى القرن المسمى بالصور ، فلا يبقى عندها حتى الاهلاك ، ثم نفخ فيه نفخة أخرى ، وهى نفخة البعث فتخرج منه الأرواح المجتمعة الى أجسادها ، فلا تخطىء روح جســدها ، قال الله تعالى : (كل من عليهـــا فان ، ويبقى وجـــه ربك ذو الجـــلال والاكرام) .

وقول ابن القيم : اختلف فى أن الروح تمـــوت مع البدن أم البدن وحـــده على قولين ، ومع السبكى بقاؤها ، وأصح ما قيل فيهـــا مذهب أهـــل السنة والجماعة أن الروح جسم كمـــا قاله مالك ، وكل من يقول : ان الروح تمـــوت وتفنى ، فهـــو ملحد ، وانمـــا هى محفوظة بحفظ الله تعالى إما منعمة وإما معذبة .

قال الشـــيخ ناصر بن أبى نبهـــان : كل ذلك من الممكن فنـــاؤها أو بقاؤها ، ويجوز أن تكون منعمة أو هى لا تحس بنعمة ولا بعذاب ، إلا إذا كانت فى جســـد ، ونفسى تميل الى هذا الآخر أنه هو الأصـــح ، ونرى القول الأول بعيد عن الصواب ، وهذا مما يسع جهـــله وهى من مسائل الرأى ، ولا مخـــرج من علم الغيب الذى لا يـــكون إلا ظنيـــا إلا من رد العلم فى ذلك الى الله تعالى .

*** مســـألة :**

ووجدنا فى كتاب المهذب : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لم يورث الخـــال حتى جاءه ابن مسعود ، وكان قـــد أمر بالابـــل أن توضـــع فى بيت مال المسلمين وقال : ان الخـــال كرجل من المسلمين فكيف يصح ســـيدى أن يكون ابن الخطـــاب جهل مثل هذه المســـألة فى أيام

خلافته رضى الله عنـــه مع صحبته لرســـول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الوحى فى أيامه ، وطـــول عهده بالاســـلام ؟

ولو قيل : ان ذلك فى مبدأ اســـلامه لراق فى العقل أكثر من قولهم فى أيام خلافته ، لأن من أقل علما وعمـــلا من عمر لا يجهـــل ما هـــو أدق من هـــذه ، فكيف بهـــذه ، أم أن هـــذه الرواية عنـــه لا يثبتهـــا العلمـــاء الكبار من الأباضية ، أم لذلك تأويل لم نره لمـــا بنـــا جهـــالة ، أم هذه مسألة رأى ، وكان عمـــر يرى قوله لا يأثـــم ، رجـــع عنـــه لمعنى ، وما عندى سيدى فى هذا ؟

الجـــــواب :

قال ان هذه فى الأصـــل مسألة رأى ، ولعل عمر رضـــوان اللـــه عليـــه كان يرى فيها رأى زيد بن ثابت ، ثم رجـــع عنـــه الى ما قال ابن مسعود ، وليس بلازم فى الأصـــل أن يكون الامام أعلم من جميع الأنام ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وعمن ركب الربا بجهله وهو دائن بالسؤال عما يلزمه فى دين خالقه ، وكذلك الـــذى تزوج أختـــه من الرضـــاعة اذا كان عالمـــا بنسبها من الرضاعة •

ولا ينفعه الجهل هاهنـــا ، فان فعل ذلك هلك ، وقيـــل فى هذا وبابه مما لا تقـــوم به الحجة ، الا من السمـــاع انـــه اذا لم تقـــم عليـــه الحجة بحرمته ، وجهـــل هو ذلك ودخـــل فيـــه على الدينونة بالسؤال عنه بعينه ان هـــدى الى ذلك ، والا ففى الجملة فيما يلزمـــه الســـؤال عنه ، وكان دائنا لله تعالى بالتوبة من ذلك بعينه ان عرف ذلك ، والا ففى

الجملة ودائن لله بالخلاص مما يلزمه فى ذلك بعينه ان فهم ذلك ، والا ففى الجملة ولم يكن فى دخوله فى ذلك متعمدا لاثم ، ولا قاصدا لظلم ، ولا مخادعا لله فى دينه فى سر أو علانية ، ولا مستحقا لشيء من أوامر الله تعالى فى ذلك ، ولا متهاونا به أنه لا يهلك بذلك على هذه الشروط المذكورة ، والقيود المأثورة ، وترجى له السلامة بذلك عند الله تعالى ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : والعالم اذا أفتى بباطل الا من لسانه ، فعمل به المفتى أيهلك أم لا ؟

الجواب :

قد قيل : ان المفتى فى هذا الموضع سالم ، والعامل بذلك فى موضع ما لا يسعه العمل به هالك .

وقيل : اذا دخل فيما لا يسعه جهله من الأفعال المحجورة ، مع اعتقاد التوبة منه بعينه ان كان باطلا ان هدى الى ذلك ، والا ففى الجملة واعتقد السؤال عنه بعينه ان اهتدى الى ذلك ، والا ففى الجملة لما يلزمه من ذلك ، والدينونة بالخلاص مما يلزمه من ذلك بعينه ان عرف ذلك أن كان مما يلزمه فيه حق ، والا ففى الجملة .

فقد قيل انه يرجى له أن لا يهلك بذلك على هذه الشروط المذكورة .

وقيل : انه لا يهلك على هذا الا أن يقع فيما لا يسع جهله ؛ فله حكم آخر ، وقابل الباطل ليس بمعذور فى قبوله ، ولا بمباح له فعله ، ولا القيام عليه ، وانما وجبت له النجاة فى هذه الصورة ،

بما اعتقــده وآتى به من التـوبة والدينونة والسؤال الواجب جمـلة وتفصيلا ، لأن الهـلاك يتحقق مع عــدم ذلك لا مع وجـوده ، فكل داخـل فى مأثم أو هلكة فالنجاة له منهـا موجـودة بالتوبة ، والسؤال والدينونة بالواجب ، ولا يهلك بذنبه تائب مقر دائن بالواجب عليـه ، فانه لا يهلك على الله إلا هالك ، قد شرد عن الله شراد البعير النافر ، وهو الذى لم يتب ولم يرجع الى الحق ، والله أعلم •

※ مسـألة :

ومنـه : والأمـر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ما الذى يسـع جهله منهما وما لا يسع ؟

قال : ان الأمـر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، أصـلان عظيمـان من أصول الدين ، ومن عرف حكم ذلك وقدر عليه فقد قيل : انه لا يسعه جهله فى موضـع وجـوبه ، لأنه مما تقـوم به حجـة العقل ، ويلـزم المكلف به كلزوم الصـلاة والصيام وغيرهما من الفرائض •

وأما من جهل حكمه ، وكان قادرا على السؤال عنه واجـدا للمعبر فقد قيل : ان عليه أن يسـأل عنه فى موضـع وجـوبه ، وقيل : ان كان مملها تقوم به حجة العقـل ، وكان هو جاهلا بحكمه ، فلا يهلك بتركه ما لم تقم الحجة عليه ، وفى هذا تفاصيل مبسـوطة فى كتب الفقـه ، وذكرها الشـيخ فى كتاب الاستقامة فلتطالع ، والله أعلم •

وأما قوله : أنا عند أهل المعاصى ان جاءنى الآمر بالمعروف ، والناهى عن المنكر ، فان كان معناه أنه عند العصاة بالحمـاية لهم ، والـذب عن ذلك ، فهو منافق خبيث خصم لله ولرسـوله ، يستحق البراءة منـه فى موضـع وجوبها أو جوازها على من قدر على ذلك ، وعرف حكمه •

وأما ان كان معناه : أنا عند العصاة ، أى يكون قاعـدا عنـدهم ليعين الآمرين بالمعروف ، والناهين عن المنكر ، أو لغير هـذه من المعانى الجائزة ، فلكل نازلة حكم ، ولكل كلام من الحكم ما يقتضيه معنـاه ، والله أعلم .

وأما قوله : ان العـالم فلان ، والعالم فلان ، كانا قبلكم ولـم ينكرا عليهم ، فليس بحجة تبطل الأمر بالمعـروف ، والنهى عن المنكر ، لأنهمـا فريضتان على من قدر عليهما ، ولعل العالم فـلان كان فى موضع العـذر فلا حجة بذلك .

وأما من لم يرض بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، فهو غـير راض بحكم الله تعالى ، ومن لم يرض بأحكام الله تعالى فهـو منافق وله أحكام ما مضى .

وأما من ركن الى العصـاة بظـلم ، وقصـد بذلك دفع الأمـر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وتقـوية أهل المعاصى ، فله حـكم من مضى فى المسـألة مصرحا به وكفى .

وأما ان كان قصـده فى الوقوف بينـه وبينهم ذبـا عن الأمـر بالمعروف ، وشفقة عليه واستبقاء له عن امتداد الأيدى اليـه بالبطش والظلم فى وقت ما يرى عجـزه عن مقاومتهم ، ورأى الصـلاح فى ذلك ، ولم تكن له نيـة سوء فينبغى أن يحسن الظن بالمسلم ما احتمـل له العـذر ، والله أعلم .

وأنا يعجبنى للضعيف وغيره اذا لم يكن يد المسلمين قوية قاهـرة قادرة على التأديب والردع ، أن يوطنوا أنفسـهم على احتمـال الأذى ، وترك الاصغاء الى أقوال أهل الفسـاد والضعف ، وترك الاعتنـاء بهـا

أصـــلا ، مخافة أن يتجرأ ما هو أشد وأعظم منه ، فان ذلك ما يشوش القلوب ، ويكدر النفوس ، حتى لا يصفو لذى دين دينه ، ولا يتم لذى عقل عقـــله .

وان هذا الزمان الكدر ، لا يتسع لاستصفاء الأوامر فى الناس فى كل شيء من أمورهم ، والســلامة فى التغافل عن اكثر الأمور الا ما لزم من الأشياء الظاهرة مجاهرة بالمعاصى ، فوجب التكليف بتغييره على من قدر عليه ، فلابد من التزام أمر الله فيـــه ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنـــه : وما تقول ســـيدى فيمن رأى فى الأثر قـــولا من اقاويل المسلمين ، ورأى الاختـــلاف فى ذلك كمثل رجل قال لزوجته مفارقة قولا لا يكون طلاقا ، حتى ينـــوى به طلاقا ، وقول هو طـــلاق نوى به أو لم ينـــو ، لأنـــه قال الله عز وجـــل : (فارقوهن بمعروف) وقـــد أخذ بقـــول من قال : انـــه ليس بطـــلاق حتى ينوى به طلاقا توسعا بذلك القـــول من غير اعتقـــاد منه بابطـــال أحد الأقاويل إلا أنـــه اعتقـــاده كلا القولين صـــواب .

وعلى مثل هذه الأقاويل التى يجـــوز فيهن الاختـــلاف اذا كان الاختـــلاف خارجا على وجه الصـــواب ، هل ترى للضعيف التوســـع بمثل ذلك ؟

قال : لا يضيق عليه ذلك على هذه الصفة ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومن غيره : عن شيخنا العلامة أبى نبهـــان رحمه الله : وسئل عن الزكاة ، هل يسع جهل عليها بعد وجوبها ؟

قال : قد قيـل بالسعة فى جهل علمها ، ما لم يدن بتركها ، أو يحضره المـوت قبل أدائها فيترك الوصية بهـا من غير مانع له ذاكـرا لهـا ، وقيل : انه لا يسـعه جهـل علمها ، وان وسـع الى حضور المـوت تأخيرها •

قلت له : ويكون قبل قيـام الحجة عليه بالعلم بها جاهـلا بهـا فى دينـه ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، وانمـا تأويل ما قيـل أنه لا يسع جهـل علمهـا انما هو بعد قيام الحجة عليه به اذ لا يسمى فى دينـه جـاهلا بعلمهـا من لم تقم عليه حجة العلم بفرضها •

قلت له : وهذه الحجة التى تكون حجة فى قيام حجة العلم بهـا ، من حجة العقـل أو من جهـة السمع ؟

قال : انما تقـوم الحجة بهـا بالسماع أو ما قام السـماع من نظر المرسوم أثرا أو مفهـوم خبر ، لمـن خص بمعرفتهما من البشر ، لا من حجـة العقـل ، لأن العقـل لا يكاد يدرك معرفة هـذا وأمثاله الا بالعبـارة والسماع الا ما شاء الله •

وان أدرك معرفتهما وتأدى اليه علم وجوبها من وحى الالهـام عن الله تعالى بواسـطة نور العقل ، لم يكن له أن يجهـله عنـد لزومه بعـد ما علمه •

قلت له : وهذه الحجة التى تقوم عليـه بالعبادة ، أيكون بعبـارة الكل حجة أم لا ؟

قال : أما قبـل حضور الموت فكأنه يختلف فى قيام حجة العلم بها :

فيخـرج على قول من يقـول : انه لا يسمع جهـل علمهـا أنهـا تقوم عليه بعبارة جميع من عبرها له ، اذا عرف معنى المراد منهـا •

وأما على قول من يقول : انه يسع جهـل علمهـا ما لم يحضر المبتلى بهـا بعـد وجوبهـا الموت على ما ذكرنا ، فيخرج فيهـا أنها لا تقوم عليـه الحجة الا بعبارة من قول عليه ، وله فيما يعبره له حجـة فيمـا يسع جهله مما لا يبصر ببصره عدله ، وذلك مما قد اختلف فيـه ، وعلى حسب ما خرج فى ذلك يقع فيهـا •

قلت له : فان كان لم يسمع بوجوبهـا ولا تخطر على باله ذكرها ، ومات على ذلك غير مؤد لهـا أيكون على ذلك سالما ؟

قال : هكذا قيل اذا كان دائنا لله بالسـؤال عن جميع ما يلـزمه من اللوازم تائبـا اليه من جميع ما أتاه من المآثم ان خص بلزوم ذاك لقيـام حجته •

قلت له : فان كان قـد سمع بهـا أو خطـر على باله ذكـرها ، وعرف فى الجملة لزومها إلا أنه لم يعرف كيفية وجوبها ولا أدائهـا الى أهلهـا ، ولم يجد معبرا له فيهـا ، وقد حضره المـوت فلم يقـدر على الخـروج فى التماس علمها أيكون من الهلكة سالما ؟

قال : هكذا قيل اذا دان بالسؤال حين لزومه فيما جهله فى جملة ما يلزمه من دينـه ، أو فيهـا بعينها ان هدى اليه •

قلت له : فان كان قد قامت الحجة عليـه بعلم وجوبهـا ، وعرف كيفية لزومهـا من أى شىء ، ويكون فى أى شىء يكون ، ومن كم تكون إلا أنـه لم يعرف أهلها بل أنفذها على سبيل التحـرى للصواب والخلاص لنفسـه ، فوافق فيمن سمى الله من سهامها أيكون مجزئا له ذلك ؟

قال : هكذا يقع لى لأنه وافق أهلها على وجـه ما يسع فى موضـع عدم الدلالة ، فالعجز عن الخـروج فى الاستدلال اذا نوى الأداء لمـا يلزمه ان لزمـه من بدل أو توبة الى اللـه ، ان كان لم يصـب الحق فى ذلك أو فى جمـلة اعتقـاده فيمـا لزمـه ان لم يهـد الى المعينين فى ذلك .

قلت له : فان كان هذا الاتعاذ قد كان على ترك منـه للسـؤال لأهل العلم مع القـدرة ، أو ترك الاعتقـاد وفيما عند فقـده الأدلة والبلوغ الى الاسـتدلال ، لكنـه قد قصـد الصواب فأصابه ؟

قال : فعلى هذا فكأنه يشـبه معنى الاختـلاف فيه ، فقيـل فى مثله : انه لا يسعه ذلك ، وعليـه التوبة من اقدامه على ما لا يعلمه ، وقيل : انه قد وفق للصواب فلا توبة عليه من ذلك ، والتـوبة مما عليه اعتقـاده من التوبة فى الجمـلة يأتى على ذلك .

قلت له : وعلى هذا فان كان ذلك منـه على غير قصـد للصواب ، ولا ارادة الباطل ، ولكنـه أنفـذها كذلك بجهله على نيـة الزكاة ، غفلة عن هذا كله فوافق أهلها بجهالته ؟

قال : يقع لى أن هذا أشـد وفى لزوم التوبة أكد ، الا أنى لكونه غير خـارج عن الاختـلاف فى لزوم التوبة له ، أقطع بهلكته لسلامته من الباطـل على غير ارادته وموافقته الصواب فى خروجه من بيتـه ، ما لم يكن له ما لا يسعه اعتقـاده فى نيتـه .

قلت له : وعليه الدينونة بالسؤال عن هذا الموضع ؟

قال : لا أعلم أنه يتوجه لى فى النظـر ذلك ، لأنـه هذا الموضـع

كانه يشبه أن يكون فى حقه موضع اختـلاف فى لـزوم السؤال لـه ، عمـا يلزمه ان جهـل ما يلزمه من لـزوم المتاب عليـه الى اللـه على اقدامه على ما لا يعلم حجره من اباحته ، ولكنه يخـرج على قـول من يخرج على قوله لزوم التوبة عليـه من ذلك بعينـه لزوم السؤال عنه ، حتى يخـرج منه بعينه ، كما لزمه ولا يقـال انه عليـه بالدينونة لأنـه يخرج على بعض القـول أنـه لا توبة عليـه منـه بعينه ، وأن اعتقـاده للتوبة فى الجملة يأتى على هذا من جملته .

قلت له : فان كان ذلك منه على تهور وقلة مبالاة بالاصابة والخطأ ما حـاله ؟

قال : يشبه أن يكون بالنيـة هالكا ، وعليـه الدينونة بالسـؤال بالسؤال والتوبة الى الله من سوء نيته ، وأما البدل والضمان فلا ، لأنه أصـاب فى حـالة جهـله من كان فى الحـق على الحقيقـة لذلك أهـلا .

قلت له : فان كان لا يعـرف وجوبها كيف على الصحيح هـو ، ولا فى أى شىء تكون هى ، ولا قدر على أحـد يسـأله ممن يدرك منه عبـارة ذلك ، وأخـرج ما قد حسن فى عقـله وجوبهـا به ، وأنفـذها على من حسن فى باله انفاذها ، فأصـاب أهلها على اعتقـاد منه لـما يلزمه فى ذلك ان هدى اليـه ، أو فى جملته أيـكون ابراء على هـذا وسـلامة ؟

قال : هـكذا عنـدى على حسب ما بان لى فى الصواب من هـذا عـدله .

قلت له : ولو أخطـأ فيما فيـه هى على هذا من حاله فى اعتقاده ، ويـكون سـالما ان مات على ذلك قبـل أن تبلغـه الحجـة بخـلاف ذلـك ؟

قال : نعم هكذا عندى بلا خلاف أعلمه من قول المسلمين فى هذا ، ولا يبين لى فى النظر على الصحيح إلا على هذا ، لأنه لا يكلف من دين اللـــه فوق طاقتـــه ، ولا طاقة لـــه أن يبلغ الى شىء من أمثال هـــذا الا بالسماع لعبارته ، أو يبلغه الله الى شىء من ذلك بقـــدرته ، فانه على كل شىء قـــدير .

قلت له : فان كان لمـــا أعـــدم العبارة تحرى العـــدل فى نفســـه ، أكلها أو تسليمها الى غنى أو الى حياز من الجبابرة المفسدين فى الأرض ، الذين يعملون فيهـــا بالباطل تبرعا منه من ذات نفســـه ، على اعتقـــاد لمـــا يلزمه ، والخروج بالأداء لمـــا يجب عليه ، أيهلك ان مات على هذا ؟

قال : يقع لى فى هذا أنه يقع موقع الاختلاف ، لأنه وافق محجورا فى الأصـــل ، وقد كان يقدر فى بعض القول على الامتناع من أكلهـــا اسرافا ، والدفع بمثابته ، بل أرنى فى الاثم قليلا . لكنه لا يخرج عن دائرة حـــكمه ، ويعجبنى على هـــذا أن لا يصيب هلاكا ما لم يكن على الدينونة ، أنى ذلك .

وكذلك ان كان أكلها فى موضع ما يجوز له أكلها باجماع ، أو على قول ، أو خرج الدفع فى حق الدافع والمدفوع اليه كذلك وسلم فى ذلك من النيات الفاسدة ، فهو سالم ولا اثم عليه على حال لاصابته الوجه الحق على وجه ما يسع ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فان كان إنمـــا وافق فى انفاذها الوجـــه المحجور على الدينونة ، أيهلك لا محالة ؟

قال : نعم هكذا حـــكمه فى الحـــكم يكون ، لأن ذلك نوع بدعة ، والبدع مهلكة لأهلها ، وعليه ثم الدينونة بالسؤال عما وجب فى اللازم عليه بلا خـــلاف أعلمه .

قلت له : وما الذى يلزمه على ذلك أهو التوبة ؟

قال : هكذا قيل •

قلت له : فان كان أتى ذلك على وجه الانتهاك تجاهلا لا على الدينونة جهلا ؟

قال : فانه لا قبح فى الدنيا حالا ، وأشد فى الآخرة نكالا ، وان كانا فى كلا الوجهين فى الدين لا عذر لمن أتاهما ، فان هذا لأعظم هلاكا ، والله أعلم •

قلت له : فان كان ذلك على وجه الظن أنه له جائز لما عليه فى ذلك من سؤال ، أو ترك اعتقاد ما عليه من سؤال ، أو دينونة بخلاص من لازم فى ذلك له ، أو أنه أتى ذلك على أنه يأتيه جائزا كان أو غير جائز ، هل ترى له سلامة على هذا كله أو شىء منه ؟ •

قال : لا يبين لى سلامته ، وأراه ان مات على هذا مات هالكا ، والله أعلم •

قلت له : والمبتدع اذا تاب الى الله أيلزمه البدل لما ضيع من الزكاة على الاستحلال ؟

قال : قد قيل انه لا يلزمه على حال ، والقول بالالزام نادر ولعله شاذ •

قلت له : ولا عليه سؤال عن شىء لا يلزمه ، وما لزمه على هذا من التوبة فقد أداه وأجزاه ؟

قال : هكذا أرى ، لأنه لا يلزمه سؤال عن شىء لا يلزمه ، وما لزمه على هذا من التوبة فقد أداه وأجزاه •

قلت له : والتوبة منه فى الجملة بمجزية ؟

قال : قــد قيل : انها لا تجزيه ، وعليه من الشىء بعينه ، الا أن ينسى ، فالجملة تأتى على ما نســيه حتى يذكره ، لأن الجملة تجــزى المحرم ، وهــذا مستحيل ، وقيل : لا يجزيه فيما له ذاكر ، وعليه التوبة بالتوقيف على الشىء ، كالمستحل والأول أكثر وأظهر •

قلت له : وعلى المنتهك لمــا يدين بتحريمه فى ذلك ، بعد التوبة ، سؤال بالدينونة عما يلزمه فى البدل لمــا ضــيع من الزكاة اذا جهــل ما يلزمه ؟

قال : لا أعلم ذلك بالدينونة الا أنه يقع موقع الاختلاف فى البدل ، ولا أعلم أنه يتفق على شىء من ذلك ، والدين ما لا يجوز فيه الاختلاف على حــال •

قلت له : والسؤال بالدينونة لازم له فى حالة جهــله قبل التوبة منه على هــذا ؟

قال : هكذا يقع لى فى هــذا اذ هو حال قبل التوبة فى الهلاك ، لأن التوبة لازمــة له ولا براءة له من الضــمان ، ولا ســلامة له من الهلكة إلا بهــا ، ولأنها فى الجملة تجزيه فيما قيل ، وهو عليها قادر فلا يصيب المهلة فى تأخيرها لوجود القــدرة له عليها ، ومتى باشرها انحلت الدينونة بالسؤال عنه ، ولم تسعه ، ثم على حال فيما وراءها من الأداء ، وتلافى القضــاء ، وعلى غيرها فيشبه أن يكون له وعليه على قول من يقول بعــد التوبة بالضــمان السؤال والضرب فى الأرض فى التماس عــلم ما جهل من ذلك ، ليؤدى ما يلزمه عند الاستطاعة والرجية فى درك ذلك ممن يبلغ به الى بغيته •

ومتى عز عليه وجود بلوغ شيء من هـذا كان له سعة عن الضيق فى القعود على اعتقاد السؤال ، والخروج فى السؤال متى لزمه فيه الخروج وهو السالم من هـذا ان شاء الله تعالى ، والمسلم ما لم يعتقد هـذا له من الرأى دينا ، فان فعل ذلك هلك ، لأنه موضع رأى قد قيل فيه أنه لا ضمان عليه بعد التوبة ، والرأى فى هـذا خلاف الدين ، وان كان من الدين ولا يجوز الدين فى الرأى ، كما لا يجوز الرأى فى الدين ، ومن فعل ذلك وحكم بأحدهما فى موضع الآخر هلك ، وكان عليه الدينونة بالسؤال ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : والتوبة بالقلب تجزيه فيما أكله منها اسرافا أو أنفذه فى أرباب الغناء عن وجه الصواب انحرافا ، أو أداه الى من يعمل بالباطل فيها من الجبابرة على سبيل الاختيار للحق خلافا أو اخراج ذلك فيما كان من جميع ما لا يجوز فى الدين أبدا ؟

قال : قد قيل : ان عليه مع التوبة بالقلب التوبة باللسان ، ولا يجزيه ذلك مع القدرة عليه ، لأنه من الاعلان ، فى ذلك من وجه النيات ، فتوبة القلب تجزيه عن النطق باللسان ما لم يظهره على اللسان ، أو غيرها من سائر الأركان ، من بدن الانسان الموكل به الانسان •

قلت له : والكتابة لها منه ، مع نية القلب ، كافية له على النطق فى موضع ما علمه النطق بها باللسان قال لى فى هـذا انه مما يشبه فيه خروج معنى الاختلاف فى موضع القدرة له على التلفظ بها باللسان ، وكأنها تجزيه على قول من يقول فى الكتابة انها كلام ، ويقع بها الأيمان والطلاق ، والولاية والبراءة ، والحنث فى الأيمان •

وأما على قول من يقول : انها ليست بكلام ، وانها لا تقع فى شىء من هــذا وأمثاله موقع الكلام ، فيخرج على قياد قوله فى التوبة أنها لا تجزيه عند القدرة له على الكلام عن التكلم بهــا لفظــا فى موضــع ما عليه التوبة باللســـان •

قلت له : فالتوبة مقبولة منه ما لم يغرغر بالمــوت ، أو تطــلع الشمس من مغربها ؟

قال : نعم قــد قيل ذلك ، وقيل ما لم يعين ملك الموت •

قلت له : وليس فى تسليمها الى أحــد من الجبــابرة المفســدين فيهــا على وجه الاعانة والاختيار وجه ، ولا لطالب فى ذلك رخصة ؟

قال : لا أعلم أنه قيل ذلك فى أثر ولا يخرج فى صحيح أثر ، الا على حسب ما جاء فى الآثار عن بعض أهل الخلاف يروى ، وليس ذلك بشىء ولا الى ذكره حاجة لأنه باطل من المذاق لا ينساغ لعاقل أبدا •

قلت له : واذا كان الجبــار قد تغلب على الناس جــورا ، وفى حالة جوره يبعث الى القرى عمالا لجباية الزكوات من الناس ، هل لأحد أن يدفع الزكاة اليه أو الى عماله على وجــه التقية والجبار بحال من لا يؤمن عليها ، ولا على قسمها فى أهلها اذا كان لا يقــدر على الامتناع ، ومعــه أنه متى امتنع حبس وعذر ؟

قال : قــد اختلف فى هــذا : قيل : له ذلك فان فعل ضــمن ، وقيل : له على الجبر ولا ضــمان عليه ، وكأنه يشبه قول ثالث أن يخرج فى ذلك الخروج على رأى من يراها بعــد وجوبها فى الذمة ، أنه يكون خراجا لا زكاة ، والزكاة بعــد فيها ، وذلك الذى أخرجه ما له وله أن يخرج ماله فى مصالحه ، وأن كجعله جنة لنفسه •

والقول الأول كأنه يخرج على قول من يقول فيها : انها شريك ، والثانى كذلك أيضا ، ولا يبعد من الصواب أن لو قيل على هذا القول : انه له ذلك على أنه يفدى بها نفسه ، ويكون عليه الضمان فيها على قياس ما جاء فى الأمانة فى مثل هذا ، والزكاة على هذا القول بعد تمييزها نوع أمانة ، أو الجبر على اظهارها واخراج الزكاة منها ؟

قال : هكذا على هذا أرى فيها أنها كلها سواء ، الا أنا وجدنا بعض الكتب عن بعض أهل المغرب أنه قال فى الأموال الظاهرة بالاجتزاء عن البدل •

وأما الأشياء الناقصة فقال فيها ان أخذت كذلك فالبدل أفضل ، والاجتزاء واسع على ما قاله ، وقد فرق فى الأفضل بينهما فى البدل ولا فرق •

قال : أصح ما فى النظر الضمان مهما سلمها اليه لأنها بعد وجوبها إما أن تكون شريكا ، وإما أن تكون فى الذمة لا تخرج عن هذين الوجهين على حال قطعا ، وكلاهما على سبيل الاختلاف بالرأى قد قيل بهما فيها ، واذا كان هذا حالها فمن أين له مخرج عن الضمان كلا ، لأنها ان كانت فى الذمة فانها بعد مشتغلة بها ، وان كانت شريكا فكأنه فدى نفسه بما فى يده لشريكه أمانة ، والفادى نفسه أو غيره بمال غيره ضامن له . هذا هو الصحيح من القول ، وقول من يقول : الضمان عليه ثم فيها لا نقول انه خارج من الصواب •

قلت له : وما حد الجبر فى هذا ؟

قال : كأنه يشبه فى حده أن يكون بحد ما اذا كان الجبار لا يؤمن منه ايقاع البأس على الامتناع من الناس من تسليمها اليه •

قلت له : زدنى فى الناس بيانا ، والحد فى حق من عليه تبيانا ؟

قال : نعم حده أن يكون الممتنع من الأداء لا يأمن على الامتناع من ذلك أن يضرب ، أو بالحبس يعذب فى أمثالهما من الأشياء •

قلت له : فان كان لايسأل أحدا أبدا عنها ، ولكنه معروف بالتعزير والحبس والتنكيل لكل من لم يسلمها اليه ، أيكون ذلك من الجبر ؟

قال : هكذا يقع لى فى هذا أنه من صراح الجبر ، والله أعلم •

قلت له : وهل قيل : ان له أن يفدى بها اذا خاف عليه من الجبار على الامتناع ولا ضمان عليه ؟

قال : لا أعلم أنه قيل ذلك ، وانما قيل له أن يفدى بها نفسه اذا خاف عليها القتل أو التعذيب بالبطل ، لا ما له ثم يختلف فى الضمان عليه •

قلت له : فان فدى بها ماله أيكون عليه الضمان على حال ؟

قال : نعم بلا خلاف أعلمه الا على قول من يقول : ان التوبة تهدم عنه العزم ، أو فى موضع ما يصيب ذلك على الاستحلال ، ثم الى الله من ذلك يتوب ، فالتوبة تجزيه •

قلت له : وذلك له اذا كان على وجه القرض ؟

قال : نعم على قول من أجاز القرض من الأمانة ، لكنه فيه اختلاف لوقوع الخلاف ، وثبوته فى المنقاس به •

قلت له : فان كان الجبار أمر عامله هو الذى وثب عليها ، فأخذها بعد أن ميزها رب المال من ماله كيلا أو وزنا ، من غير تسليم منه اليه ، ولا أمر له بها ، ولا دلالة عليها ؟

قال : قد قيل بالضمان فيها على من أحدث على هذا من ماله بعد الكيل أو الوزن مطلقا ، وقيل : لا ضمان عليه اذا أخذت كذلك قبل أن يمكنه انفاذها .

قلت له : فما العلة لقول من يقول : انه لا ضمان عليه فيها فيما يتوجه لك ؟

قال : لا يتوجه لى من العلة لقوله الا أن يكون يذهب الى أنها شريك فى المال بعد وجوبها فيه ، وأنها تكون بمنزلة الأمانة فى يد رب المال المبتلى بها ، والأمانة لا ضمان على الأمين فيها اذا ضاعت من يده من غير تضييع منه لها ، ولا تقصير فى حفظها ، ولا ادخال يد فى فى محجور فيها على أصح ما قيل .

قلت له : والموجب عليه الضمان بعد الكيل ما العلة له على قوله فيما بان لك ؟

قال : لا يبين لى وجه العلة له الا من جهة أن يكون ، لعله يذهب الى أنها بعد الوجوب بالكيل يتعلق بالذمة ، واذا ثبت هذا صح قوله ، لأن الذمة بعد على هذا لم تبرأ وقد يخرج له على وجه أن يكون يذهب الى قول من يرى الأمانة مضمونة على حال ، وذلك قول نادر غير معمول به .

قلت له : وأى القولين عندك أقوى وأصح ، وأقرب الى الأصول وأرجح ، قول من يقول : انها شريك ، أو قول من يقول : انها بعد الوجوب فى المال تكون فى الذمة ؟

قال : الله أعلم كلا القولين شاهران ظاهران ، وفى الزكاة قاعدتان عظيمتان ، قد تركبت على اسمها فى أحكام الزكاة جمة مبان ، وتتولد

بالنظر من بينهما دقائق معان لمن كان ذا فهم صحيح ، وقلب رجيح ، وأما أنـا فكأنى أميل الى أن القول بأنهـا شريك هو الأصـح ، لأن الحجة فيه أقوى ، ولقـد قيل : انه أقرب الى الأصـول فالعمل به أحجى •

قلت له : فان كان لم يجـد فى حينه ذلك بعد الكيل أو الوزن من يدفعها اليه من أهلهـا ، أو أنه وجـد الا أنه أحال بيده ، والاخراج حائل لم يمكنه معه انفاقها أو حضره ما أولى بالتقدمة منهـا ، أيكون له ذلك عـذرا ، ويبرأ منها ان اخـذت منه قسرا على قول من يقـول : انه لا ضـمان عليه ان لم يمكنه انفاذها ؟

قال : هكذا يشـبه أن يكون كذلك على معنى ذلك القول ، وحانه الأصـح اذ ما على المحسنين من سبيل •

قلت له : وعلى هـذا القول فان وضـعها قبل أن يمكنه انفاذها فى موضـع حرز لهـا فسرقت ، أو أخذها الجبار أو احترقت ، أو أتى عليهـا المـاء فغرقت من غير أن يكون منه فى ذلك مالا يسعه ؟

قال : فالجواب فى هـذه كالجواب فى الأولى ، لأنهما سواء والقول فيهـا واحـد •

قلت له : وعلى هـذا من الرأى ، فان أخذها هـذا الجبار بدلالة منه له على جبر من الجبار له ، أعليه الضـمان ؟

قال : هكذا يبين لى من القول فيه •

قلت له : وعلى قياده فان أمره جبرا أن يفتح الباب ليأخذها ، ففتح له وأخذها من غير أن يدله أيضمن ؟

قال : هكذا يشبه فيه أن يخرج فيما يبين لى من ذلك ، دله ، على قياد معنى هذا القول •

قلت له : فان فتحه له لغير ذلك ، فلما دخل عليه وثب عليها فأخذها ؟

قال : فما آحقه بالضمان ، لأنه أدخل فى موضع أمانته خائنا لا يقدر على المنع له من أخذها على علم منه ، بأنه ليس بأمين ، فكأنه جعل له سبيلا اليها ، وقيل : اذا لم يعلم أنه يريد أن يأخذها فلا ضمان عليه •

قلت له : فان كان داخلا لغير ذلك باذنه ، لكنه سأله عن ذلك فأخبره أنه زكاة له فأخذها ؟

قال : وهذا آكد فى لزوم الضمان ، ويختلف فيه على الجبر والضمان أصح •

قلت له : فان كان قد استأذن عليه فى الدخول فأذن له ، ولا يعلم أنه هو قال : هكذا يشبه هذا ان يكون موضع اختلاف لأنه أذن لمجهول لا تدرى أمانته من خيانته ، قلت له : ولو ظن أنه غيره من الأمناء ؟

قال : هكذا عندى أنه كله سواء ، لأن الظن فى شىء لا يغنى من الحق شيئا •

قلت له : فان فتحه لحاجة لا بد له منها ، وعليه فى تركها ضرورة ، ولكنه يعلم أن فتح الباب أخذها هل له أن يفتح على هذا ؟

قال : نعم ولا ضمان عليه ان أخذها على أصح ما أرى ، اذا

كان على حال لم يمكنه بعـد انفاذها ، ولا التخلص منها باخراجها الى المستحقين فى الظاهر لهـا •

قلت له : فان كانت الحاجة لا ضرر عليه فى تركها ؟

قال : له أن لا يفتح الباب هنالك ، فان فتحه وسلم مما لا يسعه من النيـة فى الفتح من أسباب الدلالة أو الاعانة وارادة أخذ الجبار لهـا ، فلا أقوى على الزام الضـمان له اذا كان الفتح لحاجة ، لأن الفتح لحاجة غير ممنوع منه ولا محجور عليه ، وان كان لم يكن فى محل الضرورة على ما أرى ، والنيات هن المنجيـات ، وهن المهلكات ، ولكل امرىء ما نوى وعليه ما نوى •

قلت له : فان كان الجبار هناك وبرأه الا أنه ليس من عادته دخول المنازل والمساكن المسكونة ، ففتح هذا بابه ليدخل فتبعه الجبار فدفره ، وأخـذها فصـدر ؟

قال : فأحرى على هـذا أن لا يلزمه ضـمان اذا لم يمكنه لقـلة انفاذها ولم يكن على قدرة له من المنع عن أخـذها •

قلت له : فان كان الفقراء واجدا ، ولكنه أخر انفاقها منتظرا بـها وجود أحـد من أهـل الولاية حتى يلقـاه أيكون له فى التأخير لذلك عـذر له ؟

قال : نعم ، على قول من يقول انه لا يجوز له اخراجا الا فى أهل الولاية من المسلمين ، لا على كل حـال لأنه يخرج على قول القـول بالضـمان ، ولا سيما على قول من يقول بجواز اخراجهـا فى غيرهم من الفقـراء •

ويعجبنى فى هـذا أن لا يكون على هـذا المنتظر ضمان اذا كان الانتظار منه لموجـود ، وكانت الارادة به لخروج من الاختلاف لله ، وادخال الفرح على أهل طاعة الله •

وان كان منتظرا لغير موجود انما هم على الرجاء لوجـود من به تلك الصـفة أن يكون عليه الضمان ، لأنه منتظر لمعـدوم فى الأصـل لا يدرى وجوده متى فى الوجود يكون ، ويحتمل أن يكون وأن لا يكون •

قلت له : فان أمكنه انفاذها على حال الا أنه توانى الغير عـذر حتى غصـبها هـذا السلطان الجائر أو عامله البائر أيلزمه الضـمان بلا خـلاف عندك ؟

قال : لا أعـلم ذلك لما قيل انه لا ضـمان عليه ما لم يقصر فى حفظها ، أو يدخل يده فيها بمالا يجوز للشريك أن يدخل يـده فيمـا لشريكه بغير اذنه •

وقيل : انه ضامن اذا كان قادرا على انفاذها فتركه من غير عذر ، وعلى قول من يقول : انها فى الذمة فهى عليه ، ولا يجزيه ذلك عن الزكاة اذا كان بعـد الوزن أو الكيل ، والله أعـلم •

قلت له : وان كان بعد الحصـاد قبل الكيل أو الوزن أخذها ؟

قال : قـد قيل : انه انما الزكاة فيما يبقى اذا كان فى الأصـل يبلغ النصـاب فى الزكاة ، ولا زكاة عليه فى المأخوذ من ماله بزكاته ، وقيل : لا زكاة عليه فيما يبقى حتى يبقى ما تجب عليه فيه الزكاة •

قلت له : وكذلك ما أخـذ بعد الدراك من رءوس النخل والزرع من الأرض أو الجنور قبل أن يداس على غير قسم ؟

قال : هكذا عندى اذا لم يكن عن تقصير فى الحصاد وقت أوانه •

قلت له : فان كان عن تقصير فى ذلك من غير عــذر ؟

قال : قــد قيل : انه اذا كان على قدرة من الحصـــاد ، ولم يكن له مانع كان لمـــال الزكاة ضامنا على قول من يقول فى الزكاة انها ليست فى الأصـــل بشريك ، وأما على من يقول : انها شريك فما لم يكل ذلك ويأخــذه فلا ضـــمان عليه •

وقول ثالث : انه لا ضـــمان ولو كان ذلك بعد الكيل ما لم يكن منه فى مـــال الزكاة ما لا يجوز للشريك فى أمانته •

قلت له : فان اعترضـــه هــذا الجابى فقسمه ، وأخـــذ الزكاة منه من غير مقاسمة له من رب المـــال ، ولا أمر منه بذلك ؟

قال : فالجواب فى هـــذه المسألة كاللواتى قبلها ، لكنه يخرج على بعض القول أنه يكون مجزيا له عن الزكاة ، وكذلك فى بعض الكتب عن بعض أهل المغرب •

قلت له : فان قومها عليه دراهم ، فعمد رب المـــال الى شىء من تلك الثمرة فباعه وأعطاه القيمة كما حـــد عليه ، هل عليه فيما بـــاع زكـــاة ؟

قال : نعم ، هكذا جاء الأثر بوجوب الزكاة فيه عليه ، فيما رفع الشيخ أبو الحوارى ، عن أبى عبد الله نبهان ، الا أنه رفع عن الشيخ أبى المؤثر رحمه الله أنه قال : لا زكاة عليه فيه ، وذكر أنه وجــد عن غيرهما ذلك كله فى آثار المسلمين ، ولكنه يقول الشيخ أبى عبد الله فى هـــذا آخــذ على حسب ما عرفنا عنه فى بعض الأجوبة التى تنسب اليـــه •

قلت له : فان أراد رب المـــال أن يميزها من ماله ، وقـــد حضره الجبار أو عامله ينتظر القسمة ليأخذها ؟

قال : لا يجوز له على هـــذا على غير الجبر أن يعزلها من ماله ، اذا كان لا عليه فى ذلك مضرة •

قلت له : فان كان فى التأخير فى أمره معيشته ضرر ؟

قال : فليعزلها وينوى به رفع الضرر من ماله عن نفسه ، لا ليتوصل الجبـــار الى مـــال الزكاة ظلما •

قلت له : وعلى أى حال يكون فى الضـــمان ؟

قال : على الاختلاف فى قول المسلمين وأهل الخلاف •

قلت له : فان لم يكن عليه ضرر فى الترك فى ماله ، ولا فى أمـــر معيشته ، ولكنه يخاف الضرر فى نفسه من قبله أن يتركها ، هل له أن يميزها بحضرته ؟

قال : فعلى ما وصـــفت ، فكأنه يخرج فيـــه معنى الاختلاف فى ذلك ، وفى الضـــمان أيضـــا كذلك •

قلت له : فان كان يخاف على عياله أو على أحـــد من آله ، أو من أبعاد الناس ؟

قال : كل هـــذا كأنه غير منفك عن الاختلاف ، ويعجبنى أن يكون جائزا له أن يفدى بهـــا نفسه ، واذا ثبت فى نفسه ثبت فى عياله ، واذا جاز فى العيال جاز فى الغير ، ولو كان فى النسب عنه بعيد الا أنها ليست له فى الأصـــل بمـــال ، وانما هى على حال مال الله تعالى ، ومال الله

يوتى فى مصـالح المسلمين بالامام ، أو من يقوم فى الاحتساب مقام الامام فى الاسـلام .

ولهذا لم يتعر وجه لزوم الضـمان له من الاختلاف على هـذا ، وانى لأحب له الخروج من شبهة الخلاف بالأداء مع القدرة والنوى مع العسرة ، ولأن الاباحة له فى هـذا مقرونة بالضـمان أصح ، وكأنهما فى صحيح النظر أرجح .

قلت له : فان نوى عند القسمة لهـا عنده انما يأخـذه من الأسهم بعد التوزيع ماله ، والذى للزكاة الآخر موفرا لها أيجوز له ذلك ؟

قال : هكذا الآن فى هـذا بان ، والله أعـلم .

قلت له : فان نوى بذلك الاعانة على الجور والظـلم ؟

قال : فانه يكون بذلك آثمـا ، ولمـال الزكاة غارما ، جاهلا كان أو عالمـا اذا كان لذلك فيما يدين به محرما ، ولا أعـلم فى ذلك اختلافا الا أن يتوب الى الله من ذلك ، ويرجع فيختلف فى ضـمان ما استهلكه بعـد التوبة هنالك .

قلت له : فان كان هـذا أخذها حالة فقره وجوازها ، أو أنه أداها الى من يستحقها من الفقراء ، ثم انه لمـا صارت اليه فدى بها نفسه أو غيره من مطالبة الجبار له بالخراج ، أيكون ذلك له خلاصـا ؟

قال : نعم يبرأ على هـذا التسليم لهـا الى من يجوز لهما بذلك ، اذا لم يكن هنالك شرط فاسد على قول من يقول : انها تكون مـاله فى حياته ، ولورثته بالميراث من بعـده ، وأما على رأى من لا يراها مـاله فله ذلك فى نفسـه ، لأنه ليس الاتفاق فى أمر المعيشة لهـا لاستجلاب

المسرة ، أو لزوال المضرة ، بشـــد المسغبة من ذى المترية ، بأجود حالا فى حق النفس من انقاذها بهـــا من الضرب والقتل ، وأنواع العقوبات على غير اللازم فى العـــدل ، لأن هذا كله احياء لهـــا ما كانت فى الحياة ، وازالة الضرر عنهـــا قبل الوفاة هو له فيمن هو مثله من الفقراء •

وأما فى أرباب الغناء من الناس ، فيشبه أن يخرج فيه فى الضمان عليه معنى الاختلاف ، على قياد معنى هـــذا القول ، ولا يبعد أن يخرج هـــذا كله فيه مهما أخذها لنفسه بنفســـه ، وأنفذها على هـــذا حالة فقره ، والله أعـــلم •

قلت له : فان أخـــذها السلطان أو الساعى له ، وفرقها على الفقراء بحضرته أيجزيه ؟

قال : نعم ، قـــد قيل ذلك ، وقيل : لا يجزيه حتى يكون المســـلم لهـــا الى الفقراء هو أو عن أمره ، وفى بعض القول أنه ان أتمه ورضى به أجزأه والا فـــلا •

قلت له : وما عندك فى ذلك ؟

قال : عندى أن ذلك يجزيه ، لأنها صارت الى أهلها ، فكأنه أخـــذ الشريك حصـــته من شركته ، ولو أخرجها بنفسه ما زاد على هـــذا أبـــدا •

قلت له : فان لم يكن يحضر له الا أنه صـــح معه ؟

قال : كله سواء اذا صـــح معه بالحجة ، وبالواحـــد الثقـــة فى الاطمئنانة وأصح ذلك القول بأن ذلك يجزيه اذ قـــد صـــح أنه قد بلغ الشريك الى حصـــته من ذلك ، وقول القائل بأنه لا يجزيه حتى يكون

المسلم لهـا بنفسه أو برضى منه لا يخرج الا على قول من يقول بأنها بعـد الوجوب بالمـال مناطة بالذمة ؛ والله أعـلم •

قلت له : والحجة تقوم بشهادة الشهرة فى ذلك ؟

قال : ان شهادة الشـهرة كأنها تخرج فى المعنى مخـرج حـكم الاطمئنانة ، وقـد اختلف أهل العلم فيها وفى العمل بها ، حتى قيل فى بعض القول فى أمر الولاية : انها مفتقرة الى عالم يكون فيهـا ، واذا احتاجت الى العالم فى الولاية فكأنهـا تحتاج الى العـدل فى سـائر الأشياء ، وبالعـدل تقوم الحجة فى الاطمئنانة ، ويعجبنى ترك الأخذ بهـا فى أمور القضـايا على الناس فى ازالة الحقوق واثباتها •

وأما فى هـذا وأمثاله وأجناس أشـكاله ، فلا بأس فى الأخـذ بهـا ، وان كان لم يكن أحـد له عدالة فيها ، ولكنه يقال له عندها : استفت قلبك يا وابصـة ، ودع ما يريبك ، وما حاك فى صدرك فدعه ، ويحتاج فى هـذا كله الى دقة نظر ، وحـدة بصر ، يعرف بهـا الصفو من الكـدر ، وتلبيس ابليس فى مواضع الشبهات ، وميل النفس الى الشـهوات ، عنـد هجوم البليـات ، ونزول الريبـات ، والله الموفق لا سـواه •

قلت له : فان كان هـذا السلطان مأمونا عليهـا أنه لا يخونهـا ولا يضـعها فى غير مواضعها فيما ظهر من أمره فيها ، هل له وعليـه أن يدفعها اليه ؟

قال : أما عليه فلا أعـلم أنه قيل ، ولا يبين لى ذلك اذا كان من الجبابرة ، وأما له فقـد قيل اذا كان حاله كذلك ، وقيل : ليس له أن يؤمنه عليها حتى يكون عادلا فى جميع سريرته •

قلت له : فان كان عادلا في الرعية مأمونا على الصدقة ، الا أنه ليس بامام المسلمين ، ولا من أهل الولاية في الدين ، هل عليه أن يدفعها اليه اذا كان من أهل مواضـــع ولايته ؟

قال : لا يبين لى فيه أنه عليه •

قلت له : فان كان وليا برا تقيـــا ، هل عليه ؟

قال : لا يتوجه فى النظر ذلك •

قلت له : فان كان اماما عادلا ، حسن السيرة ، وليا للمسلمين ، أعليه ذلك اذا كان من أهل ولايته ؟

قال : هكذا فى الحق يخرج بلا خلاف نعلمه عن أحـــد من أهـــل العـــلم ، ولكن الجباية بالحماية ، فان لم يحم البلاد ، ولم يذب عن العبـــاد ، لم يمكن له على الجبر أن يجبى من لا يحمى ، ولا على من لا تحميه اليه أداء ، ومن دفع اليه شىء منها عن طيب نفس جاز له قبضـــه ، وكان ذلك للدافع خلاصـــا ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : والحماية ما هى ، وما تأويل معناها ، والمراد بهـــا ؟

قال : انما هى فى هـــذا السيرة فى الرعية بالعـــدل فى القضـــية ، على موافقة الحق من حـــكم الكتاب والسنة والاجماع ، والصواب من الرأى ، والزيادة عن البلاد ، والذب عن العباد ، بالمنع لهم عن أن يجار عليهم أو يجور بعضهم على بعض ، احياء لدين الله ، وامانة للبـــدع والضلالات ، لتكون كلمـــة الذين كفروا الســـفلى ، وكلمـــة الله هى العليـــا •

قلت له : ومتى يكون له الجبر على الجباية بالحماية ؟

قال : قـد قيل فى هـذا بأقاويل ثلاثة :

فالقول الأول : اذا حمى بلدا أو قرية من القرى أو البلدان ، كان له ذلك جائزا •

والقول الثانى : حتى يحمى الكورة ، وأما القرية والقريتان فلا •

والقول الثالث : حتى يحمى المصر كله ، ولعل هـذا مما يقع عليه الاجماع فى اباحة الجبر له لوجوب دفع الصـدقة اليه بلا خلاف من قول أهـل العلم أعلمه •

قلت له : وما حـد ذلك من الزمان فى الحماية الذى يسـعه من بعـده الجباية ؟

قال : قـد قيل فى الماشية والعين الى سنة ، وأما الثمـار فمن الزراعة والنبات الى الحصـاد ، وقيل : له أن يأخذها متى ظهـر ، ولو كان فى وقت الحصـاد اذا أدركهـا قبل أن تخرج ، وعلى هـذا فلو قيل اذا ثبت هـذا فى الزرع والنخيل ، لم يبعد من أن يلحق العين والمواشى ، لم أقل ان قوله خارج من الصـواب •

قلت له : وهل له أن يسأل الناس عنها ، فمن أعطـاه بطيبة من نفسه أخـذه ومن أبى من ذلك كف عنه ؟

قال : هكذا قيل ان له أن يسألهم عن طيبة أنفسهم ، لا على اكراه ولا الباس على من لا يعـلم من الناس أنه ليس عليه •

قلت له : واذا ملك القطر أو البلد دون الكل من المصر ، وحماه أعلى من كان تحت المملكة أن يؤدى اليه باجماع ، وان لم يسأله •

قال : لا أعـلم ذلك فى الاجماع ، ولا أنه يجوز له أن يلزم نفسه ذلك بالدينونة ، لأنه موضـع اختلاف فى الرأى •

قلت له : فان سأله ثم عن ذلك سؤال الزام وحكم ، هــل له أن يمتنع ما لم يملك المصر كله ؟

قلت : لا يبين لى فى النظر أن له ذلك ، لأن حــكمه ما كان غير خارج من الصــواب ، متبع ومطاع ، وعليه له فيما يقضــيه عليــه الاتباع ، ولا يجوز له فى ذلك لامتناع ما كان ثابت الامامة بالاجماع ، ولو كان ذلك من المختلف فيه فى الأصــل ، ولا نعلم فى ذلك من القول اختلافــا •

قلت له : فان كان قــد حال عليه أحوال لم يؤدوا الزكاة قبــل ظهوره ، هل له أن يجبرهم على اخراجها له بالحماية بعــد ظهوره •

قال : قــد قيل ذلك تحريجا ، وانه لعلى القياس له أساس على حسب ما قيل فى الزروع أن له أخــذ زكاتها ، ولو أدركها بعد ظهوره جنانيرها وكان ذلك فى حــكم النظر سواء فى معنى الحماية اذا كانت الجناية بالحماية ، لأنه كله لم يحمــه ، وكأنه أكثر القول أن ليس له ذلك ، ومن أعطاه عن طيبة نفســه شيئا جاز له أخــذه ، ولعل هــذا يخرج على قول من يقول بالسنة فى العين والماشــية ، وفى الزرع من الغرس الى الحصــاد ، والله أعــلم •

قلت له : فان جبى انسانا على غير الحماية جبرا كيف حاله ؟

قال : قــد قيل انه يصــير بذلك من أعــداد الجبابرة المفسدين فى الأرض ، وهــذا صحيح ، ولا نعلم فى ذلك من القول اختلافا ، وقد مضى من القول فيما جباه الجبابرة ما فيه لأولى الألباب مقانع •

قلت له : فان فرقها رب المــال فى أيام الامام اللازم عليــه أن يدفعها اليه فليجزيه ؟

قال : قد اختلف فى ذلك : فقيل يجزيه ، وقيل : لا يجزيه .

والقول الثالث : ان طلبها الامام كان عليه أن يسلمها اليه مرة أخرى ، فقد مضى سبيله .

وقول رابع : قيل تحريجا أن ذلك الى نظر الامام ، فان أتمه له والا فعليه البدل .

قلت له : واذا كفر الامام فى اليسر ، وقبض الزكاة من ذا وغيره على حاله ذلك ، ووضعها فى مواضعها ، أعليه ضمان أم لا ؟

قال : قد قيل : انه لا ضمان عليه ، وقيل : عليه الضمان ، والأول أصح .

قلت له : فان علم هذا مكفرة من الامام يخرج بها من الولاية الى البراءة ، هل له أن يؤدى اليه الزكاة ، ويبرأ منها اذا لم يكن ذلك شاهرا عليه .

قال : ان هذا لمختلف بالرأى فى اباحته له ما صح معه أنه لا يعمل فيها فيما ظهر من أمره إلا بالعدل .

قلت له : فان كان قد صح معه عليه أنه يعمل فيها بالباطل ، هل له وعليه على هذا أن يؤديها اليه .

قال : لا أعلم ذلك عليه ولا له على الاختيار ، وقد مضى القول بالحكم على سبيل الاضطرار فانظر فى ذلك .

واعلم أنه متى كانت له القدرة على أن لا يؤديها اليه ، فعليه ذلك على اجتناب المجاهرة له بذلك عند من لم يعلم من الناس كعامه ممن يتولاه فى الظاهر بالحق . لئلا يحل محل الباغى على امام

المسلمين فى الظاهر ، فيبيح بذلك من نفســه ما لا يحــل له ، ومهمــا طولب بها وأخــذ بأدائها فخــاف فى الامتناع فى السر على نفســه ، وفى الجهر على دينه ، اذا لم يتفق فى الظــاهر جواز ســتر ذلك له ، أو لم يأمن فى السر على نفسه . كان هذا فى كلا الوجهين على الصحيح موضع ضرورة وجبر وتقية ، وقد مضى من القــول ما يستدل به على حكمــه .

قلت له : وليس له أن يؤديها اليه على هذا اذا أمكنه أن لا يؤديها اليه ، فان فعل مختــارا ولو ظن أن ذلك من فعــاله بهــا لا يكفره ، ولا يمنع من أدائها اليه ؟

قال : نعم ، لأن الظن على سبيل مخالفة العدل لا يغنى من الحق شيئا ، وعليه منــه التوبة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : وهل له وجــه فى أن يتحمل له فى الجباية لها على هــذا من الحــال ؟

قال : لا أعلم ذلك فى أثر حــق ، ولا نظــر صــدق ، واذا كان لا خــلاف فى أنه لا يجــوز له أن يؤديها اليه على غير الجبر مختارا ، وانما اختلف فى ذلك على الجبر فى مواضــع التقية ، فكيف بهــذا كلا لا رخصة له فيه على هذا الحــال فى الاختيــار ، ولا على الاضطرار بلا خــوف أعلمه .

قلت له : فان كان فعل ذلك جاهلا أو متجاهلا ؟

قال : لا عذر لــه فى الجهل ، ولو كان الأولى الجهــل فى الجهــل معذرة وسلامة ، لمــا احتيج الى العلم ولكان فى الجهالة راحــة عن التعب فى التعبد بما يلزم من العلم والعمل ، اذا كان فى ترك اللوازم .

وارتكاب المحارم ، نجاة للجاهل فى دينه بلزوم ذلك له من الهلكة ، ولكن أبى ، والله شديد المحال إلا أن يكون هذا من أشد المحال نعم ، وانما يخرج من الصواب فى المقال ، القول بأن لا عذر لهذا فى مثل هذا على حال ، بعد بيان المحجة بقيام الحجة ، وعليه الانابة الى الله بالتوبة ، بلا خلاف نعلمه ، لأنه فى محل الهلاك واقع لا محاله ، إلا أن يتوب الى الله ويرجع ، والله الموفق بفضله •

قلت له : فان ندم هذا الجبار أو العامل له على ما فعل وتاب الى الله من جوره وظلمه ، وبغيه وغشمه ، هل عليه ضمان ما أخذه من الناس على سبيل الجباية من الناس جبرا ؟

قال : قد قيل ذلك فيما يكون من ذلك للعباد ، ومختلف فيما كان لله اذا كان محرما فقيل : ان التوبة تجزيه عن التسليم وقيل لا تجزيه •

قلت له : وكذلك فى القضاء لما ضيع من سائر حقوق الله يخرج ؟

قال : هكذا قيل إلا الحج •

قلت له : وعمن يوجد هذا القول من فقهاء المسلمين فى الأثر أنه تجزى التوبة عن البدل فى هذا ؟

قال : قد قيل ان ذلك يوجد عن منازل ، وكذلك عن موسى بن على رحمه الله ، والقائل لهذا يقول فى قوله ، وأرجو أنه يوجد ذلك ذلك عن أبى عبيدة ، والله أعلم •

وانى لفى السنة أجد له شاهدا عن النبى صلى الله عليه وسلم •

قلت له : واذا لزمه الضمان للعباد أو الزكاة من جباية أو تضييع لها على جباية ، هل يلحقه اسم الغارمين فى الزكاة اذا تاب الى الله ، ورجـع الى الحـق ؟

قال : قد قيل : انه يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف ، وأكثر ما قيل ليس له فى الزكاة بمعنى الغرامة نصيب ، حتى يكون لزوم الغرامة لـه من غير فسـاد .

قلت له : والزكاة تؤخذ فتؤدى فى الزكاة ؟

قال : قد قيل : ان ذلك مما يختلف فيه اذا كان قد صارت عليـه دينـا بعد استهلاكه لهـا .

قلت له : فان أخذها على وجه ما يسعه لفقره ، هل له أن يؤديهـا فيما لزمه لهـا .

قال : هكذا قيل ، وانه لأكثر القول كذلك وجـدنا فى المأثـور عن الشيخ المشهور أبى سعيد رحمه الله .

قلت له : وذلك له حتى فى حـال غناه اذا كان قد أخـذها حـالة فقـره ؟

قال : نعم كذلك قيل ، ولكن فيه يخـرج الاختلاف ، والقول على بعض القول بالمنع له من ذلك .

قلت له : وكذلك ان أخـذها فى حال ما تجـوز له فى سفره ، هل لـه جائزة فى وطنـه اذا كان غنيا ؟

قال : هكذا قيل لأنها ملك ، ولكنه غير خارج من الاختـلاف على قول من يقول : انهـا ليست له بملك .

قلت له : وهل لوارثه أن يرثه اذا صح معه حاله وأمره ، وما كان عليه من الظلم فى الجبايات للناس فى الزكوات من غير أن يؤدى ذلك من المـــال •

قال : اذا احتمل أن يكون قد خرج من ذلك بوجــه لم يكن على الوارث ذلك ، ولو صح معه الوجـــوب فى بعض ما قيــل ، ويخـــرج فى بعض القول لأنه ثابت فى المــال ، لمــا صح عليــه حتى يصـــح وجــه البراءة منه له •

قلت له : فان لم يصح منـــه الخروج من الضمان لمـــا جبـــاه ، ولا احتمــل له الخـــروج منـــه أبدا أيكون فى المـــال على حال ؟

قال : هكذا يبين لى فيما يكون من ذلك للعبـــاد على حال أنه يكون فى المـــال محكوما به فيــه ، ومختلف فيما لله ان لم يوص به •

قلت له : والعلم الموجب للصحة فى مثل هذا فى حق الوارث من كم وجه يتأدى حتى تقوم الحجة فى ثبوت ذلك فى المال ؟

قال : فالحجة تقوم فى ذلك بالعلم من وجه المشاهدة ، والشهادة والاقرار والاطباق على الكلمة التى لا يسع الرد لها ، ولا الشك فيها ، ولا الجهل لمـــا أدته للوارث على الموروث ، ففى كل هذا حجة وبالواحد ، من هذه الأوجه تقوم عليه الحجة موضع الحجة •

قلت له : فالاطبـــاق على الكلمة هو الشهرة ؟

قال : نعم كذلك بذلك أردى ، وكذلك فى المأثور عن الشيخ المشهور ابى سعيد رحمه الله تعالى •

قلت له : والشهرة حجة ، كمـا أن المشـاهدة حجة ، وكمـا أن الاقرار حجة ، وكما أن الشهادة حجة فى هذا وأمثاله •

قال : هكذا قيل ، بل هى أهدى سبيلا ، وأقوم قيلا ، وأوضح دليلا فى المنصوص قولا ، وانه لقـول فصـل ، وما هو بالهزل اذ كانـت شهرة حق وعـدل ، ليست بدعـوى ولا باطل فى الأصل •

قلت له : وتقـوم بها الحجة عليه ، ولو لم يدرك زمانه ، ولا كان فى أوانه ؟

قال : هكذا قيل ، ولا أعلم فيه من القول اختلافا •

قلت له : فان نشـأ هذا الوارث فوجـد اطباق الكلمة على هذا الذى هو وارثه ، أنه قد كان للاجبـار ساعيا ، وله للزكاة جابيا ، أتقوم عليه بهذه الحجة بلزوم شىء فيما ورثه منه ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأن الجباية على وجوه راجعة كلهـا الى وجهين : فى الحـكم وجه يلزمه فيه الضمان ، والثانى على العكس ، والضمان على ضربين فى ذلك : أحدهما لله ، والآخر للعباد ، وقد يمكن فى هذا على هذا ، وهذا ما لم يصح عليه شىء من ذلك جزما ، واذا أمكن فيه ذلك كله ، وكان الامكان غير محـال ، كان كـونه موضع احتمال ، ولا تقـوم الحجة على الوارث بلزوم شىء فى المـال بحال على هـذا الحـال لأن القول بالقطع على الزام الضمان له ، واثبـاته فى المـال لا يخـرج الا على الظن المطلق فى هذا ، والأحكام فى الناس ، وان كانوا فى محل التهمة لا يجـرى فى هذا وأمثاله على الظنـون ، وان كادت أن تكون فى كثير من الأمور صوابا •

قلت له : ولو صح عليه بالشهرة أو غيرها لزوم ما لزمه من ذلك

الزكاة ، أو للعباد ، أو لهمـا مع الجميع إلا هو ، أعنى الوارث فلا تقوم عليـه الحجة لقيامها مع غيره ، وعلى غيره ؟

قال : هكذا أجدنى أرى على حسب معانى لمـا جـاء فى الصحيح من آثار المسلمين ، من أولى الاستقامة .

قلت له : فان صح عليه معه بالشهرة أنه انما كانت الجباية على وجـه ما يلزمه فيه الضمان ؟

قلت : قد يكون الضمان للزكاة أو للعباد أو لهما ، اذا لم يصح لهما أو لأحدهما على هذا كان فى المـال كالمجهول ربه ، وان صح أنه لأحـد الوجهين ، أو أنه لهما ، فقـد مضى من القول ما تعرف بـه الحكم فى كل منهما اذا لم يصح له الخـروج مما صح عليـه ان احتمل له الخـروج مما لزمه ، وان لم يحتـل له ، فانظـر فى ذلك .

قلت له : فان صح عليه الضمان معه بالجبـاية لله ، أو للعبـاد ، هل له محتمـل معه فى الخروج معه بالقضـاء مما لزمه فيما مضى ، ان لم تصح توبته ، ولا يكون على الوارث فى المـال لذلك أداء ؟

قال : هكذا يبين لى على حسب ما عندى اذا صح له الخـروج عن التعمد ، وعاش فى مقدار ما يمكنه فيه الوفاء حتى يصح ما صح عليـه أنه باق الى أن مات عليـه هذا فى حق الوارث ، وأما فى ولايته فعلى ما كان يكون حتى تصح توبتـه .

قلت له : واذا شهر معه عليـه الدخول فيها ، وثبتت عليه الحقوق من قبلها ، ولم يشهر له الخـروج منها ، ولا قامت له مع وارثه هذا بالترك لمـا دخل فيه حجة ، هل له محتمل فى الخروج والقضاء لمـا عليه قبل موته فى حق وارثه ؟

قال : لا أعلم ذلك ، ولا يبين لى وجه الاحتمـال له ، وحكمه فى الظاهر على ما فارق الدنيا عليه ، مما صح عليـه الدخـول فيه ، وعليه ما صح للعباد عليه على حـال ، ومختلف فيما صح من ذلك لله عليـه فى أنه يلزم الوارث اخراجه من المـال ، اذا لم يوص به أم لا ، وقـد مضى القـول فى جميع ذلك •

قلت له : وكذلك ان مات بعد الخروج منها قبل أن تأتى عليه من المـدة ما يحتمل له فيه القضـاء ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان كان قد عاش بعد الخروج منها زمانا يمكنه فيـه القضـاء ، ولكنه لم يصح الخروج له ، وقد صح عليه معه الاسراف فى أمره ، والتمادى فى غيـه ، وأنـه لا يتورع عن شبهة ولا حـرام من خرج ، وقبل أن يخرج الى أن مات ، هل له محتمـل فى الخروج •

قال : لا يتوجه لى فى النظر فيه ، إلا أنه أقرب على هذا الى أنه لا وجـه الى احتمال الخروج له من ذلك •

قلت له : فان كان قد بان منـه الورع بعد الخروج مقدار ما يمكن فيه أن يقضى ذلك ، ثم رجـع فمات على غير حـال مرضى ، هـل له فى الأداء اذلك محتمـل فى حق وارثه ؟

قال : نعم كذلك يقع لى فى ذلك •

قلت له : وهل الوارثة عن الخراج ما صح على وارثه السـاعى فى ماله مخرج بخروج الجبـار مما جباه اليه ؟

قال : نعم الا أن يـكون خـروج الجبـار بنفس التـوبة لمعنى

الاستحلال . ويكون هذا محرما . فانه بخروجه كذلك لا يخرج ، وكذلك ما كان فى يده باق فعليه الى أهله رده وان لم يعرف له ربا فكالمجهول ربه يكون فى حكمه ، والله أعلم .

قلت له : فان صح ما عليه أنه باق عليه ، ولم يحتمل له وجه الخروج منه أبدا ؟

قال : فالمال فى الحقوق يكون ، وليس لوارثه الا ما فضل من بعد وصية يوصى بها أو دين :

قلت له : فان كان ماله لا يفى بما عليه ؟

قال : فليوزع المال بين الغرماء كلا على قدر حقه .

قلت له : وما الله مزاحم لمال العباد ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قد قيل : انه معها ، وقيل : قبلها ، وقيل : بعدها ، مهما بالوصية تثبت ، وعلى قول من يقول : انه فى المال اذا صح وان لم يوص به أيضا .

قلت له : ويسع الوارث أن لا يعرض لشىء من ذلك اذا رآى أنه ينساله من المال شىء ، أو أنه ينساله إلا أنه أحب السلامة فى تركه .

قال : فانه يكون على هذا من أحد الجماعة ، وذلك على الحاكم ان لم يكن له وصى تثبت له فى الحقوق فى الظاهر وصايته أن يوصل أرباب الحقوق حقوقهم بعد أن تصح وتثبت فى المال عليه مع الطلب فى ذلك اليه ، أو يخرج فى اللازم على الحاكم القيام به ان لا يملك أمره . اذا قدر وكانت القدرة على ذلك بنفسه ، أو بمن يقدر به ،

ويجـوز له أن يستعين به فى ذلك ، وان لم يكن حاكم أو كان فعجـز . فالمجـاعة تنوب عن الحاكم . وعليهم القيام بذلك فى حـال المقدرة ، ومتى قام البعض آجزى عن الآخرين من القادرين .

ولا يلزم ذلك من لا يقدر للزوم غيره ممن قدر ، ولا يعذر من قدر لعذر من لم يقـدر ، وكل مخصـوص فى هذا بما يخصه من قدرة وعجز ، وليس هذا باللازم عند المعجز ولا بالواجب مع التنقية ولا لحاس مع الخـوف على الدين ، ومن عجز عن شيء فغير مكلف ، والمـرء أعلم بحاله ، وموكل فى الظاهر الى مقاله ، وبالعـذر أولى من عذره المولى ، ولا يعذر الله مخادعا ولا مقصرا .

قلت له : فان عجز عن توزيعه بين أرباب المظالم ، ولم يقـدر على ذلك قادر من الناس بحيلة ، فما حاله يكون ، والى أين مصيره ؟

قال : قد قيل : انه يكون موقوفا حشريا ، وقيل : انه يكون للفقراء وكلاهما من قول المسلمين ، فانظروا فى ذلك ، وتدبروا يا أولى الألباب ، جميع ما رسمته من السؤال والجواب ، فانى أنا فصلته كذلك تقـريبا للأفهام ، ولا تأخذوا منه إلا ما وافق الحـق والصـواب ، والتوفيق بيد الله تعـالى .

قلت له : فى رجل أقام رجلا فى ماله على أن يصلحه ، وجعل لـه جزءا معروفا من غلة ماله ، وشرط عليه اخراج الزكاة من ماله ، وكان ذلك فى زمان السلطنة والجور ، وأئمة العـدل غير موجدين ، ثم ان صاحب المـال بين لهذا الرجل ما يجب عليه من اخراجها على الوجـه الجـائز أيبرأ اذا قال له : انه أخرجهـا كذلك .

قال : هكذا يبين لى أنه يبرأ اذا كان ذلك ثقة ، أو كان مأمونا ، والله أعلم .

قلت له : وان لم يسأله أنه أخرجهـا أو لم يخرجها ؟

قال : لا أعلم فى معنى الحـكم بالأقـوى أنه يبرأ حتى يسـأله فيعلمه أنه أخرجها الى أهلها ، أو يكون على معـرفة ذلك كله مأمـونا وإلا فلا ، لأنها اذا صح معه وجوبها عليـه فهى عليه حق يصح لـه خروجه منهـا ، ولعله لا يبعد فى الجائز على وجه الاطمئنانة ثقة بـه إلا أن يكون عليه شىء بعد الأمـر له من الزكاة ، ولا سـؤال عنهـا حتى يبين له أنهـا باقية بعد عليه على هذا اذا كان المأمـور على ما بينت لك آنفـا ، والله أعلم .

قلت له : وان لم يخرجها ذلك من مال هذا الرجـل على الوجـه الجائز ، أيكون على صاحب المـال بعد ؟

قال : هكذا عندى أنها عليه ، فانظر فى ذلك ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

فيمن لاقاه أحد من قطاع الطريق ممن يعـذر عن جهادهم ، وبذل لهم ما فى يده لسلامة نفسه ، ثم أرادوا إزاره الموارى به عـورته ، أيجوز له دفعه اليهم ، ويلبث عريانا وهم ينظرون اليه ، وتجـوز التقية فى مثل هذا ، وكذلك اذا جبره جبار لينظر عورته لا يحـل له النظـر اليهـا ، أو يمسها كان ممن يجب بمسه الصداق على قول ، أولا مثـل هذه الأشياء لا تجـوز ولا تسع التقية فيها تفضل ببيان ذلك ؟

الجـــواب :

ان فى الأثر على ذهب أصحابنا أن التقية جائزة فى القـول دون الفعل ، وهذا كله من باب الأفعـال المحجـورة ، فظاهر أصولهم يفيد المنع منه ، فلا يجـوز له أن يكشف عن عورته ولا عـن عـورة غيره

من المكلفين بين يديه ، ولا يجــوز نظره اليه من المبصرين ، ولا تبــاح له التقية فى مثل هذا فى قولهم ، وقد أجــازه بعض المخالفين اهم فى الدين ، وأما فى مذهب أصحابنا فلا يبين لى جوازه ٠

❋ مســألة :

ومنــه : قد بدا لى أن أراجعك مسألة التقية ، وهى فيمن جبره أحــد ليبدى عورته ، ويخاف ان لم يمتثل هلاك نفسه ، كأجبتنى بحظر الجــواز ، وفهمت من معنى كلامك أن حكم ذلك حكم الفعــل الــذى لا تجوز فيه التقية اجمــاعا كالضرب والوطء وما أشبههما ؟

ولعلك سيدى لم تفهم لسؤالى ، وأخذتنى سيدى الحيرة فى ذلك ، فالتعرى لسيدى عنــدك بالاجمــاع ، واذا كان كــذلك فما الفــرق فى التعرى للجبار خوف هلاك النفس ، والتعرى للطبيب مع الخــوف على النفس ، وكذلك التعرى لنظر الجروح على رأى من أجاز ذلك ؟

تفضل سيدى بايضــاح ذلك الفرق بين هذه المعــانى ، ان لــم تكن متحدة المبــانى ، وأدرى أن مثل هــذا سوء أدب فى حقك ، لكن لــا تعودنا منك الصفح ، ونرجو منك احســان الظن بنا ، إذ لســنا ممن يتعنت بمثل هذا حاشا وكلا ، لكن لا يخفــاك لما بنــا من البلاهة وعدم النباهة ، وقصارانا الايضــاح فوق الحد ؟

الجـــــواب :

لا بأس عليك فى هذا ولا عتب ، فكيف يصح من سيىء الأدب ، ولسنى بحمد الله بجبار فأمنع الناس مما جاز لهــم فى دين ولا رأى بنظر أو قياس ، ولا أنا من العلماء الذين تؤخــذ عنهم الآثار ، ولا بذى رأى أصــيل يعتمد عليه ، فضــلا عن أن تؤمن منى العثار ، لكنى كثير

السهو ، مضيع الأوقات فى البطـالة واللهو ، وما ناظرتمونى فيه من هذا وغـيره فاعرضـوه على الأثر ، ولا تأخـذوا منه الا بالحـق ان ظهـر •

وبالجملة فما كان مبنى من ذلك الجـواب هو مبلغ فهمى ، على ما بى من قصـورى ووهمى ، والذى أسـوغه على ما تحريته جهـدى أنه وقـع فى نفسى ، ان صـح لى فى حدسى ، أن التقية والضرورة أصلان مختلفان ، لا يحمل أحدهما على الآخـر ، ولا يقاس عليـه ، فالضرورة جائزة فى الأفعـال تبيح المحجـور ، ولا تحجر المبـاح ، فيجـوز انقـاذ المرأة الأجنبية العـريانة من البئر وجمها ، ومباشرة جسدها كله حتى الفـرج ان لم يسـتطع بدونه من غـير حائل ثوب ولا غـيره ، ولا حظرة لى ولا غـيره ، بل يلزم هذا كله فى موضـع وجـوبه •

وربما أجيز لها ادخـال يـد الطبيب فى فرجهـا لاخراج ولـد أو لمعالجـة داء لم ترج سـلامتها بدونه ، وكان ذلك جائزا له هـو أيضـا مع تحقق الضرورة المبيحة لذلك ، فهل سمعت يا أخى مثل هـذا جائز فى التقية أيضـا ، فانه يلزمك على قياد قولك هـذا لو صح أن تجيزه أو توجبه للتقية أيضا ، وان جاز ثبت قول المخالفين أن التقيـة جائزة فى الأفعـال ، وبطل قول علماء المسلمين أنها لا تجـوز إلا فى الأقوال ، وليس من هذا الباب ما اختلف فيه من شرب الخمر ونحوه للضرورة ، وأى اشكال من جواز ذلك للطبيب أو غيره مما يبـاح له ، ومنـه للضرورة ، وبين كونه للتقية وهمـا فى الأصـل لا من أصـل واحـد ، ولا من باب ، بـل تقاس صور مسـائل التقية بعضها على بعض ، ومسائل الضرورة كذلك قد علمت أصـل التقية فى القـول من كتاب الله تعالى ، والله أعلم •

وأنت اذا حمت على العموم كل شيء من هذا فلابد من الوقوع فى غير الجائز ، فان لكل شيء حكما وخاصا وعاما ، فقولنا : ان الضرورة تبيح المحجور فى الأفعال ، ليس بأصل يطرد فى كل شيء ، فالعاشق مثلا ان أشرف على الهلاك ، وتعين الضرر به ، ولم تكن حياته إلا بلثم المعشوقة الأجنبية ، وتغميز بدنها ، والنظر الى ما وراء ثيابها ، لم يجز ذلك له ولا لها ، ولو تلفت فيه روحه ، وأى ضرورة أعظم من الهلاك ، فما قد أجيز لانقاذ الغريق من الهلكة ، ولم يجز لاحياء نفس العاشق ، وكله انقاذ من الهلكة ، وما لم يكن كالتجرد للطبيب ، وهل من فرق بين كونها هى العاشقة واحياء نفسها فى تجردها له ، وتغميزها وملاعبتها له ، اذا تحقق أن هلاكها بدون ذلك •

ام تقول هذا بجوازه على الاطلاق فيباح لهما الزنى أيضا لاحياء أنفسهما ، فانه ولا شك أنه موضع ضرورة ، وما جاز فيه النظر واللمس باليد أو سائر الجسد فى الفرج أو فى سائر الجسد المحرم مسه فهو انتهاك حرمة ، وان كانت أخف من الزنى لكن لها كمة ، واذا جاز له أن يتجرد لاحياء نفسه لأجل الضرورة ، ومخافة الهلاك عند معشوقته وتجردها عنده ، ومسهما لبعضهما بعض لاحياء النفس المشرفة على الموت ، لأن العشق قتال اذا استحكم بلا شك •

واذا جاز هذا فلا يبعد جواز التعرى عند الجبار خوف القتل ، لأنه محل الضرورة ، وحينئذ فيجوز الزنى أيضا للتقية اذا كان لاحيائهما جميعا ، وإلا لقتلا ، ومعلوم أن قتل النفس أعظم من الزنى . والزنى أعظم من ضربات بسوط على جهة الظلم فى ذمى فما دونه ، ولا يلزم فيه إلا أرش الضرب أو نحوه ، وهو ولا شك أخف من التجرد عند المعشوقة أو من تجردها عنده لاحياء أنفسهما

مع تعين هلاكهما بدونه ، وتجـردهما مع بعضها بعض لأجل الضرورة وانقاذ النفس من الهلاك •

وكأنه أوسع من باب التقية لأن الضرورات أحكاما ، وللتقية أحكاما أخر ، وليس كلما جاز فى الضرورة جاز للتقية . فكيف يباح فى التقية ما يجوز فى بعض المواضع للضرورة لشادة النظر ودلائل الأثر •

هذا ما لا يبين لى وجـه عدله من قولك وأنت ، فانظر فيه وعسى أن أنظر فيه أيضـا ولو من بعـد حين ، فان اتضح لى وجـه عـدله بما يوافق الأثر ، ويصح فى النظر ، فانى راجـع الى الحـق ، وقائل بالصدق ، وناصر لأهله ، والله أعلم بهذا وهذا فى عدله •

ومن سـيرة عنه رضوان الله عليه :

بسـم الله الرحمن الرحيم

بحمدك اللهم علت كلمة الحق وظهرت ، ودحضت كل ملحـد بما بهرت ، وأخـذت على يد كل منافق فقهرت ، ودفعت عن الجـور كل مبطـل فقسرت ، وهزمت جنود كل فئة بغت فكسرت ، وألزمت على الخليقة طاعة أولى الأمر اذا أمرت •

صلاة الله وسلامه على قائد خير أمة ، على نصرة الحق جرت ، وآله وصحابته التى أمرت بالمعروف وائتمرت ، وعلى أئمـة العـدل الأولى بم ابتهجت بهم الدنيا وازدهرت ، وارتفعت بهم ألوية الديانة فاشتهرت •

أما بعـــد :

فان استعمال الفكر ، واجـــالة الرأى والنظر ، محله قبـل وقوع الاضطرار ، وتعـــذر الاختيار ، وانا قــد دخلنـــا فى أمر لا تـــدرى عواقبه ، ولم تظهر فيه من الزمان مطالبه ، وانه لمن عظـائم الأمـــور فلا يمكن اغفالها ، ولا يصـــلح اهمالها ، وكل ما ابتهجنـــا فيه قطـــع الكلام ، بعثتنـــا فيه المغيرة على الأنام •

فها نحن ما بين احجـــام واقدام ، ولا ندرى بالحقيقة ما الذى يراه فى ذلك علماء الأنام ، ولا لوم اذا كثرت المراجعـــات فى هذا المرام ، فانا وهذا الأمـر فى المثل كسفينة فى بحر تجرى بما لا تشتهيه الأرياح ، وتمضى سربا على غير بصيرة لعـــدم الملاح ، وما أخوفنى أن يتمادى الأمر على ما أرى ، وفى ذلك ضيعة للورى ، وقد طال التردد فى هـــذا المقـــام ، بلا ثمرة فى القيـــام •

وكأنى بالحوادث عليكم محدقة وببابكم مرعدة ومبرقة ، فتلك سنة الدهـر فيما مضى ، وهيهات تبدله الى خير مما انقضى ، وقد كشفتم الحجـــاب عن أمر كان مستورا ، وفتحتم بابا لم يكن شيئا مذكـــورا ، ومن فتح الباب ، وصدع الحجاب ، فيلزم الايجاب ، فان النكوص بعد الولوج أعظم بلية ، والقعـــود على ما طائل تحته أشد رزية •

وقد استغاثت بكم الأيامى ، والتجأت بكم الأرامل واليتـــامى ، وفغرت الأرض فاها بالاشتكاء ، وحقت السماء عليهـــا بالبكاء ، ان فى الأرض لعبرا ، وان بر فى السماء لخبرا ، وان هذه الدار ليســـت لكم بدار ، فبدار الى غيرها بدار ، فلا تتناقلوا اليها ولا تقولوا عليهـــا ، ولا يستجب حزب الشيطان أكثر منكم الى نصرة الرحمن •

فأنتم أرباب الديانة ، وحملة الأمانة ، وقد كثر الله بكم الجنود ،

وأرغم بكم كل كنود ، ولقد كنتم تمنون القيــام بأمر الله ، فقد أدركتموه وأنتم تشهدون ، ولقد أنزل الله لكم فى الكتـــاب ان كنتم تؤمنـــون (يا أيهــا الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون • كبر مقتا عند اللـــه أن تقولوا ما لا تفعلون) ، (ان الله يحب الذين يقاتلون) ولله أن يبتلى من شاء بما يشـــاء ، وقد ابتلاكم فيما خولكم لينظر كيف تعملون •

(وآلم • أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون • ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الذين صـــدقوا وليعلمن الكاذبين) مالى أرى تعللا ولا علة ، فان اعتذرتم بالقلة ، فكم فئة قليـــلة غلبت فيه كثيرة باذن الله ، وان كنتم مستضعفين ففى كتاب الله : (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين) وان هالكم جمــوع الأعادى ، وابتلى فهم من كل نادى ، فقــد برز لكم جواب الأزل (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل • فانقلبوا بنعمة من الله وفضـــل لم يمسسهم ســـوء واتبعوا رضـــوان اللـــه واللـــه ذوا فضل عظيم) •

وان خفتم الفقـــر ، (فان الله واســـع عليم) انمـــا (ذلـــكم الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشـــاء واللـــه يعدكم مغفرة منـــه وفضـــلا) ، (ولله خـــزائن الســـموات والأرض ولـــكن المنافقـــين لا يفقهون) ولا تعتذروا بوجود عزيز غالب ، أو سلطان طالب ، فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، ولكن المنافقين لا يعلمون •

ولا تلتفتوا الى قول من يخوفكم الجبن فيه (انما ذلكم الشيطان يخـــوف أوالياءه فلا تخافوهم) وكيف لـــكم أن تخافوهم وان اللـــه موهن كيد الكافرين ، ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون ، ولا تغتروا بقول من تأنثت قلوبهم ،

وانحطت عن الله هممهم (رضوا بأن يكونوا مع الخـوالف فطبـع على قلوبهم فهم لا يفقهون) وتشمروا لأمر اللـه (يا أيهـا النبى حرض المؤمنين) ولا تصغوا الى قول المعتذرين ، بأصناف الحيل (قل لا تعتذروا لن نؤمن لـكم قـد نبـأنا الله من أخبـاركم وسـيرى اللـه عملكم ورسوله) •

واياكم والتعلل بالعلائق ، فينـادى فيكم على رءوس الخـلائق (سيقول المخلفون من الأعـراب شغلتنا أموالنـا وأهلونا) وانتهزوا الفرصـة ، فلعل غدا لا تدرك (أولئك يسـارعون فى الخيرات وهم لها سابقون) ومثلكم حاشاه أن يتصف بنعوت من قيل فيهم : (ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مـع القاعدين) وقد وضح الأمـر فلا كراهية بحمـد الله ولا جـدال (وان فريقا من المؤمنين لكارهون • يجادلونك فى الحق بعد ما تبين كانمـا يساقون الى الموت وهم ينظرون) ولا تكونوا كالذين استزلهم الشـيطان ببعض ما كسـبوا ، ومن علائق دنياكم فتطهروا (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) •

واعلموا أن شكر النعمة القيام بها ، فاشكروا الله ان كنتم إياه تعبدون ولا غرو قل القيام بذلك ، ففى قوله تعالى : (وقليل من عبـادى الشـكور) وبالشكر يقرع باب الزيادة ، (لئن شكرتم لأزيدنكم) وان صبرتم ان الله مع الصابرين ، وان جاهدتم فان الله فضل المجـاهدين على القاعدين ، وان أقرضتم الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ، ومن كان مع الله كان الله معـه ، ومن كان لله كان الله لـه ، ومن أطـاع الله أطاعـه كل شىء ، ومن توكل على اللـه كفـاه ، وان تنصروا اللـه ينصركم ، وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين •

ومن عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل . ومن أيقن بقـدرة المليك

الغالب ، هانت عليه المطالب ، ألا ان حزب الله هم الغالبون ، وان جندنا لهم المنصورون ، قوله الحق وله الملك يؤتى الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء ، ولا يفتح باب الفتوح فى العادة والقياس ، إلا باستدامة الصبر على البأساء والبأس ، وتلك الأيام نداولها بين الناس .

فيا معاشر المسلمين ان الله الذى اختاركم لنصرته وجنده ، قد وفى لكم بوعده ، ودعاكم الى القيام بعهده ، فبيعوه النفوس ، فهى عادية من عنده ، فاذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم ، وهذه تجارة الفلاح ، فى سوق الأرباح : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وقد جعل بكم الى مبايعته ، وجعل ذلك من أعظم أركان طاعته (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم) .

واياكم تثبيت الشيطان عن ذلك ، فمصدر العتاب هنالك ، (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) فنفع ذلك عائد اليكم لا اليه (يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد) واعلموا أن لزوم البيوت ، واستحلاء السكوت ، ما هو الا دهنة على دخل ، وراحة عقباها الوجل ، فاقطعوا العلل القواطع ، وتجردوا فى عزم قاطع ، ولا تأخذكم فى الله لومة لائم ، ولا تنقلبوا على أعقابكم لصولة قائم ، معتمدين على الله وحده ، راغبين فى نيل ما عنده ، وابذلوا له النفس واليد والعين ، طلبا لاحدى الحسنيين ، فاختياره لكم خير من اختياركم ، ونصرته اياكم هو أعز انتصاركم (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) .

والله نسأله لكم ما فيه جمع الكلمة ، وسد الثلمة وسمو الهمة ،

ورفع الدرجة ، واظهار شرعة الحق بنور الاسلام ، ورفع منار شريعة ذى الجلال ، ونصر الله ورسوله محمدا عليه أفضـل الصلاة والسلام ، ولا حول ولا قوة الا بالله العـلى العظيم •

وهـذا نقـل تعريف عنـه :

بسـم الله الرحمن الرحيم

الى جناب المشايخ الكرام ، الأخلاء الحشام ، الاخوة الفضـلاء : حمـد بن خميس ، وجميل بن خميس بن لافى السعديين ، ومن معهما من المسلمين ، أنصـار الدين ، سلمهم الله تعالى وأبقاهم ان شاء الله •

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، نحن بخـير من فضـل الله ، لا زلتم فى أتم الخير ، والذى نعرفكم به فانا لم نزل نتصفح بهـذه الأحوال ، وتتصـل بنا الأخبار والآراء ، من كل مكان ، فلا نرى الأحوال بهـذا الاحتساب الا متقاصرة ، ولا القـلوب الا متنافرة ، ولا الهمم لا متواضـعة ، ونرى الخطوب علينا محدقة ، والأعداء من عدة مبرقة ، والنوازل لا تزال تتقرب ، والحوادث لا تستغرب ، ونرى من الصـلاح أن يحط هـذا الحمل على كاهل ضليع ، كافل بالشريف والوضـيع •

وما هو الا من نظرتم فيه الصـلاح ، ورأيتم من شمائله ما ينفى عنه رذائل الصـلاح • وما جمع الله المسلمين عليه ، فهو الخير الذى لا شـك فيه ، فان يد الله مع الجماعة ، ونصرته لأهل الطاعة ، ولا تتركوا الأمر رهينا بمن يعز من الله ويتعـذر به اتمامه •

والله رجال ، ليس لطاعن فيهم مقـال ، والآن قـد مكن الله من ذلك ، فلم يبق الا منكم أو التشمر المأمـول ، وانى أوصـيكم يا معاشر

المسلمين ، لما فيه معزة الدين ، قبل أن ينكشف المغطا ، ويظهر دقيق الخطا ، ويتسع الخرق على الراقع ، فيحتاج الداء الى العلاج الدافع وغير بعيد عن تطول الأيدى ، وتصول الاعادى ، اذا تم الأمر على خموده ، ويستخف الناس بوجوده ، وهذه الا من الفرص التى لا تضاع ، والبضائع التى لا تباع •

فالتقطوا قبل سكون الرائحة ، واغتنموا تجارتكم الرابحة ، قبل أن تشغلكم صروف الموانع ، فتبدوا لكم صروف القواطع ، فانها لا تزال موارده تترى ، وما من واحدة الا وتتبعها الأخرى ، وأنتم يا معاشر المسلمين ، شراة الله مبايعين أنفسهم لله ، ولأى يوم وشهر ، بلا أى دهر تدخرون القيام ، وفى غير شىء تمر بكم الأيام ، وهذه الديار لكم فى كل ناد ، ألا هل من يجيب داعى الحبيب ، ويغيث الملهوف ، ويفرج عن كرب المخوف ، ويحب فى الله ، ويبغض فى الله ، ولا تأخذه لومة لائم فى الله •

أين الزهاد ؟ أين العباد ؟ أين المجتهدون ؟ أين المجاهدون ؟ الله أكبر هل خلت الدار ، وتشتت الجوار ، أم تنسوا العهد المبين ، بعد ما حصل التمكين ، ما هذا الخذلان ، بعد حصول البيان ، تنشر لكم الرايات والعلامات ، باذن رب السموات ، أم جهلتهم هذه الآيات أم اغتررتم بالأقوال والحكايات ، وسمعتم أقوال المرجفين ، فثبطتم عن بصيرة الدين وتركتم العيون باكية ، والقلوب واهية ، والمسلمين فى وجل ، وخصمهم فى أتم الجذل •

ولو قمتم باجتهاد لله فرد ساعة ، لوجدتم الاستطاعة ، وملكتم البلاد ، وقمتم بالعدل فى العباد ، وأن اليوم ينسب الأمر اليكم كله ، ان تحليتم بالقيام ، أو تراخيتم فى النيام ، وانا نستمد منكم أن تقطعوا عنكم التعلل الذى بدرس الدين ، وتتركوا الشكر الذى به يحرم اليقين ،

ويوصـــيكم بالاجتهاد القاطع فى الأمر الجامع ، والنظر اليكم مرجعه ، وعليكم المعول فيه .

والله نسـألـه تسـديد الأمر بمنـّه وكرمه ، انه ولى ذلك ، والقادر عليه ، والمسلام من سعيد بن خلفان الخليلى .

ومن نقل تعريف عنه رحمه الله :

بســـم الله الرحمن الرحيم

الى جناب المشايخ الكرام ، الثقات الحشام المؤدين ، أهل الورع والدين ، أنصـــار رب العالمين ، الراغبين فى احياء دعوة سيد المرسلين ، اخواننا المكرمين : خميس بن راشـــد العبرى ، وعلى بن ناصر الريامى ومن معهم فى تلك الأطراف من المسامين المجتهـــدين ، المتوكلين على رب العـــالمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، نحن بخير أن استقام لنـــا دينـنـــا ، ورضى الله عنـــا وأنتم كذلك ، ورضـــوان الله تعالى لا يكون الا بالتقرب اليه ، وبذل النفس والمـــال لـــه ، وانى حريص عليكم ، أحرضكم وأدعوكم الى نصرة دين مولاكم ، والقيام له مبادرين الى ملك لا يبلى ، ونعيم لا يزول ، ورضـــوان من الله أكبر ، فى مقعد صـــدق عند مليك مقتدر .

وقد تعلمون أن الدعاء الى مثل هـــذه الدعوة قد انطمست معالمه ، وانهدمت دعائمه ، وأفلت أقماره ، وقلت أنصاره ، ولم تبق منه الا أخباره ، وقـــد أظلكم بحمد الله عصر ان رعيتم شكره ، يوشك أن تبزغ عليكم شموسه المنيرات ، وتتدانى اليكم أفلاكه المظهرات ، وان أبيتم الا كفره ،

بوشــك أن تعضوا الأنامل ندما وتسكبوا الدموع دمـا اذا سالت الأرض فسادا ، وشمخت الوهاد عنادا فاتضع الرفيع ، وارتفع الوضيع ، وتعاكست الحقائق ، وتعاظمت الدقائق •

والا فقد تعلمون أن هذا الشأن لا يقوم به إلا أهل الله ، الذين هـ صـفوة الدنيا ، وروح حياة الأشـياء ، وقـد جعلهم الله فى الأرض بددا لينظر كيف تعملون ، وألزمهم اجابة دعـوة من قاموا الى نصره يهرعون ، ومتى اختاروا القعود ، ونسوا دعوة المعبود ، سلط الله عليهم من العقـاب ، جبابرة يسومونهم سوء العـذاب ، وأفرغ عليهم أنواع النقم ، فى بواطن النعم ، فيستدرجهم من حيث لا يعلمون ، وأملى لهم ان كيدى متين •

نعـم وهو الحق المبين ، وكفى مكيدة أن يخذلهم عن القيام الى الطاعة ، والتقـدم فى الجماعة ، ليخرجهم من جنة الفضائل ، الى حانوت الرذائل ، بتسـليط أنواع الوسـاوس الديناوية ، باسـتعمال المداهنة والتقية ، والحـذر على فوت القوت ، والله الكافل يرزق كل حى حتى يموت ، وفى السماء رزقكم ، والله يعصـمكم من الناس ، فتجردوا عن ذلك الوسواس ، وكونوا من الصابرين فى البأساء والبأس ، فلا محاذرة لا بأس ، وقـد انكشف الغطاء فلا التباس •

والمسلمون يرجونكم ، وأهل الدين يدعونكم ، وما أحببتم أن يكون لكم عند الله من الحال ، يوم تلقونه فى المـآل ، فقدموه الآن لأنفسكم ، واتقوا الله واحذروه ، لئلا يفتنكم الشيطان عن دينكم ، فيؤجركم بعد أن خيبكم ، ألا هل من ذى قلب شهيد ، ورأى رشـيد ، يجيب دعـوة الله المجيد ، (وما ربك بظلام للعبيـد) لا تخافون مذلة ولا قلة ، فان مولاكم هو الغنى الحميد : (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقـوى عـزيز) •

ولا تقولوا انا نحن الحاضرون وبنا الكفاية ، وانا نقول ليس فى هـذا كفاية ، وكيف تعرفون انا كافلون قبل أن تعرفوا ما عندنا ، ويتضح ما عندنا ، ما هـذا الا قطع بالغيب وفيه ريب ، وانا لندعوكم ونشمركم الى الوصـول فى الحال ، ولا نطيـل المقـال ، فـلا تكونوا منخذلين ولا مخذلين ، وكونوا مع الصادقين ، والسيد والمطـاوعة على اجتمـاع بالرستاق ، على وعد قاطع كما عرفناكم فى السابق ، وهم يرجونكم ، ولا يحسن منكم من جهة الدين والدنيا الا الوصول .

ولذلك عنينا بهذا الواصـل ، راجعا طارشا عاينا مرة ثانية ، لئلا تتقاعدوا كسلا ، ويخيب الظن فيكم أملا ، لتعلموا والظن فيكم جميلا ، ونرجو منكم ما أنتم أهـله .

والسلام عليكم من أخيكم ومحبكم وداعيكم الى ربكم سعيد بن خلفان الخليلى ، مهما بدت حاجة مقضـية .

حرر نهـار ٢٧ رجب سنة ١٣٤٣ هـ .

نقـل تعريف عنـه أيضـا :

بسـم الله الرحمن الرحيم

الى المشايخ الكرام الحشام : على بن سليمان ، وأحمد مبارك ، وأحمد بن سعيد ، وعبد الله بن شائع ، ومسعود بن صابر ، ومن معهم من المسـلمين .

السـلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعـد :

وصـل كتابكم الشريف الذى مقتضاه أنكم راضـون بما يصـنع المسلمون ، فهذا حسن ، لكن ليس هـذا المطلوب منكم ، ولا هو المأمول فيكم ، وكنا نرجو فيكم رجاء ، ونطمع فيكم بأحوال ، ونقابل عنـكم تقابلات ولا نظن أن تخيبوا ظننـا ، وتتركونا كمـا قال قـوم موسى : (فاذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون) انا لله وانا اليه راجعون .

أليس فيكم غيرة على الاسلام ، ما لكم تدعون الى الله ورسوله ، وأنتم قاعدون ، أتقولون ما لا تفعلون ، ما لكم كيف تحكمون ألا تعرفون أن مثلكم خذلانه شـــديد ، وقيامه مفيد ، فما لكم يا هؤلاء تسمعون الى قول القائل ، وما وراءه طائل ، يا قومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به ، وانصروا الله ان كنتم مؤمنين ، واصـدقوا القــول بالفعــل ان كنتم صـــادقين ، وهذا وقت الحاجة ، ووجوب النصرة ، وبذل النفس والمال ، ليبلوكم أيكم أحسن عملا ، وأقوى يقينا ، وأكثر فى الله اجتهادا •

واياكم والتأخير ، ولا يفتنكم الشــيطان عن دينكم ، ولا تكونوا من الذين كره الله انبعاثهم فثبطهم ، وقيل : اقعــدوا مع القاعدين ، أولئك انمــا استزلهم الشــيطان ببعض ما كســبوا ، وأنتم حاشـــاكم من ذلك •

والله نسأله لكم السلامة والتوفيق لنصر دينه ، يوم يقل الناصر ، ويعز القائم ، هيا هيــا يا جنود الرحمن ، وحملة القرآن ، وخلاصـــة الاخوان ، ونصرة الأديان ، هــذا وقت الغضب لله ، والجهاد فى الله ، أجيبوا داعى الله قبل أن يحال بينكم وبينه ، بارك الله فيكم وعليكم •

واذا وصلكم كتابى هــذا ، فلا تترخصوا بالتأخير فى الحال ، حتى يعلم المسلمون صـــدقكم واجتهادكم ، ويظهر لهم فضــلكم وجهادكم ، جاهدوا فى الله حق جهاده ، واتقوا الله حق تقاته ، وكونوا لله يكن لكم ، ولا تخذلوا الله يخذلكم ، ولا نريد منكم الجـواب بالعواذر والأقوال ، ولكن بالأشخاص والأحوال قل لا تعتذروا قــد نبأنا الله من أخباركم ، والله المسئول يعينكم بالاسلام ، وقوة الايمان ، وصدق اليقين ، الذين لا يخافون معه لومة لائم ، وقــد طرشنا لكم لذلك طارشا ، عانيا اليكم لتعلموا صـدق الرغبة فيكم ، وفرط الحاجة اليكم ، وكمال المودة لكم ، والنصيحة فى الدين •

والسلام عليكم من أخيكم سعيد بن خلفان ومن معه من المسلمين كافة

٢٤ رجب ســـنة ١٢٤٣ هـ •

نقــل تعريف عنــه أيضــا :

بســم الله الرحمن الرحيم

من حمود بن عزان ، وحمد بن خميس ، وراشــد بن مصــبح ، وســعيد بن خلفان ومن معهم من المســلمين ، الى المشــايخ الكرام ، الاحتشــام ، الاخوة فى الدين : على بن سلمان العمرزى ، وأحمــد بن سعيد ، وأحمد بن مبارك ، وعبد الله بن شائع ، ومسعود بن صابر ومن معهم من المسلمين •

السلام عليكم •

نحمــد الله اليكم ، ونشكره على سمو كلمة الاسلام ، واظهــار نور الحق بين الأنام ، وندعوكم الى القيام بأمر الله ونصرة دينــه ، وأن تكونوا فى الله مجيبين ، وفيما عنده راغبين •

وقــد اتفق رأى المسلمين ، على تقديم امام لهم فى الدين ، يجتمع به شملهم ، ويظهر به عدلهم ، ومرادنا أن يدخل فى بيعته كل من أراد الله ورسوله والدار الآخرة ، والمراد منكم ان كانت لكم فى الدين رغبة ، ولله محبــة ، أن تكونوا فى جموع المسلمين وزمرتهم ، بالوعد القاطع من يوم ٣ من شعبان ، فى بلد الرستاق ، وقــد عرفنا بذلك الشــيخ سلطان بن محمد وغيرهم ، ونرجو منهم الوصول عن وعد قاطع •

ولا نرجو منكم الا ما يشــد الظهر ، ويحط الوزر ، ويقوى الأزر ، ويدفع الخذلان ، وعلى الله التكلان ، والمراد منكم أن تستدعوا فى صحبتكم كل من فيه مطمع ، بالوصول من المسلمين فى تلك الأطراف أجمعين •

والســـلام •

كتبه الفقير سعيد بن خلفــان بيده ١١ رجب سنة ١٣٤٢ •

الصفحة

فهـــــــرس

بـــــاب

في الولاية والبراءة وفي الرد على المدعين بالخروج
من النـــار أعـــاذنا الله منهـــا ٥

بـــــاب

في الأصـــــول والســـير وفي الفتـــوى والقيـــاس
وأحـــكام الرأى وفي التقيـــة وما يســـع جهـــله
ومـــا لا يســـــع ومعـــانى ذلك ١٦٤

مطـــابع سجل العرب